

للهنّ بِكُفَّالِ الفَرْغَانِي

# فَوَابِدُ الْبَيْنُوكِ هِيَ الرَّبُّ كَا الْحَمَدُ

دراسة فقهية في ضوء القرآن والسنّة والواقع  
مع مناقشة مفصلة لفتوى فضيلة المفتى  
عن شهادات الاستثمار





فوايچلەنۈك  
ھىزلى ساھىلەن

الطبعة الثالثة: ١٤٩٥ - م ١٩٩٤

دار الصحافة للنشر والتوزيع - القاهرة

الإذاعة والتلفزيون - ش. المزاري، أول المطلاع - ت. ٢٧٣٦٢٤٣  
الطبع: مكتبة طه حسين - ش. طه حسين - ت. ٢٧٤٠٠٧١



دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - المنشورة ش. عمرو

الإدارية والificaciones - المسنودة من الأعلم محمد عبد الوارد لكتبة الأدب  
ت. ٢٢٣٧٣٣ / ٢٥٦٢٢٠  
المكتبة: أعلم كلية الفسيفساء ٢٢٧٢٢٢ من بـ ٢٣٠ ت. ٢٣٤٧٣٨



لِهُنَّ بِكُنْفُلَ الْفَرْقَادِ


فَوَأَيْدِلَ الْمُبْنُوكِ

هِيَ الْرَّبُّ الْجَامِرُ

دراسة فقهية في ضوء القرآن والسنّة والواقع  
مع مناقشة مفصلة لفتوى فضيلة المفتى  
عن شهادات الاستثمار



General Organization of the Alexandria Library (GOAL)  
*Bibliotheca Alexandrina*



## بسم الله الرحمن الرحيم

تصدير لفضيلة الشيخ  
محمد متولي الشعراوي

جزى الله خيرا بقية علماء المسلمين ، الذين يغدون على فقه  
دينهم ويحاولون جاهدين أن يوظفوا الإسلام المعطل في البلاد التي  
تنسب إلى الإسلام .

ومن العجيب أن نرى ونسمع أناسا ينسبون إلى العلم يحاولون  
جاهدين أن يخللوا ما حرم الله .  
ولا أدرى لماذا يصرؤن على ذلك ، إلا أن يكونوا قد أولعوا  
بالخداله والعصرنة التي تحاول جاهدة أن تحيط بمنهج السماء إلى تشريع  
الأرض .

. ومن العجيب أن نرى من يقولون بأن الربا الحرم هو الأضعف  
المضاعفة بنص القرآن .. ولم يفرقوا بين واقع كان سائدا وبين قيد في  
الحكم ، وكأنهم لم يقرأوا قول الله : ﴿فَلَكُمْ رِءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا  
تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾<sup>(١)</sup> ، فلا ضعف ولا أقل من الضعف فضلا عن

(١) حزء من الآية رقم ٢٧٩ من سورة البقرة .

المضاعفة يقبله هذا النص .

ولست أدرى أيضاً ما الذي يمنع البنوك التي تقول إنها استثمارية من أن يحسبوا العائد الفعلي على أموال المودعين مع تقدم أدوات الحساب تقدماً لا يتعذر معه الصعود والهبوط بالعائد حسب واقع التعامل .

وأعجب أيضاً أن تكون البلاد التي صدرت الربا لنا تسعى الآن بقول علماء الاقتصاد فيها إلى خفض الفائدة إلى صفر .

وإذا كان بعض العلماء قد قال بالتحليل وجمهرة العلماء لا تزال تقول بالتحريم فلنسلم جدلاً أن العلماء في الإسلام انقسموا حول هذه المسألة بالتساوي تحليلًا وتحريجاً ، فما حكم الإسلام في الأمور المشتبهة التي تقف بين الحلال والحرام ؟

هل قال رسول الله ﷺ في ذلك : فمن فعل ما شبه له فقد استبرأ لدينه وعرضه ؟ ، أم قال : فمن اتقى الشبهات .

· وأنا - والله يشهد - أرياً مسوب إلى علم الإسلام ، أن يرضي لنفسه أن يكون من لم يستبرئ لدينه وعرضه .

ولو أن هؤلاء حكموا عقولهم وأفهامهم وأنصفوا أنفسهم لقالوا بالتحريم . وتركوا الضرورة التي يتحملها صاحب الأمر فيها هي التي

تبיע ما يريدون .. والمالك للضرورة وعدمها يتحمل كل ذلك في عنقه . وبذلك لا يكونون فيمن حل حراما لأنهم يعلمون جيدا الحكم فيه .

وأسأل الله أن يجعل لا قضية الربا وحدها ولكن كل القضايا الخالفة لنهج الإسلام تأخذ هذه الصفة حتى نستريح من قال فيهما النبي ﷺ وإن أفتوك وإن أفتوك وإن أفتوك .  
والله ولي التوفيق

محمد متولي الشعراوي



بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم لفضيلة الشيخ  
محمد الغزالي

الربا حرم في الأديان كلها ، وقد استباحه اليهود وحدهم في معاملة الأجانس الأخرى مُضيّعاً في أنانيتهم المفرطة ! فهم يذهبون بأنفسهم وينهبون غيرهم ويقولون ﴿ليس علينا في الأمرين سيل ، ويقولون على الله الكذب وهو يعلمون﴾ .

وكانت الكنيسة في تاريخها القديم والوسط لا تتعامل به ، فلما جاء عصر الإحياء وشرعت أوروبا تقيم لنفسها نهضة بشرية مجردة تخلصت من شتى القيود الدينية ، ولم تجد الكنيسة بدا من الانفصال لأساليب الحياة الجديدة ! ومن هنا استقرت المعاملات الربوية ، ثم اتساحت إلى العالم كله مع هيمنة الاستعمار العالمي على شؤون الناس في المشارق والمغارب ..

وصاح المسلمون ومعاملات الربوية يعترف بها القانون الدخلي ، وتسود جوانب النشاط الاقتصادي ، لا يكاد ينجو منها جانب .. ومع الصحوة الإسلامية في نصف القرن الأخير استطاع أصحاب الغيرة الدينية أن يواجهوا الغزو الربوي بإنشاء المصارف الإسلامية ،

وبإنشاء شركات توظيف الأموال ..

والحق أن الإسلاميين أحرزوا نجاحاً واضحاً في الميدان الاقتصادي ، حتى كاد ما يسمى بالبنوك الربوية يتغطّل ، وهنا تدخلت السلطة لاستبقاء البنوك تؤدي أعمالها الكثيرة .

والقضية - في نظري - ليست قضية الربا وحده ! إن الشريعة الإسلامية غائبة أو مستبعدة من آفاق شتى ، ولا تزال أوروبا تفرض علينا حرية شرب الخمر ، واقتراف الزنا ، ولعب الميسر ، وارتكاب أعمال تحظرها الشريعة ! كما أن القصاص وأنواع الحدود أmit العمل بها .

فإذا أردت العودة إلى الشريعة فلن تتحقق هذه العودة بفتوى تحل المعاملات السائدة في البنوك ! فأين بقایا الدين المطاردة هنا وهناك .

إن في المعاملات « البنكية » ما هو مباح بيقين ، وما هو محظوظ بيقين ، وما هو خليط يتداخل فيه الحبّيث والطيب ، وقد صرّح رئيس الدولة بأن اقتراض أربعة مليارات ثم سداده بأكثر من عشرين ملياراً ، أي أن النظام الربوي العالمي يتم على طريقة الأضعاف المصاغفة ! والبنوك في العالم الإسلامي جزء من هذا النظام العام ، تسير وراء خطوة خطوة ...

وأرى أولاً المحافظة على النهج الإسلامي في المصارف الإسلامية وشركات توظيف الأموال وثانياً النظر في أعمال البنوك التي تسير بالأسلوب العالمي المعروف على أساس إقرار الحلال وإنكار الحرام ، وتفتيت المعاملات المشبوهة بمحو الخطأ وإثبات البديل .. والاستعانة بعلماء يؤدون واجبهم الديني بعيداً عن تأثير السلطة وبعيداً عن تأثير وسائل الإعلام .. مع ضرورة إلغاء كلمة فائدة ، وإزالة كل ما يفيد التبعية للعلمانية الناسية لأحكام الله والقائمة على إباحة الربا .

وهذه الرسالة الوجيزة جهد مشكور إلى هذه الغاية ، ومؤلفها الدكتور يوسف القرضاوي من أئمة العاملين لإعادة الإسلام إلى قواعده كلها بعد ما زحرجه الاستعمار عنها ، وأمله وأملنا جميعاً أن نرى ديننا قد عادت له الهيمنة على الميادين الثقافية والاجتماعية والاقتصادية وأن يتمكن أبناؤه من العيش به .

والله ولي التوفيق

محمد الغزالى



## مقدمة المؤلف

الحمد لله رب العالمين ، والعاقبة للمتقين ، ولا عدوان إلا على  
الظالمين ، وصلاة الله وسلامه على من أرسله رحمة للعالمين ، وحججة  
على الخلق أجمعين : سيدنا وإمامنا محمد ، وعلى آله وصحبه ومن  
اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين .  
(أما بعد)

فقد طلب إلى بعض الإخوة المخلصين أن أكتب شيئاً في المعركة  
المشاركة اليوم حول فوائد البنوك التقليدية ، وما ثاره الأستاذ الدكتور  
عبد المنعم التمر من تساؤلات حولها ، وما قيل من أن مفتى الجمهورية  
بعد العدة لإصدار فتوى بهذا الصدد ، يدلُّ أنها مطلوبة منه ، وأنه  
يتجه إلى تحليل الفوائد ، وأحسبه أتفى الله من أن يفعل ذلك .

وقد كنت راغباً عن كتابة شيء في هذه القضية ، لأنها - كما قلت  
في الندوة التي عقدها جمعية الاقتصاد الإسلامي بفندق سفير بالدقى -  
قضية حسمت وفرغ منها منذ ربع قرن ، وكان أولى بنا أن نغلق  
ملفها ونتوجه إلى غيرها ، بدل أن ندور حول أنفسنا ، كالحمار في  
الطاحون ، أو كالثور في الساقية ، يلف ويدور ، والمكان الذي اتهى  
إليه هو الذي ابتدأ منه . ولكن أمام إلخاخ المخلصين استعنت بالله  
فكتبت تلك الصحائف ، عسى أن يكون فيها بصيرة وتذكرة .

لقد حرم الإسلام الربا واعتبره ، بنصوص بيته قاطعة في القرآن والسنّة ، لا مجال فيها لتأويل متاح ، أو تأويل متأول ، يزعم الاجتياح والتجدد ، إذ لا اجتياح فيما كان قطعي الثبوت والدلالة بإجماع الأمة سلفها وخلفها .

وحسب المسلم أن يقرأ ما ورد عن الربا في أواخر سورة البقرة ، ليحس أن قلبه في صدره يكاد ينخلع الخلاعا من هول الوعيد ، وسرر التهديد الذي تذر به الآيات الكريمة . وهي آيات محكمات من أواخر ما نزل من القرآن .

يقول الله تعالى : ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ  
الَّذِي يَتَخْبِطُه الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ، ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ  
الرِّبَا، وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا﴾، فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى  
فله ما سلف وأمره إلى الله ، ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم  
فيها خالدون ، يمحق الله الربا ويربي الصدقات ، والله لا يحب كل  
كافر أليم ، إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات وأقاموا الصلاة وآتوا  
الزكاة لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون . يا  
أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذرروا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين ،  
فإن لم تفعلوا فاذدوا بحرب من الله ورسوله ، وإن تبتم فلكم رعوس  
أموالكم لا تظلمون ولا تُظلمون . وإن كان ذو عشرة فنظرة إلى

ميسرة ، وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون . واتقوا يوماً  
ترجعون فيه إلى الله ثم توف كل نفس ما كسبت وهو لا  
يظلمون <sup>(١)</sup> .

فانتظروا رحمة الله إلى ما اشتملت عليه الآيات من ترهيب أي  
ترهيب من رجس الربا . ويتمثل ذلك فيما يلي :

١ - تصوير أكلة الربا بأنهم لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخطبه  
الشيطان من المس سواء أكان هذا القيام في الآخرة بعد البعث  
أم في الدنيا حيث غدوا مجاهين بالكسب المادي ، فلا يشعرون  
شيء ، إنما هم كجهنم أبداً تقول : هل من مزيد ؟

٢ - الرد على تحملهم المكشوف ، حيث شبهوا الربا بالبيع ، فهذا  
يجلب ربحاً ، وذلك يجلب فائدة ، وما الفرق بينهما ؟ بل بلغ  
بهم التبجح أن جعلوا الربا أصلاً ، والبيع هو الذي يلحق به ،  
﴿ذلك بأنهم قالوا : إنما البيع مثل الربا﴾ ولم يقولوا : إنما الربا  
ـ مثل البيع ! وقد رد القرآن على ذلك بجملة حاسمة قاطعة كحد  
السيف حين قال : ﴿وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا﴾ فلا تحمل  
إذن ولا اجتهاد يدعى في مقابلة النص الحكم الجازم . والله لا

---

(١) الآيات ٢٧٥ : ٢٨١ من سورة البقرة .

يحل إلا طيبا ، ولا يحرم إلا خبيثا . فإذا حرم الربا فما ذلك إلا لخبثه  
وضرره المادي والمعنوي ﴿ والله يعلم وأنتم لا تعلمون ﴾ .

٣ - يفتح القرآن الباب على مصراعيه لمن يريد أن يتوب بعد أن جاء  
البلغ من الله ولا فالخلود في النار جزاؤه وبئس المصير ﴿ فمن  
جاءه موعظة من ربه فاتهى فله ما سلف وأمره إلى الله ، ومن  
عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون ﴾ .

٤ - الوعيد الإلهي بمحق الربا في مقابلة الوعيد الإلهي بإرباء  
الصدقات : ﴿ يمحق الله الربا ويربي الصدقات ﴾ وهذه الآية  
تؤكد لما جاء في القرآن المكي في سورة الروم ﴿ وما آتتكم من  
ربا ليربو في أموال الناس فلا يربو عند الله وما آتتكم من زكاة  
تريدون وجه الله فأولئك هم المضطضون ﴾<sup>(١)</sup> .

وكم شاهد الناس بأعينهم مصائر أهل الربا ، وقد بنوا وشيدوا ثم  
أنق الله بنياتهم من القواعد فخر عليهم السقف من فوقهم ،  
وأتاهم العذاب من حيث لا يشعرون .

ولا زلت نشاهد آثار هذا الحق في المجتمعات والأمم التي يسود فيها  
هذا البلاء وهو مصدق ما جاء في الحديث : « إذا ظهر الزنى

---

(١) الآية ٣٩ من سورة الروم .

والربا في قرية فقد أحلوا بأنفسهم عذاب الله ». فظهور الربى وانتشاره دليل على فساد الحياة الاجتماعية ، وظهور الربى وانتشاره دليل على فساد الحياة الاقتصادية . وها نحن نصللي نيران هذا العذاب الإلهي الذي حرمنا البركة في كل شيء ، حتى في أولادنا وهم أعز ما نملك .

٥ - ثم يقول القرآن : ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كُفَّارَ أُثْمَٰ﴾ وفيه ذم شديد لأكلة الربا ، فالله تعالى لا يحبهم ، لأنهم اتصفوا بوصفين خطيرين : المبالغة في الكفر . والبالغة في الإثم كما تفيده الصيغة ﴿كُفَّارَ أُثْمَٰ﴾ . ويا ويل من اجتمع له هذه الصفات كلها : الكفر والإثم بصيغة المبالغة وعدم حب الله تبارك وتعالى ..

٦ - ثم يأمر القرآن بتترك ما يبقى من الربا أياً كان حجمه أو قدره ، مشيراً إلى نفي الإيمان عنمن أعرض عن هذا الأمر الإلهي ﴿إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ .

٧ - ثم يأتي هذا الوعيد الهادر الذي لم يرد مثله في الربى ولا في شرب الخمر ولا في غيرها ، إذ يقول سبحانه : ﴿فَإِنْ لَمْ تَفْعِلُوا فَأُذْنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ وهي حرب شرعية ، وحرب قدرية ، ويا ويل من حارب الله ورسوله أو حاربه الله ورسوله ! إنه المايك لا محالة

٨ - ثم يختتم القرآن هذا السياق بالذكير بلقاء الله تعالى ، والتحريف من يوم لا تجزي فيه نفس عن نفس شيئا ، إنما يعلق كل إنسان من عرقه ، وينجزي بعمله وحده ﴿ واتقوا يوما ترجعون فيه إلى الله ثم توفي كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون ﴾ وفي السنة المطهرة اعتبر النبي عليه السلام ( أكل الربا ) إحدى (الموبقات ) السبع ، أي المهلكات ، وهذا يصدق على الفرد كما يصدق على الأمة . وينطبق على هلاك الدنيا وعلى هلاك الآخرة .

كما لعن النبي عليه السلام أكل الربا ومؤكله ، وكاتبه وشاهديه ، وهذه هي طريقة الإسلام في النهي عن كل ما يعين على الحرام ، أو يؤدي إليه أو يقرب منه ، كما بينت ذلك في الباب الأول من كتابي « الحلال والحرام في الإسلام » .

بل جاء في بعض الأحاديث أن « الربا » أشد إنما من « الزنى » بأضعاف مضاعفة . وربما كان سبب ذلك أن الزنى ربما تدفع إليه شهوة عارضة أو غريزة عارمة قد يضعف الإنسان أمامها ، أما الربا فهو معصية تقع بخطيط وتبين وإصرار . ومن هنا كان الفرق بين الاثنين من حيث النكير الشديد .

ولفظ « الربا » إذا أطلق في القرآن أو السنة لا يفهم منه إلا الربا الكامل ، الربا الحقيقي ، وهو المعهود في المحاہلية والمعروف باسم

« ربا النسيمة » أو « ربا الديون » .

وهناك ربا آخر جاءت به الأحاديث ، وهو المعروف باسم « ربا المضل » أو « ربا البيوع » وقد حرمته السنة من باب سد الذرائع إلى الربا الأصلي ، فهو حرم تحريم الوسائل ، لا تحريم المقاصد ، كما بين ذلك الإمام ابن القيم .

وحيثما هنا إنما يدور حول الربا الأصلي ، أو « الربا الجاهلي » وهو المعروف في الأمم من قديم ، ولا يزال سائدا إلى اليوم ، وهو دعامة النظام الرأسمالي الاستعماري الغربي .

ومن فضل الإسلام على البشرية أنه حرم الربا تحريما جازما ، بل حرم كل ما يفضي إليه ، أو يساعد عليه ، ولم يقل ما قالته « التوراة » المحرفة » من تحريم الربا في معاملة الإسرائييلين بعضهم لبعض ، وإباحته إذا تعاملوا مع الآخرين ، بل حرمه في كل تعامل مع مسلم أو غير مسلم . فالإسلام لا يتعامل بوجهين ، ولا يكيل بكميلين .

وقد سلم المجتمع الإسلامي طوال عصوره من آفة الربا ، إلا ما كان من حوادث فردية وانحرافات جزئية لا يسلم منها مجتمع بشري . حتى جاء عصر الاستعمار الرأسمالي الغربي ، وأبتليت البلاد الإسلامية بالواقع تحت نيره ، فأدخل عليها مفاهيمه ونظمه القانونية والمالية

والاقتصادية . وكان من هذه النظم : نظام البنوك التي تقوم أساساً على الربا أخذنا وعطاء ، فهي تأكله وتشوكله . وقد تغلغلت هذه البنوك في الحياة الاقتصادية ، وغدا لها تأثيرها في الحياة السياسية والاجتماعية .

وعندما جاهد المسلمون لتحرير أوطانهم من الاستعمار المسلط ، واستطاعوا أن يخرجوه من أرضهم ، كان المفروض أن يتحرروا من آثار الاستعمار الثقافية والشرعية والاقتصادية ، ومنها : الربا الذي يجري في الاقتصاد عامه وفي البنوك خاصة مجرى الدم في العروق وبهذا يكون استقلالهم استقلالاً حقيقياً وكمالاً .

ولكن عبيد الفكر الغربي ، وأسرى حضارته ، وعلماء مسخراته ، قاوموا هذا الاتجاه الأصيل الذي يعبر عن ضمير الأمة ، ويتحقق ذاتيتها ، ويخرجها من التبعية إلى الأصالة ، فلا تبقى ذيلاً ، وقد جعلها الله رأساً وبوأها مكانة الشهادة على الناس .

في أول الأمر دعوا إلى التبعية المطلقة لحضارة الغرب بعجزها وبجرها بدعاوى أن الحضارة لا تتجزأ ، وقد ردتنا على هذه الدعوى في كتابنا .

ثم حاول من حاول أن يشي عنان النصوص المحكمات بالتأويل المتعسف ، لتبرير ما أحلته الأنظمة المستوردة مما حرم الله ، وما

أسقطته مما أوجب الله ، وأثيرت شبهات معروفة سقطت كلها أمام  
حجج الراسخين في العلم .

ولم يقف الأمر عند ذلك ، بل عقدت المؤتمرات والجماعات  
والدوارات المتخصصة في عواصم شتى داخل العالم الإسلامي  
وخارجها ، وانتهت إلى القطع بتحريم الفوائد البنكية ، وأنها من الربا  
الحرام الذي لا شك فيه . ولا زلت أذكر كيف اجتمع في « المؤتمر  
العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي » بمكة المكرمة ، وتحت رعاية  
جامعة الملك عبد العزيز أكثر من ثلاثة عالم وخير من أنحاء العالم  
من المتخصصين في الفقه والاقتصاد والمالية . ولم يشذ واحد منهم  
عن تحريم الفوائد ، ووجوب التخلص منها ، ورسم الطريق لبنوك بلا  
فوائد .

وأشهد أني وجدت رجال الاقتصاد أشد حماسا في هذا من رجال  
الفقه أنفسهم .

ولا زلت أذكر ما قاله الصحفي المعروف الأستاذ / فهمي هويدى  
 حينذاك : إنه لاحظ تطورا في اتجاه الفكر الإسلامي ، حيث لم تثر  
قضية الفوائد ، ولم يختلف الأعضاء حولها ، كما شهد ذلك في مؤتمر  
آخر حضره في « كوالالمبور » منذ سنوات ، وانقسم الحاضرون فيه  
إلى فريقين : حرم للفائدة ، ومبرر لها .

وكان المراحل التالية المباركة هي ( إيجاد البدائل الشرعية ) للبنوك الربوية بإقامة ( البنوك الإسلامية ) وهي التي أجابت على التساؤل المطروح في كل مكان : سلمنا بحرمة فوائد البنوك فأين البديل ؟ ومن المقطوع به أن الله لم يحرم على الناس شيئاً لا بديل له من الحلال ، بل كل حرام يوجد من الحلال الطيب ما يغنى عنه ، وهي قاعدة كليلة لا استثناء لها .

وكان الواجب أن ترحب الدول الإسلامية بالبنوك الجديدة المطهرة من رجس الربا والمعاملات المحرمة ، وأن تمد لها يد العون ، وتعمل على توسيع نطاقها ، حتى تتحرر كل البنوك من رواسب عهد الاستعمار ، وتصبح كلها بنوكاً إسلامية .

ولكن المؤسف أن بعض الدول تحاول التضييق على البنوك الإسلامية وتضع في طريقها الأحجار والعقبات ؛ لأن عنوانها نفسه يزعجها ، فمفهومها أن بنوكها لا صلة لها بالإسلام ، وهذا حق ، وهو ما لا تجده تلك البنوك ، فهي جزء من النظام الذي فرضه الاستعمار في الأصل على البلاد والعباد .

وشيء آخر دخل عقول المسؤولين ، أو ددخل في عقولهم ، وهو أن البنوك الإسلامية - ومتلها ما سمي شركات توظيف الأموال -

تمويل العمل الإسلامي ، وتدعم الحركة الإسلامية ، والصحوة الإسلامية .

والحق أن هذا وهم عريض لا أساس له من الواقع كما أعرفه وأشاهده بنتفسي ، كأحد المشاركين بجهده وفكره في هذه البنوك ، والعاملين أيضاً في الحركة الإسلامية ، بل إن المسؤولين في هذه البنوك يتعاملون بحذر يشبه المرض مع كل ما يتصل بالعمل الإسلامي .

والواقع أن هناك جهات متعددة الآن في الداخل والخارج تخوف وتحذر صراحة من كل ما هو إسلامي : من البنوك الإسلامية ، ومن المدارس الإسلامية ، ومن المجالس الإسلامية ، ومن الكتب الإسلامية ، ومن الجامعات الإسلامية ، بل من دروس المساجد ، ومن الأحاديث الدينية في الإذاعة والتليفزيون ، ومن الصفحة الدينية (البيتية) يوم الجمعة ، ومن ... ومن ... حتى إن التقرير الاستراتيجي المشهور<sup>(١)</sup> حذر رجال الدولة وحراس النظام من زيادة الإعلام الديني ، والسماح بانتشار الجمعيات الدينية غير السياسية .. فضلاً عن زيادة المساجد الأهلية .. لأنها تؤدي إلى إشاعة مناخ ديني عام في المجتمع ؛ يساعد على سرعة انتشار الأفكار الدينية !!

---

(١) هو التقرير الاستراتيجي السوي للأهراء لسنة ١٩٨٨ .

وبصراحة هناك تخويف - من أكثر من جهة - من بقاء الإسلام في المجتمع ، وبقاء الشعب مسلما ، ومن كل مؤسسة تقوى الروح الدينية ، أو تدعم السلوك الديني .

ومعنى هذا : أنه يجب إضعاف إيمان الشعب المسلم بدينه ، وإضعاف كل المؤسسات التي تغذى هذا الإيمان ، وتشعل حمرة الغيرة عليه والحماس له ، والالتزام به . وأولى من ذلك وأسلم أن تزول هذه المؤسسات ؛ حتى يعيش الشعب بلا دين . وبذلك يأمن المأهوفون ، ويطمئن القلقون !

أضمن طريق أن يرتد المسلمون - وحدهم - عن دينهم ، في حين يتمسك اليهودي بيهوديته ، والنصراني بنصرانيته ، والهندوسي بهندوسيته ، والبوذي ببوذيته ، وهذا ما يسعى له أعداء الإسلام من قديم ، وهو ما قرره القرآن بالنص الصريح إذ يقول : ﴿وَلَا يَزَالُونَ يَقَاطِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرْدُوْكُمْ عَنْ دِيْنِكُمْ إِنْ أَسْتَطَاعُوْا﴾<sup>(١)</sup> .

وأريد أن أذكر هنا بأمرتين أساسين :

الأول : أن محاولات خصوم الإسلام لإضعاف شوكته ، وإخماد جذوتها ، والعمل على ردة أمته لن تزيد الإسلام إلا قوة وتماسكا ؛

---

(١) حزء من الآية ٢١٧ من سورة التغيرة .

لأنها تثير في المسلمين روح التحدي ، وغريزة الدفاع عن الذات ، وإذا كانوا يريدون الكيد للإسلام ، فكيد الله أقوى » يريدون أن يطفئوا نور الله بأفواههم ، ويأذى الله إلا أن يتم نوره ، ولو كره الكافرون ». <sup>(١)</sup>

الثاني : أنه لا نجاة لهذه الأمة إلا بالإسلام ، فهي لا تتحرك إلا به ، ولا تجتمع إلا عليه . إنه العامل الفذ الذي يوقفها من رقود ، وينحركها من هود ، هو الذي يمنحها الحواجز لتعمل وتكافع ، والد汪ع لتبدل وتضحي ، والضوابط لتلتزم وتتورع ، والمناهج لستقيم وتشغل . إنه الذي يجعل للأمة هدفاً ورسالة تحيا وتموت في سبيلها .

وكل عمل ضد هذا الاتجاه إنما هو خيانة عظمى لهذه الأمة لحساب أعدائها المتربيين بها .

ولهذا أقف حائراً أمام هذه الحملات الجائرة ، والمحاولات الفاجرة لضرب الصحوة الإسلامية ، التي هي أمل الأمة وذخيرتها لغدها ، ممثلة في العاملين لها والدعوة إليها ، ومجسدة في مؤسسات قامت ولا زالت تقوم لخير هذه الأمة في حاضرها ومستقبلها . هل يقوم بهذا

---

(١) سورة التوبه الآية ٣٢ .

أعبياء لا يدركون مادا يصنعون ، ويخدمون أعداء دينهم وأوطانهم وهم لا يشعرون ، أو جبناء مأجورون ، يعلمون مادا يفعلون ، ومن ذا يخدمون ، ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون ؟؟

وأعحب شيء اندفاع بعض العلماء المرموقين إلى هذا التيار ، ليسهموا في ضرب الفكرة الإسلامية والصحوة الإسلامية ، والمؤسسات الإسلامية من حيث لا يشعرون ولا يقصدون .

ومن هذا القبيل : هذا التحرك المشبوه لضرب البنوك الإسلامية ، بدءاً بهذه الدعوة المنكراة لإعادة النظر فيما فرغت منه المجامع والهيئات العلمية الإسلامية العالمية ، قصداً إلى إصدار فتوى رسمية بتحليل فوائد البنوك التقليدية ، التي هي صورة طبق الأصل من البنوك الربوية العالمية .

وهيئات أن تقاوم فتوى تصدر من عالم أو أكثر فتاوى إجماعية قاطعة ومؤكدة صادرة من مجامع ومؤتمرات ذات طبيعة عالمية !  
ولم هذا كله ؟ لم التحابيل على شرع الله لتحليل ما حرم الله ورسوله ؟ أخدمة البنوك الربوية ؟

إنها قائمة ، ومؤيدة من الداخل والخارج ، ولا زالت تتدفق عليها السلاين .

أم لتعويق البنوك الإسلامية ؟

إنها مؤسسات وطنية ، تعمل لخدمة الوطن والناس بأسلوب يرضي الله تعالى ويريح ضمائر المواطنين ، وتسهم في التنمية ، وفي حل مشكلات الفئات المختلفة بالطريق الحلال ، وتساهم بأموال زكاتها في علاج مشكلة الفقر وغيرها من مشاكل المجتمع .

وهي مؤسسات تعمل في وضع النهار تحت إشراف الدولة ، وأجهزتها الرقابية ، ولا تعمل في سرداب تحت الأرض .

لا مبرر إذن من جهة الدولة لاستصدار فتوى بإباحة الفوائد التي انعقد الإجماع على أنها ربا . ولن تكسب من ورائها كثيرا بل تخسر أكثر .

ولا مبرر من جهة العلماء المورطين للتعجل بإصدار فتوى أو رأي يخالف إجماع الشفatas من علماء العالم الإسلامي كله . وهي - إن صدرت - لن تقنع جمهور الشعب ؛ لأنهم سيقولون حينئذ : إنما أصدرها علماء السلطة ، أو علماء الشرطة ! وبذلك يسقطون عند الناس ، كما سقطوا عند الله . وما أصدق قول الشاعر العربي القديم : ولو أن أهل العلم صانوه صانهم ولو عظموه في النفوس لعظما ولكن أهانوه فهان ، ودنسا محياه بالأطماء حتى نجهما أسأل الله ألا يتورط أحد من علماء الدين في هذه الكبيرة وأن

ينجي أو طامنا وأمتنا مما يبيت لها بليل ، أو يدرها بها ، وهي ذاهلة  
عن نفسها ، غريرة في هومها .

﴿ربنا عليك توكلنا ، وإليك أنتنا وإليك المصير .  
ربنا لا تجعلنا فتنة للذين كفروا واغفر لنا  
ربنا إنك أنت العزيز الحكيم﴾

الفقير إلى ربه  
يوسف القرضاوي

## فوائد البنوك هي الربا الحرام

شعرت بكثير من الأسى والأسف ، للجدل الدائر في الصحف في هذه الفترة حول (فوائد البنوك) : أهي من الحلال الطيب أم من الحرام الخبيث ؟

وسر أسفى وأسأى : أتنا كنا فرغنا من هذا الأمر وتجاوزناه بمرحل ، وببدأنا أولى الخطوات العملية في إقامة اقتصاد إسلامي ، يحل ما أحل الله ، ويحرم ما حرم الله ، ويؤدي ما فرض الله . فإذا بنا نرتد القهقرى ، ونعود ربع قرن إلى الوراء مرة واحدة ، لتناقش ما حسمته الجامع والندوات والمؤتمرات العلمية الإسلامية المتخصصة ، منذ ربع قرن وإلى اليوم ، ولنعيد القضية جذعة ، وقد كنا انتهى منها ١١

فهل كتب علينا أن نظل ندور حول أنفسنا ، كالثور في الساقية ! فلا نحسم معركة يوما ، ولا نغلق قضية بحال من الأحوال ، لنفرغ لقضايا كبيرة تنتظرنا ، في طليعتها : أن نزرع ما يكفيانا ونصنع ما

يحميها؟! هل هناك مؤامرة علينا ، تديرهاقوى الكائنة لنا ،  
 المتربيسة بنا ، الخائفة منا ، الطامعة فيها ، الحاقدة علينا ، والتي تملك  
 من أدوات المكر ، ووسائل الدفع والتأثير ، ما تستطيع به أن تحرك  
 نفراً منا - من حيث يشعرون أو لا يشعرون - فيرجعوا عقارب  
 الساعة إلى الخلف ، ويحيوا ما مات من أفكار ، وينجدوا ما اندرس  
 من قضايا عفى عليها الزمن ، وجعلتها الصحوة الإسلامية في خبر  
 كان؟ أو هي (الخيبة) التي لا نريد أن تفارقنا ، كأن بيننا وبينها  
 حلماً مقدساً ، أو رحمة موصولة ، ولو أنها فارقتنا لأرسلنا إليها برقىات  
 ستدعها للحضور على عجل؟! وهذه (الخيبة بالوليّة) - كما يقول  
 الشاعر المصري - تجعلنا لا نبرم أمراً ، ولا ننهي عملاً ، حتى ما نبرمه  
 وبهيه نكر عليه لتفصيله وننهيه ، مثل المرأة الحمقاء التي حدثنا  
 عنها القرآن ، والتي لا تغزل غزلاً إلا عادت فتفصيله كما قال تعالى :  
 ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّتِي نَقْضَتْ غَزَّلًا مِّنْ بَعْدِ قُوَّةِ أَنْكَاثَاهُ﴾<sup>(١)</sup>.

إنتي في حيرة - أو قل إن شئت : في قلق وغم - من هذا الذي  
 يحدث على الساحة الفكرية الإسلامية : لماذا يحدث؟ ولحساب من؟  
 ومن المستفيد من وراء إهدار الطاقات من غير طائل . ولئن زام

(١) سورة البعل الآية : ٩٢ .

القافلة السائرة حتى لا تمضي قدما ، ولا تصل إلى الغاية المنشودة ؟

إنني أعذر الذين حاولوا تبرير الفوائد الربوية في أوائل هذا القرن (العشرين الميلادي) وإلى النصف الأول منه ، فقد كانت الحضارة الغربية في أوج مجدها وبريقها الذي يخطف الأبصار ، وكان تراثنا معمورا ، وشعبنا مقهورا ، وعقلنا بالجديد مبهورا . وكان النظام الرأسمالي - الذي يقوم على الربا - يسود العالم ، ويحرك عجلاته كما يشاء . فلا غرو أن وجد من أبناء المسلمين من حاول أن (يُفْلِسَفْ) هؤلئك أئمَّةُ الفكر الواقف بتخريجات يعزُّوها إلى الشرع ، وتأويلاً يشي بها عنان النصوص (الحكامات) ليجعلها (متشابهات) توظف في (تبرير الواقع) الذي لم يصنعه المسلمون بأيديهم ، ولا بعقولهم ولا بأيديهم . إنما صنع لهم وفرض عليهم .

كان عمل هؤلاء المتأولين من أصحاب (المدرسة التبريرية) أن يلبسوها بفتاويهم (الخواجة الأوربي) عمامة (شيخ مسلم) ، حتى يقبله الناس ، الذين يغرهم الظاهر ولا ينفذون إلى الباطن . وقد تعلق هؤلاء بخيوط واهنة من الشهادات تهافت كلها واحدة تلو أخرى أمام حجج الراسخين في العلم .

وانتقل الفكر الإسلامي من مرحلة (التبرير) إلى مرحلة (الدفاع) وكتب بحوث ومقالات ، وألفت كتب ورسائل للدفاع

عن موقف الإسلام في تحريم الربا ، وبيان ما وراء إباحته من أضرار ومتى اجتماعية واقتصادية وسياسية وأخلاقية ، وبيان فضل الاقتصاد الإسلامي وما يتميز به من وسطية وواقعية مثالية ، تجمع بين رعاية الواقع ، وعدم إغفال العنصر الأخلاقي .

ثم قفز الفكر الإسلامي قفزة رائعة ، حين طفق يفكك في ( البدائل الشرعية ) للمعاملات المحرمة . ويضع المواصفات الالازمة لها ، والوسائل الاستئمائية التي يمكن أن تقوم عليها ، ويستغني بها عن الوسائل المحظورة .

ثم وفق الله المخلصين من رجال العمل والتنفيذ بالتعاون مع رجال العلم والفكر ، فقامت البنوك الإسلامية بدليلاً عن البنوك الربوية ، وتزايد عددها ، واتسع نطاقها يوماً بعد يوم .

ولمن اليوم في مرحلة تحسين البدائل وتطويرها ، أعني تطوير البنوك الإسلامية ، وتحسين أدائها ، وتخليصها من بعض الشوائب التي علقت بها ، وتهيئة المناخ الصحي لنشاطها ، وتهيئة الإطارات البشرية التي تحتاج إليها من يجمع بين الالتزام الإسلامي فيما وسلوكاً والخبرة الفنية في مجال الاقتصاد والإدارة .

أبعد أن اجترنا هذه المراحل كلها ، نعود من جديد إلى ( مراحل التبرير ) ؟

لقد قيل لنا مدة من الزمن : لا تخلعوا بقيام بنك إسلامي . بنك يقوم على غير الفائدة . وبالتالي لا تخلعوا باقتصاد إسلامي يوما . إن الاقتصاد عصب الحياة ، والبنوك عصب الاقتصاد والفوائد عصب البنوك . فإذا نشتم بنوكا بلا فائدة فقد نشتم المستحيل !

وعينا ، والحمد لله ، حتى رأينا البنوك الإسلامية حقيقة واقعة ورأينا المسلمين يقبلون عليها إقبالا منقطع النظير .

ولقد شاركت في الندوة التي دعت إليها جمعية الاقتصاد الإسلامي بالقاهرة وحضرها أكثر من مائة من العلماء والمتخصصين في الفقه والاقتصاد والقانون ، وقد أجمعوا كلهم على تحرير الفوائد البنكية ، وإن شئنا الدقة قلنا : أكدوا الإجماعات السابقة المتكررة من هيئات علمية لها وزنها .

ولكن واحدا فقط من الحاضرين من أهل الاقتصاد هو الذي خرق الإجماع . والمبرر بعض الشبهات التي لا تقوم على ساقين .

ومما قاله : إن المشاركة والمضاربة والمراقبة ليست هي البديل عن الربا ، بل البديل عن الربا هو القرض الحسن . يريد أن يصل إلى أن البنوك الإسلامية ليست هي البديل الشرعي للبنوك الربوية .

ونسي المتحدث أن الربا يقابل بأمرتين في القرآن : بالصدقة ، وفي

معناها القرض الحسن ، كما في قوله تعالى : ﴿ يَمْحُقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِيكُ الصَّدَقَاتِ ﴾ . وبالبيع ، وفي معناه المشاركة والمضاربة والربح كذا في قوله تعالى : ﴿ وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحْرَمَ الرِّبَا ﴾ .

فمن يطلب الربا ليأكل ، فعلاجه في الصدقة . ومن يطلب الربا ليتاجر ، فعلاجه في البيع وما يتفرع عنه من معاملات أخرى .

أجل ، إني قد أعذر الذين كانوا يلهثون قبل نصف قرن وراء الحضارة الغربية ، وما تمخضت عنه من أنظمة وأفكار . وأرادونا يوماً أن نقلها بخيرها وشرها ، وحلوها ومرها ، ولكنني لا أعتذر المدرسة التبريرية اليوم ، وقد خدت الحضارة الغربية مفقودة من أهلها أنفسهم .

### ربا الاستهلاك وربا الإنتاج :

ولقد قال من قال في مرحلة التبرير : إن الربا الذي حرمه الله ورسوله هو ما يعرف بـ (ربا الاستهلاك) وهو خاص بالإنسان الذي يستدين لحاجته الشخصية ؛ ليأكل ويشرب ويلبس ، هو ومن يعول ، وذلك لما في هذا الربا من استغلال حاجة الحاج ، وفقر الفقير ، الذي دفعه العوز إلى الاقتراض ، فرفض المراي الجشع أن يفرضه إلا بالربا بأن يرد له المائة مائة وعشرة مثلاً .

وهذا الكلام لم يقله فقيه مسلم قط طوال القرون الثلاثة عشر الماضية ، قبل أن تبتلي بالاستعمار ، وهو تقيد للنصوص المطلقة بمحض الظن والموى ، وقد ذم الله من فعل ذلك بقوله : ﴿إِنَّمَا يَتَبَعُونَ إِلَّا الظُّنُونَ وَمَا تَهْوِي النُّفُوسُ، وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمْ الْهُدَى﴾<sup>(١)</sup> .

وال التاريخ الصحيح يكذب هذا التأويل : فإن الربا الذي كان سائدا في الجاهلية لم يكن ربا استهلاك ، فلم يكن الشخص يستدين ليأكل ، وما عرف عن العربي الغني أن يأخذ الربا من جاءه يطلب قرضا لطعامه وشرابه ، وإن حدث ذلك كان شيئا نادرا لا تقام الأحكام على مثله .

إنما الشائع في ذلك الزمن هو ربا التجارة ، الذي كان يتمثل في القوافل التجارية الشهيرة في رحلتي الشتاء والصيف . يعطفهم الناس أموالهم ليستمروها لهم : إنما قرضا ومضاربة يتقاسمان فيها الربح على ما اشترطا ، وإن حدثت خسارة فعلى رب المال . وإنما قرضا محمد الفائدة مقدما ، وهو الربا . ومن هذا النوع الأخير كان ربا العباس ابن عبد المطلب عم رسول الله ﷺ ، الذي أعلن في حجة الوداع

---

(١) سورة النجم : الآية ٢٣ .

أنه موضوع ملغى ، حيث قال : « إن ربا الجاهلية موضوع وأول ربا أضعه ربا عمي العباس » .

وما يتصور دارس منصف أن ابن عبد المطلب ، الذي كان يسكن الحجيج في الجاهلية متبرعاً من حر ماله ، يعمل عمل اليهود الجشعين ، فيقول لمن جاءه يسأل قرضاً لطعامه وطعام عياله : لا أعطيك إلا بالربا !!

ولو كان الربا الذي حرمه الله ورسوله هو ربا الاستهلاك أي ربا المفترض لحاجاته الشخصية والعائلية ، كما يدعى مدعون اليوم ، ما كان هناك وجه لأن يلعن رسول الله ﷺ مؤكل الربا - أي الذي يعطي الفائدة - كما يلعن آكل الربا - أي الذي يأخذ الفائدة ، إذ كيف يلعن من يفترض ليأكل ؟ وقد أباح الله ورسوله أكل المينة والبم ولحم الخنزير لضرورات الخمسة والجوع كما قال تعالى : ﴿فَمَنْ اضطُرَّ إِعْرَابًا فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾<sup>(١)</sup> .

ولكن الإمام مسلم روى في صحيحه عن جابر رضي الله عنه قال : لعن رسول الله ﷺ آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه ، وقال : هم سواء . وعن ابن مسعود : لعن آكل الربا ومؤكله . وهو مروي عن غيرهما من الصحابة .

---

(١) سورة البقرة الآية ١٧٣ .

## حكمة تحريم الربا :

ومن التبريرات التي جدت على الساحة اليوم : ما يقال من أن الحكمة في تحريم الربا لم تتم قائمة اليوم . فالحكمة هي منع ظلم الدائن للمدين أو المقرض للمقترض واستغلال حاجته بفرض الزيادة الربوية عليه .

وهذا بخلاف البنك الحديث الذي يعطيه الناس أموالهم لاستثمارها ، فالبنك المفترض هو القوي ، والمقرض هنا هو الضعيف نحن نملك المائة والمائتين ، أو الألف والألفين ، وهو يستغل هذه الأموال في التجارة والصناعة وغيرها من ألوان الاستثمار . بعد دراسة الجدوى والاحتمالات ، حتى لا يتعرض للخسارة ، فإن خسرت صفقة عوضتها صفقات أخرى راجحة ، ولو خسرت كلها عوضها البنك المركزي ! والرد على هذا كله يسير .

أولاً : لأن الأصل المطرد الغالب : أن تبني الأحكام الشرعية على العلة لا على الحكمة ؛ لأن العلة هي الوصف الظاهر المنضبط الذي يكون علامة واضحة على الحكم بخلاف الحكمة التي لا تنضبط وقد تختلف أفهام الناس وتتضطرب في تحديد الحكمة ، فلا يتفقون على شيء .

ثانياً : هب أننا بينما الحكم على الحكمة لا على العلة ، كما يرى بعض العلماء ، فيجب أن تكون الحكمة جامعة مانعة ، تستوعب كل

الصور ولا تقصـر عن بعضها .

وحصر الحكمة في استغلال المقرض الغني للمقرض الفقير الذي يأخذ القرض لحاجته وقوته وقوت عياله حصر غير صحيح ، وقد ردنا عليه بالأدلة الناصعة .

إن الحكمة هي : أن المال لا يلد المال بذاته ، والقرود لا تلد نقودا . إنما ينمو المال بالعمل وببذل الجهد . والإسلام لا يحرم على الناس أن يملكون المال ، ويستكثروا منه ، مادام يؤخذ من حله ، وينفق في حقه . ولم يقل الإسلام ماقاله الإنجيل : لا يدخل الغني ملوكوت السموات حتى يدخل الجمل في سم الخياط . بل قال : «نعم المال الصالح للمرء الصالح» . رواه أبـدـ وـ الـ حـاـكـمـ بـسـنـدـ جـيـدـ . والمال الصالح هو الذي يكتسب من حلال ، ويسمى بالحلال . أي بالعمل النافع المشروع ، إما بنفسه أو بمشاركة غيره . وبهذا شرع الإسلام تعاون رأس المال والعمل لمصلحة الطرفين ومصلحة المجتمع أيضاً . ومقتضى هذه المشاركة أن يتحمل الطرفان التبيجة ، أي كانت ، ربحاً أو خسارة . فإن كان الربح كثيراً : كان بينهما على ما اتفقا عليه . وإن قل الربح قل نصيبهما معاً بنفس النسبة . وإن كانت الخسارة أصابت كلاً منها : رب المال في ماله ، والعامل في جهده وتعبه . هذا هو العدل الكامل : العرم بالغنم ، والخارج بالضمان .

إن بعض البنوك في بعض الأقطار وزعت على مساهمتها أرباحا بلغت ٥٠٪ ، بل زادت ، فلماذا يعطي المتعامل معها ١٠٪ فقط ؟

وقد يحدث العكس في بعض الأقطار وفي بعض المراحل ، فلماذا لا يقل نصيب العميل ؟ إن الحكمة الواضحة في تحريم الربا هي تحقيق الاشتراك العادل بين المال والعمل ، وتحمل المخاطرة ونتائجها بشجاعة ومسؤولية . وهذا هو عدل الإسلام . فلم يتحيز إلى العمل ضد رأس المال ولا إلى رأس المال ضد العمل ، لأنه يمثل عدل الله الذي لا ينحاز إلى فريق ضد فريق .

### هل البنك التجاري يزرع ويصنع ويستثمر ؟

ثالثا : ما يقال من أن البنك التجاري التقليدي يستغل الأموال في التجارة والصناعة والمشروعات الاستثمارية غير مسلم به ، كما يتبيّن ذلك من قراءة ميزانيات البنك التي تنشرها الصحف . فالبنك في الأساس إنما يتاجر في الديون والقروض والاتهام . وليس عمله الأصلي أن يشتري ويباع ويزرع ويصنع ، وينبني وينشئ .

وبعبارة بينة موجزة : إن العمل الأصلي للبنك التجاري أن يأخذ القروض من زيد وعمرو وبكر من الناس بفائدة محددة (١٢٪) مثلا ، ثم يعطيها لآخرين بفائدة أكبر (١٥٪) مثلا وفرق ما بين الفائدتين هو ربح البنك .

هذه هي مهنة البنك الرئيسية ، ورسالته الأصلية . فهو المرادي الأكبر ، الذي يقوم مقام المرابين الصغار قديما ، هو سمسار الربا يأكله ويؤكله . والقول بأن البنك الحديث لا تخسر ، قول غير صحيح ، فكم قرأنا عن بنوك أفلست في بلاد شتى ، ومنها بلادنا .

وفي أمريكا بلد البنك والرأسمالية أعلن ١٤٧ بنكاً في سنة ١٩٨٧ إفلاسها ١ . وفي السنتين التاليتين نحو ذلك أو قريب منه .

وإذا افترضنا أن البنك لا يخسر كما قالوا ، فماذا يقولون في المفترض . من البنك ، ألا يتحمل مشروعه أن يخسر ، فلماذا يخسر وحده ، والبنك يربع دائمًا ٩٩

### لا مصلحة في الفوائد الربوية :

وما يتصوره بعض الناس من وجود نفع وراء تخليل الفوائد الربوية تصور غير صحيح كذلك ، وذلك لوجوه :

أولا : إن الذي يستقرئ حكام الشرع يعلم علم اليقين أن الله البر الرحيم لا يحرم على الناس شيئا طيبا ينفعهم نفعا حقيقيا ، إنما يحرم عليهم كل خبيث يضرهم أفرادا أو جماعات . وهذا جاء في وصف الرسول في كتب الأقدمين أنه (يأمرهم بالمعروف وينهياهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث) [الأعراف :

١٥٧]

ولذا كان بعض الناس يقول : حيث توجد المصلحة فهم شرع الله ،  
فهذا صحيح فيما سكت عنه الشارع ، وتركه لاجتهدنا وعقولنا .  
أما فيما عدا ذلك فالصواب أن نقول : حيث يوجد شرع الله فهم  
المصلحة .

وهذا ما أثبته التاريخ وأثبته الواقع ، وأثبتته الدراسة العلمية  
الموضوعية .

ثانياً : من الناحية الاقتصادية النظرية يؤكد كثيرون من فلاسفة،  
الاقتصاد والسياسة : أن الفوائد الربوية وراء كثير من الأزمات التي  
يعانيها العالم ، وأن الاقتصاد العالمي لن يكون بخير حتى تكون الفائدة  
(صفرًا) أي تلغى الفائدة نهائياً .

ثالثاً : من الزاوية العملية البحثة الاقتصادية بالنسبة لبلادنا العربية  
والإسلامية ، ماذا جنت من الربا ، الذي يسمونه الفائدة ؟

إنها في الداخل أضرت بالكثيرين من الحرفيين وغيرهم من ذوي  
الإمكانات القليلة ، في حين زادت الأغنياء غنىً ، والأقوباء قوة ،  
فإن البنوك تحthem قدرة على التوسيع - بغير مال يملكونه - على  
حساب الجماهير العريضة من المستهلكين والضعفاء .

ومنذ دخول الاستعمار ديارنا ونحن نتعامل بالربا ، فلم نخرج من  
دائرة التخلف إلى التقدم ، ولم نصل إلى الاكتفاء الذاتي في زراعة  
أو صناعة مدنية أو عسكرية . ومازالتنا نعاني آثار (الحق) الذي توعد

الله به أهل الربا ﴿يحق الله الربا﴾.

إنه كما قال أحد الاقتصاديين بحق : (إيلمز) الحياة الاقتصادية ، الذي يفقدوها المناعة ، ويهدمها بالهلاك والدمار .

وبهذا أصبحت مشكلة العالم الثالث مايسموه (خدمة الديون) أي دفع الأقساط والفوائد السنوية ، وهي شيء هائل هائل ، تتواء به ظهور الأقواء ، فما بالك بالشعوب النامية المنشوكة ؟

وقد قال الرئيس المصري محمد حسني مبارك في خطاب قرير له بصراحته المعروفة : إننا استدنا ٤ مليارات فتضاعفت حتى أصبحت كذا وكذا ملياراً !!

وقد غدا أكبر هنا أن نستدين من جديد ، لنسدد بعض الدين  
القديم ، وصدق فيما قول الشاعر العربي :

إذا ماقضيت الدين بالدين لم يكن  
قضاء ، ولكن كان غرماً على غرم !

بل نحن في الواقع لا نقضى الدين القديم بدین جدید ، بل نحن  
نقطع أنفاسنا لاهتين لكي نقضى (الفوائد الريوية ) التي تتصاعد ،  
وتسمو نحو سلطانا ، أما الدين القديم فهو باق كما هو ا

والدين كما عرفنا من تراثنا « هم بالليل ومذلة بالنهار » وهذا علمنا  
النبي ﷺ أن نستعين بالله منه من جملة ما يستعاذه منه من المصائب  
والهموم : « وأعوذ بك من غلبة الدين وقهر الرجال » .

فكيف إذا كان الدين ربوا ، يزداد كل يوم ولا ينقص ، ويكثر  
ولا يقل !

هنا يجتمع علينا البلاءان معا : غلبة الدين ، وقهر الرجال ، كما  
نرى بأعيننا قهر صندوق النقد الدولي لنا ، وقهر الدائنين الذين  
يتحكمون في أفواتنا ، ويتحكمون - تبعا لذلك - في إرادتنا  
السياسية والاقتصادية ، وما أروع الحديث النبوى وهو يقرن بين  
الأمرین ، وينظمهما في سلك واحد « غلبة الدين ، وقهر الرجال » .

ما هو الربا ؟

وما إنكاً عليه البعض قوله : إن الفقهاء اعتمدوا في تحديد معنى  
الربا على حديث « كل قرض جر نفعا فهو ربا » وهذا حديث لم  
يثبت ، كما ذكر ذلك صاحب ( كشف الخفاء ) وغيره .

وهذه طريقة يسلكها بعض الناس في الحوار : أن يعزز إلى خصمه  
قولاً ضعيفاً - لم يقله - ليسهل عليه نقضه وإبطاله !

والواقع أن الفقهاء لا يجعلون من هذا الحديث سنداً لهم وإن ذكر  
في بعض الكتب ، التي لا تعنى بتوثيق ما تذكر . كيف والفقهاء  
جميعاً يحيرون القرض إذا جر نفعاً غير مشروط في العقد ، وإنما دفعه  
المفترض عند الأداء من باب مكارم الأخلاق .

وهذا ما صنعه النبي ﷺ ، حيث رد ما افترض وزاد عليه ،  
وقال : « خيركم أحسنكم أداء ». لهذا كان ظاهر هذا القول « كل  
قرض جر نفعاً فهو ربا » قوله غير صحيح ، والصحيح بل الصواب  
أن يقال : كل قرض اشترط فيه النفع مقدماً فهو ربا .

إن عمدة الفقهاء في تحديد معنى الربا هو القرآن نفسه . حيث  
يقول تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَوْا اللَّهَ وَذُرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ ﴾ [ البقرة : ٢٧٨ ] . ثم يقول : ﴿ وَإِنْ تَبْتَعْ فَلَكُمْ رُؤُسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ [ البقرة : ٢٧٩ ] .  
فدللت الآية الكريمة على أن مازاد على (رأس المال) فهو ربا ،  
قل أو كثير .

فككل زيادة مشروطة مقدماً على رأس المال مقابل الأجل وحده  
فهي ربا .

وتحديد الربا الذي حرمه القرآن لا يحتاج إلى شرح أو تطويل ، فلا يتصور أن يحرم الله على الناس شيئاً ، ويتوعدهم بأشد الوعيد على فعله ، وهم لا يعلمون ما هو . وقد قال تعالى : ﴿وَأَحْلَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحْرَمَ الرِّبَا﴾ [جزء من الآية ٢٧٥ : البقرة] . وحرف التعريف هنا في لفظ (الربا) - سواء كان للعهد أم للجنس أم للاستغراف - واضح الدلالة على حرم الربا كله ، ولو كان غامضاً لبيته الله لهم ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز .

إن الربا أمر معروف تعامل العرب به في الجاهلية ، وتعامل به غيرهم ، وعرف به اليهود من زمن بعيد ، وسجله عليهم القرآن في سجل جرائمهم ﴿وَأَخْذُهُمُ الرِّبَا وَقَدْ نَهَا عَنْهُ﴾ [ النساء : ١٦١] . ولو كان هذا الربا الذي حرمه الله عليهم غامضاً ، لسألوا عنه ، حتى يعرفوه ، فقد كانوا أحرص الناس على معرفة دينهم .

وما جاء عن بعض الصحابة أنه خفيت عليه بعض صور من الربا ، فهذا في ربا الفضل لا ربا النسبة ، في ربا البيوع لا ربا الديون . وكلامنا إنما هو في ربا النسبة ، ربا الديون ، فهو الذي تدور حوله المعركة اليوم ، وهو الذي تتعامل به البنوك التجارية التقليدية . والكلام عن ربا الفضل في هذا الوقت تمييع للقضية ، وخروج عن موضوع النزاع .

## علاقة البنك بمودعيه :

ومن غرائب ما قرأت وسمعت اليوم ما قبل من أن ما يعطى للبنك بقصد الفائدة ليس قرضاً ولا دينا . فإن مودع المال بالبنك لا يخطر بباله الإقراض ، وكيف يفرض الفقير الغنى ؟ ويكون دائنا له ، والفرد المودع هو الفقير والبنك هو الغنى ؟

وربما أكد هذا الوهم عند بعضهم : تسمية ما يدفع للبنك بغاية الفائدة (وديعة) لا (قرضا) .

ولكن لا ينبغي أن نخدعنا الأسماء عن المسميات ، وهذا المصطلح (وديعة) مصطلح بنكي وضعى لا مصطلح شرعى فقهي ، والوديعة في الشرع لها مفهومها ، ولها أحكامها المقررة المعلومة ، ومنها : أن يد المودع (الذى تحفظ عنده الوديعة) يد أمانة ، لا يد ضمان . فهو غير مسئول عن تلف المال أو سرقته ، أو هلاكه بأى وجه من الوجوه ، إلا إذا خان أو تعدى أو قصر في الحفظ .

ومن المعروف المؤكد : أن البنك ضامن لأموال المودعين لديه ، وليس يده عليها يد أمانة بحال ، سواء أكانت في صورة حسابات جارية ، أم ودائع بفائدة . ومادام البنك ضامنا فهو الذي يستحق الربح أو العائد ، تطبيقا للقاعدة الشرعية التي نطق بها الحديث النبوى « الخراج بالضمان » .

والشىء الوحيد الذى ينطبق عليه مدلول الوديعة الشرعية هو (الخزانات المؤجرة) التي يضع مستأجرها فيها ما يشاء من حل أو جواهر ، أو نقود ، أو وثائق ، ويتحمل هو مسئوليتها ، فيد البنك عليها يد أمانة لا يد ضمان .

والقول بأن مودع المال في البنك لا يخطر بباله الإقراض ، وكيف يفرض البنك الغنى الذي يملك الملايين ، وربما البلايين ، لا يخرج العقد الذي بين المودع والبنك عن حقيقته وما يتربّع عليها من أحكام وأثار .

فليس من أركان القرض أن يكون من غنى للفقير ، بدليل أن الإنسان يفرض الله سبحانه وتعالى ، ولا من شروطه أن يسميه طرفا العقد قرضا .

وما كتبه بعض إخواننا من حصر القرض فيما يدفع لحتاج ، فهذا مبني على الغالب ، ولكنه لا يستوعب كل الصور التي يكيفها الفقهاء على أنها قرض . وقد يأخذ المال حكم القرض ، وإن لم ينو صاحبه به القرض أصلا ، كالمودع إذا تصرف في الوديعة ، فإنها تأخذ حكم القرض ، وتصبح يد المودع يد ضمان ، ويصبح المال دينا في ذاته ، سواء فعل ذلك بدون إذن المودع ، أو فعله بطلب منه ، كما كان يفعل الزبير رضي الله عنه ، حيث كان الكثير من

الصحابة وأبنائهم يودعون عنده المال لحفظه ، ففيأيّ إلا أن يجعله سلفاً وقرضاً ، خشية أن يتلف ، أو يضيع في حالة الوديعة فيهلك على ذمة أصحابه . أما إذا كان سلفاً فهو في ذمته وضمانته هو وتحت مسؤوليته .

ومن المعلومات الأولية بالنسبة للبنوك : أن العلاقة بينها وبين المتعاملين معها جمعاً ، سواء أكانوا أصحاب حسابات جارية أم ودائع استثمارية ، هي علاقة الدائن بالدين . وكشف الحسابات التي تصدر من البنك إلى عملائه واضحة في ذلك وضوح الشمس في رابعة النهار .

### عمل البنك التقليدية ليس مضاربة :

ومن التبريرات الغريرة والعجبية لفوائد البنك الربوية : محاوله بعض المسؤولين في البنك الربوية من تصوير عمل هذه البنوك على أنه (مضاربة شرعية) ! أي أن البنك يأخذ المال من العملاء باعتباره مضارباً ، وهم أرباب مال ، ثم يعطيه لعملاء آخرين بوصفه هو رب مال ، وهم مضاربون .

وقد سأل فضيلة مفتى الجمهورية المصرية بعض رجال البنك عن عمل البنك فكيفوه له هذا التكيف العجيب ، وخرجوه له هذا

التخرج الغريب . وأعطوه إجابة لم يوقع عليها أحد بتحمل مسؤوليتها ، تتضمن هذا التصوير .

وهذا التكيف أو التصوير غير أمين ولا صحيح ، كما أكد ذلك كل أساتذة الاقتصاد والمالية مثل د . عبد الحميد الغزالي ، ود . أحمد التجار ، والأستاذ أحمد زندو محافظ البنك المركزي الأسبق ، وهو خالف تماماً لطبيعة عقد المضاربة الذي يتضمن أن يكون المضارب أميناً على ما يده من المال . فيده عليه يد أمانة لا يد ضمان ، ولا يضمن إلا إذا تدعى أو خان أو فرط .

وإذا شرط على المضارب أن يضمن مال المضاربة ، فسد عقد المضاربة وقد شرعيته .

وما لا نزاع فيه أن البنك ضامن للمال الذي يقبضه فكيف يكون أميناً وضامناً في الوقت ذاته ؟

كما أن عقد المضاربة الشرعي يتضمن كذلك اشتراك الطرفين في المغنم والمغرم - أي الربح والخسارة - ولا ينفرد أحدهما بربح مضمون ، ومال معلوم ، على حساب الطرف الآخر .

فالمطلوب إذن أن يكون نصيب كل منها من الربح جزءاً شائعاً ، أي نسبة مشوية مثلاً ، واستدل الفقهاء لذلك بما فعله النبي ﷺ في

مزارعه لأهل خير على جزء شائع مما يخرج من الأرض . قالوا :  
المضاربة في معنى المزارعة ، وكان لها حكمها .

وأي ضمان في المضاربة لقدر معلوم من المال لرب المال أو  
للمضارب يفسد المضاربة وينقلها من دائرة الخلل إلى دائرة الحرمة ؛  
ويخرجها من طبيعة التعامل الإسلامي الذي يجعل ثماء المال عن طريق  
الجهد أو المخاطرة ، إلى التعامل الربوي الذي يضمن لصاحب المال  
قدرًا من الكسب وإن لم ي عمل ، ولم يشارك .

وهذا ما أجمع عليه الفقهاء من كل المذاهب ، كما نقله الأئمة  
الثقات .

يقول العلامة ابن قدامة في (المغني) شارحاً كلام الخرق : « ولا  
يجوز أن يجعل لأحد من الشركاء فضل دراهم » قال ابن قدامة :  
وجملته : أنه متى جعل نصيب أحد الشركاء دراهم معلومة ، أو جعل  
مع نصيه دراهم ، مثل أن يشترط لنفسه جزءاً وعشراً دراهم -  
بطلت الشركة . قال ابن المنذر : أجمع كل من يحفظ منه من أهل  
العلم على إبطال القراض (أي المضاربة) إذا شرط أحد هما أو كلامها  
لنفسه دراهم معلومة .

ومن حفظنا ذلك عنه : مالك والأوزاعي والشافعي وأبو ثور ،  
وأصحاب الرأي (يعني أبا حنيفة وأصحابه) . والجواب فيما لو قال :

لث نصف الربع إلا عشرة دراهم ، أو نصف الربع وعشرة دراهم  
كالجواب فيما إذا شرط دراهم مفردة .

قال : وإنما لم يصح ذلك لمعنىين :

أحد هما : أنه إذا اشترط دراهم معلومة ، احتمل ألا يربع غيرها ،  
فيحصل على جميع الربع . واحتمل ألا يربوها ، فيأخذ من رأس المال  
جزءاً ، وقد يربع كثيراً ، فيضار من شرطت له الدرهم .

والثاني : أن حصة العامل ينبغي أن تكون معلومة بالأجزاء (أي  
بالنسبة) لما تذر كونها معلومة بالقدر : فإذا جهلت الأجزاء  
فسدت ، كما لو جهل القدر فيما يشترط أن يكون معلوماً به ، ولأن  
العامل متى شرط لنفسه دراهم معلومة ربما تواني في طلب الربع ،  
لعدم فائدة فيه ، وحصول نفعه بغيره ، بخلاف ما إذا كان له جزء  
من الربع<sup>(١)</sup> ١ . هـ .

وقد وجدنا من بعض علماء العصر من يزعم أن هذا الإجماع  
لا يعدو أن يكون مجرد اجتهاد فقهي ليس عليه دليل من كتاب أو  
سنة . وهو أمر ردت عليه منذ ٣٠ عاماً في كتابي (الحلال والحرام)

---

(١) المتن لابن قدامة ج ٥ ص ٣٤ ط المدار الثالث .

وكان ينبغي على هؤلاء العلماء أن يعلموا أن هذا الإجماع لا يمكن أن يصدر من فراغ ، فعلماء الأمة لا يمكن أن يجتمعوا على ضلاله . أي على رأي لا سند له من نص أو قاعدة .

ولقد قرر شيخ الإسلام ابن تيمية بحق : أن كل إجماع ثابت عن علماء السلف ، لابد أن يكون مستندا إلى نصوص الشرع ، وإن خفي ذلك على بعض الناس . من قصر باعهم في الإحاطة بالنصوص .

وهذا واضح في موضوعنا ، فما نقله الإمام ابن المنذر من الإجماع على المثل من تحديد مبلغ معين من المال لأحد الطرفين في القراءص (المضاربة) وحكاه ابن قدامة في (المغني) ليس من الرأي المجرد للفقهاء ، بل هو مبني على أصل شرعى منصوص عليه في موضوع مشابه تماماً ، وهو : المزارعة . قال العلامة ابن تيمية (الجذ) في كتابه (منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخبار) : باب فساد العقد : إذا شرط أحدهما لنفسه التبن ، أو بقعة بعينها ، ونحوه . ويعنى بالعقد عقد المزارعة . وذكر في الباب جملة أحاديث منها :

عن رافع بن حدیج قال : كنا أكثر الأنصار حفلا ، فكنا نكري الأرض على أن لنا هذه ولم هذه فربما أخرجت هذه ، ولم تخرج هذه ، فنهانا عن ذلك . . أبهر جاه (أبي البخاري ومسلم) .

وفي لفظ : كنا أكثر أهل الأرض مزدرعا . كنا نكري الأرض بالناحية منها تسمى لسيد الأرض . قال : فربما يصاب ذلك و وسلم الأرض . وربما تصاب الأرض ويسلم ذلك ، فهينا . . رواه البخاري .

وفي لفظ قال : إنما كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله عليه السلام بما على الماذيات وأقبال الجداول ، وأشياء من الزرع ، فيهلك هذا ، ويسلم هذا ، ويهلك هذا ، ولم يكن للناس كري إلا هذا ، فلهلك زجر عنه . رواه مسلم وأبو داود والسائل .

وفي بعض الروايات : أن صاحب الأرض كان يستثنى لنفسه ما على الأربعة (جمع ربيع وهو الجدول) أو التبن ، أو مقدارا معيناً من التمر ، فهى النبي عليه السلام عن ذلك كله <sup>(١)</sup> .

وهذه الروايات وغيرها مما في معناها ، تدل على أن النبي عليه السلام نهى وزجر عن اختصاص أحد طرفي العقد بشيء من الخارج من الأرض ، قد يسلم هو وحده ، أو يهلك هو وحده فيكون لأحد الطرفين غنم مضمون ، أو غرم محتمل ، لا يشاركه فيه الآخر .

(١) انظر : منقى الأخبار مع شرحه (نيل الأوطار) ج ٥ ص ٢٧٥ - المطبعة العثمانية في مصر ١٣٥٧ هـ .

وليس هذا بالعدل الذي يريده الإسلام . إن عذر الإسلام الذي ناشده  
الرسول ﷺ من وراء النبي المعلم المذكور في الأحاديث السابقة أن  
يشترك طرفا المزارعة في المغنم والمغرم جميعاً . وإذا كانت الأحاديث  
قد جاءت في المزارعة ، فلا شك أن المضاربة أختها . المضاربة مزارعة  
في التجارة ، والمزارعة مضاربة في الزراعة .

المزارعة اشتراك بين رب الأرض والعامل الزارع ، والمضاربة  
اشتراك بين رب المال والعامل الناجر تسمى التجارة .

والذين قالوا من علماء العصر : إن إجماع الفقهاء على منع تحديد  
مبلغ معلوم لأحد الطرفين في المضاربة لا سند له من الشرع . . إنما  
كان قوئهم هذا بسبب عدم إحاطتهم بالأحاديث النبوية وما ثور  
السنة .

وهذه آفة طالما شكونا منها : أن أهل الفقه لا يحكمون معرفة  
ال الحديث ، وأهل الحديث لا يحكمون معرفة الفقه . مع حاجة كل  
منها إلى الآخر .

فلا ثقة لدراسة بغير روایة ، ولا فائدة لرواية بغير دراسة

بين النقود الذهبية والورقية :

وما طرح على الساحة أيضاً لتبرير الفوائد وتمريرها :

القول بأن النقود التي حرم الإسلام فيها الربا هي النقود الذهبية والفضية ، وليس هذه النقود الورقية التي نستخدمها اليوم ونتعامل بها .

فالأحاديث التي جاءت في الربا إنما تحدثت عن أصناف معينة منها : الذهب والفضة ، والحكمة واضحة فيها لما لها من قيمة ذاتية ، بوصفهما معدنين نقيسين يطلبان لذاتهما ولنفعهما ، ولو لم يستعملان نقدين .

حتى إن العلماء اختلفوا في (الفلوس) وهي النقود المصنوعة من معادن أخرى دون الذهب والفضة مثل النحاس والنحيل ونحوهما : هل تلحق بالنقود الأصلية من الذهب والفضة أو لا ؟

وما ذكروه في هذا المقام : أن هذه النقود الورقية تناقص قيمتها ، بتناقص قدرتها الشرائية ، بسبب التضخم ، ومعنى هذا : أن ما يأخذه رب المال من فائدة من (البنك) وغيرها إنما هو في مقابل النقص الذي حدث في مبلغه الذي أودعه في البنك بسبب التضخم . بل ربما كانت الفائدة دون هذا النقص الفعلي الذي حدث بسبب التضخم . بمعنى أن الفائدة قد تكون بنسبة (٪.١٠) مثلا ، والتضخم يكون بنسبة (٪.١٥) مثلا فيكون المودع في الواقع الأمر قد خسر (٪.٥) من ماله عند التحقيق .

و الواقع أن هذا الكلام بعضه باطل أصلاً ، وبعضه حق يراد به باطل .

أما الباطل فيه فهو قصر (النقدية) أو (الشمنية) - كما يعبر الفقهاء - على الذهب والفضة وحدهما . وإلغاء اعتبار النقود التي اصطلح الناس عليها في عصرنا ، وهي النقود الورقية التي أصبحت مقياس التادل ، ومخزن القيمة ، وأداة الأدخار ، وهذه هي خصائص (النقدية) أو (الشمنية) ، أيها كانت المادة التي يتخذ منها النقود .

إن مقتضى هذا الكلام إبطال الزكاة المفروضة وهي ثالث أركان الإسلام ، وإباحة الربا الحرم ، وهو إحدى الموبقات السبع ! مادامت الزكاة لا تجب إلا في الذهب والفضة من النقود ، والربا لا يجري إلا فيما كذلك !!

« وللأسف الشديد يوجد نفر من الناس يقولون هذا الكلام ، إما من الحرفيين الذين أسميهم (الظاهريّة الجدد) أو من المقلدين الذين يعتمدون على ماقاله بعض المتأخرین من علماء المذاهب المتّبعة عن (الفلوس) وقادوا النقود الورقية عليها . و الواقع أن (الفلوس) لم تكن نقوداً أساسية ، بل (كسروا) للنقود ، يتعامل بها في المبادرات الصغيرة . وهذا قيل للفقير والمعسر : مفلس ؟ لأنه لا يملأ إلا الفلوس !

وبعضهم اعتر النقود سندات دين على خزانة الدولة كما كان يكتب على الجنيهات المصرية قديماً ، فطبق عليها ماطبق على الدين من الخلاف .

وكل هذا خطأً ، قد ردت عليه في كتابي (فقه الزكاة) مبيناً فساد هذا القول وخطوره . فهذه النقود هي التي تدفع ثمناً في البيع ، وأجرة في الإجارة ، ومهرًا في الزواج ، ودية في قتل الخطأ ، فترتب عليها كل الآثار الشرعية . وعلى قدر ما يملك المرء منها يعتبر غنياً ، وسرقتها توجب العقوبة في كل قوانين الدنيا .

وأما الحق الذي يراد به الباطل . فهو ما يتعلق بالتضخم وأثره في تناقص القيمة أو المقدرة الشرائية للنقد الورقية . وهذا أمر واقع ولا نزاع فيه .

وقد اختلف المعاصرون من أهل الفقه في هذا الموضوع وفي حكمه وأثره في قضاء الديون ونحوها .

ولقد بحث الموضوع في (جمع الفقه الإسلامي) التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في الكويت في شهر أكتوبر ١٩٨٨ ، وانقسم الحاضرون إلى فريقين : فريق يرى أن هذا التناقص بسبب التضخم لا أثر له قط ، مادامت النقود باقية تستعمل ، ويتابع بها ويشترى ، ولم يلغ اعتبارها ، وإن تناقصت قيمتها . فالريال يرد ريالاً ، والجنيه

جنيها ، والليرة ليرة وإن المخضت قيمتها ألفا في المائة أو عشرة آلاف في المائة أو أكثر .

فهؤلاء يعطونها حكم النقود الأصلية من الذهب والفضة في كل شيء .

وفريق آخر يعطي هذه النقود حكم النقود الذهبية في الأصل لا في التفصيل ، أي في أكثر الصور لا في جميعها .

والفقهاء في العصور الماضية حين بحثوا في قضية (الفلوس) أعطواها حكم النقود الأصلية إذا كانت ناقفة ، أي رائجة ومحبولة في العرف العام .

أما إذا كسرت ، فتعامل معاملة (عرض التجارة) بمعنى أنها تقوم على أساس أنها سلعة ، تغلو وترخص ، فتباع وتشترى بسعر السوق أي قيمتها من النقود الأصلية من الذهب والفضة . ويمكن أن تعامل النقود الورقية نفس المعاملة « عند بعض العلماء » في حالة معينة ، هي حالة الرخص الشديد لهذه النقود الورقية المتداولة ، فتعامل على أنها سلع تقدر بقيمتها ، وتدفع الديون القديمة على أساس القيمة يوم الوجوب . وهذا كما في الليرة اللبنانية والليرة التركية ونحوهما اليوم .

وفي مصر لم يبلغ الأمر هذا المبلغ ، حتى يتذرع المتورطون في محاولة تحليل الفوائد الحرام بتناقص قيمة النقود الورقية نتيجة التضخم .

وإلا فليطالبوا الدولة برفع أجور العاملين ومرتباتهم ومعاشات أصحاب المعاشات وفقاً لذلك !

وليرفعوا قيمة الإيجارات للمساكن والعقارات والأراضي الزراعية بمقدار هذا التناقص الناتج عن التضخم ، وبخاصة الإيجارات القديمة للبيوت والشقق الفاخرة ، التي أصبحت قيمة إيجارها مبلغاً تافهاً لا يسمى ولا يعني من جوع ، ولا يمثل الأجر العادل أو يقترب منه بحال من الأحوال !

ولينغيروا القانون بحيث يرد المدينون الديون وفق معدلات التضخم وليس بالمقدار الذي اتفق عليه في العقد .

أما أن يدعوا هذا كله ويذكروا التضخم عند التعامل مع البنوك فقط فهو أمر مرير .

فليطالبوا البنك بدفع فرق التضخم إذا كان أكبر من الفائدة المقررة .

ثم لماذا يذكر هذا بالنسبة للدائنين (المودعين أو المقرضين) ولا يذكر بالنسبة للمدينين (المقرضين) ؟

ثم إن البنك يفعل هذا مع من يتعامل معه بعملة لا تتناقض قدرتها ، مثل العملات الصعبة ، كالذي يعطي البنك الدولارات

الأمريكية ، كما تعلن البنوك الربوية باستمرار ، فهو يعطي عليها فائدة ثابتة ، سواء ظلت على قيمتها ، أم ارتفعت .

إن القضية قضية مبدأ ، ومبدأ البنك هو الفائدة ، أي الزيادة المشروطة على المال ، لأي مبلغ ، وبأي عملة ، وفي أي ظرف ، وأي حال . فدعونا من هذه الحيل ، فإن الحق أبلج ، والباطل جلجل .

### ربا الأضعاف المضاعفة :

وما قيل في تبرير الفوائد اليوم : إن الربا الذي حرم القرآن هو ما كان (أضعافاً مضاعفة) أما الربا القليل مثل ٨٪ أو ١٠٪ ونحوها فهذا لا يدخل في الربا المحظور .

وهي شبهة أثيرت منذ أوائل هذا القرن الميلادي بدعوى الاستناد إلى الآية الكريمة من سورة آل عمران : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَدَ أَضْعَافًا مُضَاعِفَةً، وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ .

ومن المعلوم لمن يتذوقون العربية ، ويفقرون أساليبها : أن هذا الوصف للربا (أضعافاً مضاعفة) إنما سبق لبيان الواقع وتبسيمه ، وأنهم بلغوا فيه إلى هذا الحد عن طريق الربا المركب المتضاعف .

ومثل هذا الوصف لا يعتبر قيداً في المنع ، بحيث يجوز ما لم يكن أضعافاً مضاعفة .

وهذا مثل أن نقول اليوم : قاوموا المخدرات القاتلة التي تدمر  
الإنسان من أول شمه !

هذا الوصف لهذا النوع من المخدرات المنتشر في الواقع والذي فاق  
خطره كل خطر ، لا يعني إخراج الأنواع الأخرى من المخدرات عن  
دائرة المحظوظ والمقاومة . بل هو تفظيع وتبشيع للواقع المؤسف ، حتى  
يعلم الجميع على تغييره .

وقد جرت سنة التحرير في الإسلام أن يمنع القليل خشية الوقوع  
في الكثير ، وأن يغلق الباب الذي يمكن أن تهب منه رياح الفساد  
والإفساد .

ثم ما هو القليل والكثير ؟ وما الذي يجعل الـ ١٠٪ قليلاً ؟  
والـ ١٢٪ كثيراً ؟ وما المعيار الذي يحتمكم إليه ؟

ولو أخذنا بظاهر ألفاظ الآية الكريمة ل كانت الأضعاف المضاعفة  
ما بلغ ٦٠٠٪ (ستمائة في المائة) كما قال تسيخنا الدكتور محمد عبد  
الله دراز رحمه الله . لأن كلمة (أضعف) جمع ، وأقله ثلاثة ، فإذا  
ضواعفت الثلاثة - ولو مرة واحدة - كانت ستة ! فهل يقول بهذا  
أحد ؟

على أن البيان الخامس هنا هو ماجاءت به آيات سورة البقرة وهي  
من أواخر ما نزل من القرآن الكريم ، وفيها إبطال لكل تعلة . يقول

تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذُرُوا مَا يَقْيَ من الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ . فَإِنْ لَمْ تَفْعُلُوا فَأُذْنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَإِنْ تَبْتَمْ فَلَكُمْ رِءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ﴾ [٢٧٨ - ٢٧٩] .

### فوائد البنوك وriba الجاهلية :

وما قيل لتبرير فوائد البنوك : إن الفائدة (البنكية) غير رiba الجاهلية الذي حرمها القرآن ، وتوعد مرتكيه بحرب من الله ورسوله .

فإن Riba الجاهلية - كما جاء عن بعض السلف - أن يكون للرجل على الرجل دين إلى أجل ، فإذا جاء الأجل . قال له : إما أن تقضي ، وإما أن تربى .

وهذه الصورة لا شك أنها من Riba الجاهلية . ولكنها ليست هي الصورة الوحيدة . فقد دلت وقائع شئ ، وأدلة كثيرة على أن Riba قد يشترط من أول الأمر . كما كان يفعل أصحاب القوافل التجارية . وقد ذكر الإمام الجصاص في كتابه (أحكام القرآن) : أن Riba الذي كان يعرفه العرب ولا يعرفون غيره هو إقراض الدنانير والدرارهم بزيادة مشروطة على ما يتراضون به . ونحوه قال الطبراني والرازي .

ولو صح أن Riba الجاهلية محصور في الصورة التي يذكرونها وأن Riba في الجاهلية إنما يبدأ بعد حلول الأجل الأول ، ل كانت الصورة الأخرى أولى بالتحريم .

فإن معنى ما روى عن ربا الجاهلية أنهم كانوا يسلفون في أول الأمر بغير ربا ، إنما يبدأ الربا إذا حل الأجل ولم يقض المفترض ما عليه .

ومقتضى هذا أن الذي لا يقبل التسليف من أول الأمر إلا بالربا ، يكون أولى بالحرم .

وهذا ما يقوم به البنك فإن الفائدة الربوية تحسب على المفترض من أول يوم .

على أن الصورة الأخرى موجودة في تعامل البنوك التقليدية أيضا . فإنه إذا حل الأجل ولم يدفع ما عليه ، قيل له : إنما أن تقضي ، وإنما أن تربى ، بحيث لو تأخر يوما واحدا ، لسجلت عليه فائدته الربوية ، وهكذا يتحرك (العداد) الربوي حاسبا عليه كل يوم من أيام التأخير .

### قياس الربا على إجارة الأرض :

ومن قاله بعض الذين دخلوا حلبة النقاش في قضية الربا : إن الذي يعطي ماله للبنك ليتعامل فيه ويأخذ عليه فائدة محددة ، مثله كمثل الذي يؤجر أرضه لمن يزرعها ، ويأخذ عليها أجرا معلوما ، ولا يضرره بعد ذلك أثمرت الأرض أم لم تثمر ، فهو يستحق الأجرا بتسليم الأرض ، ولا تبعة عليه بعد ذلك .

وهذا الكلام يحتوي على مغالطة بينة ، وإذا أردنا أن نصوغه بلغة العقه قلنا : إنه قياس للنقد على الأرض ، وللفائدة على الأجرة . وهذا القياس منقوض من أساسه لأن شرط صحة القياس الاشتراك في العملة ، وهو معدوم هنا .

والعلة في إيجارة الأرض هي الانتفاع بعينها بالزرع والغرس ، والنقد لا ينتفع بعينها - مادامت تقدما - إذ لا غرض للأشخاص في أغراضها ، كما قال الإمام الغزالي بحق ، وبهذا فارقت النقد الأرض الزراعية . ولا قياس مع وجود الفارق .

ومن قديم أنكر الفلاسفة الربا وجرائمها ؛ لأنها بمثابة إيجارة للنقد ، وهي إيجارة مala يقبل التأجير .

على أن مسألة إيجارة الأرض بالنقد ، ليست من المسائل المجمع عليها فقهيا .

فهناك من فقهاء السلف من منع كراء الأرض بالذهب والفضة ، وهو المذهب الذي تبناه وأيداه أبو محمد ابن حزم في (الخلق) فرأى تحريم المؤاجرة ، وإيجارة المزارعة ، وهو الذي أرجحه شخصيا .

وهناك من أجاز المؤاجرة بالنقد ، ولكن رأى وجوب وضع الجوابح عن المستأجر ، يعني التنازل عن الأجرة بمقدار ما يصيب

الزرع من الآفات ، وهو ما رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية في  
(فتواه) .

### تدخل الحكومة لا ينفي الربا :

ويقول البعض : إن تدخل الحكومة لضمان أرباح محددة لأصحاب الأموال يخرج المعاملة عن الربا المعهود . ونقول : إن الربا هو الربا ، وكل مافي الأمر هو توسط الحكومة لتغري الناس بالربا ، وتحرضهم عليه . وكان أولى بها أن تدعو الناس إلى المشاركة في مشروعاتها وتحمل تبعه النتائج .

إن روح الربا الذي أشاعه اليهود في العالم : أن يلد المال المال وحده ، دون أن يبذل صاحبه جهدا ، أو يخاطر في مشاركة ، يتحمل فيها المسئولية مع الطرف العامل ، فيتقاسمان المغرم والمغموم جهيناً .

إن كل ماعليه أن يدفع الألف لتعود إليه ألفا ومائة أو أكثر أو أقل ، بحسب الاتفاق ، ولا يهمه ربح الآخر أم خسر . أي أن ماله ينمو ويترايد عاما بعد عام دون عمل ولا مخاطرة . وهذا ما يرفضه الإسلام ؛ لأنه ضد العدالة ، وضد قوانين الحياة والفطرة .

أما أنه ضد العدالة ، فلأن العدالة المحكمة توجب أن يكون المال والعمل شريكين متضامنين متكملين . لا يعطي أحدهما امتيازا على الآخر .

أما الرأسمالية فقد فضلت المال على العمل ، وجعلت من حق المال أن يزيد ويربع ، وإن خسر صاحب العمل .

وأما الشيوعية ، فلم تجعل للعمال أي حق ، وإن جاء من كد البين ، وعرق الجبين ، وكدح السنين . وجاء الإسلام وسطا بين الفريقين ، فأوجب أن يشترك العطوفان في الغنم والغرم . فإن ربما ربحا معا ، وإن ربما كثيرا تقاسما الربح معا . وإن ربما قليلا اشتركا في هذا القليل بالعدل . وإن خسرا اشتراكا في تحمل الخسارة ؛ فصاحب المال يخسر من ماله ، وصاحب العمل يخسر من جهده وتعبه .

وأما أنه ضد قوانين الحياة والفطرة ، فلأن كل النعم في الحياة - التي هي أعظم وأنفس من المال - غير مضمونة . ومن هنا يضمن صحته أو سعادته أو حتى حياته ؟ إن الصحيح قد يمرض ، والسعيد قد يشقى ، والحي قد يموت في عز شبابه .

إن الشاب قد يتزوج ، ولا يدرى : أيوافق في زواجه أم لا ؟ أياكرمه الله بالذرية أم لا ؟ وهل يرزق البنين أو البنات ؟ وهل يعيشون كلهم أو لا ؟ وهل يكونون قرة عين له أو مصدر شقاء له ؟ وهكذا كل نعم الحياة قابلة للنقص . بل الزوال . سنة الله في خلقه ، فلماذا يراد للمال وحده أن يبقى على حاله لا يتعرض للنقص ولا الزوال ؟

## الربا بين الوالد وولده :

وما ذكر في معركة تبرير الفوائد الربوية إذا عرضتها الحكومة في سندات أو شهادات ، أو نحو ذلك ما قاله بعضهم في زهو وعجب : إنه لا ربا بين الحكومة والشعب ، قياسا على أنه لا ربا بين الوالد وولده !

والمعروف في القياس أن يكون مبنياً على أصل ثابت بالنص والإجماع . فأين النص على أنه لا ربا بين الوالد وولده في كتاب أو سنة ؟ أو أين الإجماع على ذلك ؟

كل ما في الأمر أنه قول قيل في بعض المذاهب ، لم يدل به عليه دليل . وقد فهم بعض الكاتبين أنه حديث ، وما هو بحديث . لا صحيح ولا ضعيف ، ولا مرفوع ولا موقوف .

ثم ما معنى : لا ربا بين الوالد وولده ؟ أعني : ما معنى النفي هنا ؟ فهو نفي الواقع ؟ فهذا مخالف للواقع . أم هو نفي المشروعية ؟ فهي منافية عن كل ربا بين الأقارب أو الأبعد .

أم معنى أنه (لا ربا) : أنه ينقلب الحرام حيثش حلالا ، لقوة الصلة بين الطرفين ؟ إذن كان الأولى أن تتضاعف حرمتها ؛ لأنه ظلم وعقوبة وقطيعة رحم .

ولو سلمنا أنه لا ربا بين الوالد وولده ، يعنى أن الربا بينهما جائز  
مشروع ، فما الدليل على صحة قياس الحكومة على الوالد والشعب  
على الولد في الأمور المالية ؟

إن علاقة الولد بالوالد في الجانب المالي قد جاء فيها حديث  
صحيح ، وهو قوله عليه الصلاة والسلام : «أنت ومالك لأبيك»  
ولكن لم يجيء حديث يقول : «أنت ومالك للحكومة» ! اللهم إلا  
ما جاء عن ماركس والشيوخين ، الذين يجعلون الحكومة هي السيد  
المالك والشعب هو العبد الذي لا يملك فهو وما ملكت يداه لسيده

لا يوجد ربا في العالم كله !

ثم إن مقتضى ما يقوله فريق تحليل الفوائد البنكية : أنه لا يوجد  
ربا في العالم كله . وأن ما تأخذه أو تعطيه البنوك في أوروبا وأمريكا  
من فوائد ليس ربا ، لأن بنوكنا نسخة من بنوك الغرب باعتراف  
الجميع . وأن ما يقوله نقاد الاقتصاد الغربي عن الربا وأوزاره وأضراره  
على الحياة والناس - قول لا معنى له ولا مضمون ، وأن ما يقوم  
به اليهود في العالم من إدارة سوافي الربا لتصب في النهاية عندهم .  
وليكونوا هم المتحكم الأول في أموال العالم ، والمستفيد النهائي من  
ورائهم . كله حلال زلال ، إذ ليس فيه من الربا المحرم شيء !!

إن ثمرة هذه الآراء - ولا أقول الفتاوي - تشجيع العرب وال المسلمين على إيداع أموالهم في السوق الأجنبية ، مادامت أعمال السوق اليوم خالية من الربا الذي حرمها الإسلام . ولتحرم الأمة من أموال أبنائها لتستمتع بها البنوك الغربية بفضل المحتددين الجدد ! !

لا ينسخ الإجماع إلا إجماع مثله :

كلمة الأخيرة نختم بها كلامنا في هذا الأمر الخطير .

لقد انعقد إجماع الجامع والهيئات والمؤتمرات الفقهية والاقتصادية  
الإسلامية على حرمة فوائد البنوك ، وأنها هي الربا الحرام الذي لا  
شك فيه . وذلك منذ سنة ١٩٦٥م إلى اليوم .

وبحسبنا إجماع المجامع العلمية العالمية الثلاث « جمعيـتـا الـبـحـوتـا الإـسـلـامـيـةـ بـالـأـزـهـرـ بـالـقـاهـرـةـ ،ـ وـجـمـعـ الـفـقـهـيـ لـرـابـطـةـ الـعـالـمـ الـإـسـلـامـيـ بـيـكـةـ الـمـكـرـمـةـ ،ـ وـجـمـعـ الـفـقـهـ الـإـسـلـامـيـ التـابـعـ لـمـظـمـةـ الـمـؤـمـنـ الـإـسـلـامـيـ .ـ جـلـدـةـ ٤ـ .ـ

وقد اختلف علماء الأصول قديماً : هل يقبل الإجماع النسخ أم لا؟

فمنهم من قال : إن الإجماع لا ينسخ .

ومنهم من قال : إن الإجماع القائم على النظر والاجتهد يمكن أن يسع .

ومن قال بجواز نسخ الإجماع الاجتهادي قال : إنه لا ينسخ إلا  
بإجماع مثله .

وإذا طبقنا هذا على حالتنا هذه واعتبرنا الإجماع هنا من النوع  
الاجتهادي ولو تجاوزا ، فليس من حق فئة قليلة من الناس - أكثرهم  
غير متخصصين في الفقه ولم يخوضوا بحواره - أن تخالف هذا الإجماع  
برأي آحادي جديد ؛ لأن الأضعف لا يلغي الأقوى .

لابد أن تتعقد الجامع مرة أخرى للنظر في هذا الأمر إن كان قد  
جد فيه جديد . والواقع أن شيئا لم يجد على الساحة . البنوك هي  
البنوك ، والنظام هو النظام ، والفلسفة هي الفلسفة .

وحسينا هنا أن فضيلة الإمام الأكبر الشیع جاد الحق على جاد  
الحق ، شیخ الأزهر ، قال كلمته مدویة في صحیفة الأهرام  
(١٨-٨-١٩٨٩) وإنما لرجو أن تكون في ميزانه يوم القيمة . فقد  
كتب الأستاذ محمد زايد في صفحة (اهتمامات الناس) يقول :

في كلمة أخيرة قاطعة حسم فضيلة الإمام الأكبر الشیع جاد الحق  
على جاد الحق شیخ الأزهر قضية فوائد البنوك التي اعتمد حولها  
الخلاف في الفترة الأخيرة . قال فضيلته :

أصدر مؤتمر علماء المسلمين المعقود في شهر الحرم سنة ١٣٨٥

هجرية (مايو ١٩٦٥ ميلادية) ببرقة مؤتمر لجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف، الذي من مهامه تحكيم قانون الأزهر ولاستخراج التنفيذية الصادرة بقرار جمهوري؛ بيان الرأي فيما يجد من مشكلات مذهبية أو اقتصادية أو اجتماعية، وقد شارك في هذا المؤتمر العديد من رجال القانون والاقتصاد والاجتماع من مختلف الأقطار وكان من قراراته النص التالي :

- ١ - الفائدة على أنواع القروض ربا حرام ، لا فرق في ذلك بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكي ، وما يسمى بالقرض الإنتاجي ، لأن نصوص الكتاب والسنة في جموعها تقضي بتحريم التوقيعين .
- ٢ - كثير الربا وقليله حرام كما يشير إلى ذلك الفهم الصحيح في قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضَعَافًا مَضَاعِفًا﴾
- ٣ - الإقراض بالربا حرام لا تبيحه حاجة ولا ضرورة ، والاقراض بالربا حرام كذلك ولا يرتفع إله إلا إذا دعت إليه الضرورة ، وكل أمرٍ متروك لدینه في تقدير ضرورته » .
- ٤ - أعمال البنوك من الحسابات الجارية وصرف الشيكات وخطابات الاعتماد والكمبيالات الداخلية التي يقوم عليها العمل بين التجار والبنوك في الداخل كل هذا من المعاملات المصرفية الجائزة ، وما يؤخذ في نظير هذه الأعمال ليس ربا .

- ٥ - المحسابات ذات الأجل وفتح الاعتمادات بفائدة وسائر أنواع الإقراض نظير فائدة كلها من المعاملات الربوية .
- ٦ - أما المعاملات المصرفية المتعلقة بالكمبيالات الخارجية فقد أجل النظر فيها إلى أن يتم بحثها .

وعن حيرة الناس فيما يتعلق بودائعهم في البنوك وموقعها من الحلال والحرام أجاب فضيلته مؤكدا :  
هي داخلة في البند الأول من هذه القرارات التي تنص على أن الفائدة بالزيادة المحددة قرض في تعريف القانون .

وعن كيفية تمويل مشروعات الدولة بمال حلال قال فضيلته :  
أن تكون البنوك مشاركة في المشروعات التي تفرضها من إيداعات الناس بدلا من أن تفرضها بفائدة هي ربا ، وتعطي أصحاب الإيداعات بعض هذه الفائدة .

وعن الموقف بالنسبة لمشروعات الخدمات التي تمول جانبا من استثمارها البنك قال فضيلته :

لقد علمنا من المختصين أثناء بحث موضوع شهادات الاستثمار أن أموال شهادات الاستثمار توجه إلى الخدمات وأن الدولة تدفع من خزانتها أرباح هذه الشهادات وقد نص في القرارات الوزارية المنفذة

لقانونها على ذلك بأن تدفع الدولة فائدة ممنوعة لأصحاب هذه الشهادات ، وهذا هو السبب الذي توقف مجمع البحوث من أجله في تحديد الحكم الشرعي بالنسبة لهذه الشهادات .

وذلك إلى أن يتم تعديل القرارات الوزارية بجعل الأرباح التي تصرف لأصحاب هذه الشهادات منحة ادخار من الدولة بدلاً من أن تعطى في شكل فائدة ، وهذا تعديل واجب لعقد هذه الشهادات ، المسلمين عند شروطهم إلا شرطا حرام حلالاً أو أحل حراماً ... ولكن المختصين بهذه الشهادات توافدوا عن الرد على هذا الاقتراح المرغوب به تضليل العقد .

هذا مقالة شيخ الأزهر ، فأرجو ربه ، وأبدأ ذمته ، ورجح وزنه عند الأمة . وأأمل من صديقنا العزيز الدكتور محمد سيد طنطاوي - مفتى مصر - أن يخلو حذوه ، ولا يشد عن علماء الأمة ، ولا يبيع دينه بدنيا غيره . وأذكره بقول الله تعالى لرسوله ﷺ : « ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون . إني لهم لن يغدو عنك من الله شيئاً ، وإن الظالمين بعضهم أولياء بعض ، والله ولي المتقين . هذا بصائر للناس وهدى ورحمة لقوم يوقنون » . [ الجاثية : ٢٠ - ١٨ ]

ومن الغريب حقاً : ما علق به بعضهم على قرار مجمع البحوث الإسلامية الواضح الصريح الذي تمسّك به شيخ الأزهر ، والذي اعتبر

كل الفوائد ربا ، ولم يفرق بين قرض إنتاجي وقرض استهلاكي ،  
ولا بين قليل الربا وكثيره ، فكلها في قراره الحكم حرام .

قال المعلق : إن هذا القرار ملزم ولا شك ، ولكنه ينصب على  
معاملات الأفراد فيما بينهم وليس على علاقاتهم مع البنك !!  
ولا يستغرب من يعتسفون في تأويل كلام الله تعالى ، أن يعتسفو  
في تأويل كلام البشر .

هذا مع أن القرار في وضوح الشمس لا يحجبها سحاب ،  
والأفراد لا يتعاملون بين بعضهم وبعض بقروض إنتاجية ، إنما هذا من  
شأن التعامل مع البنوك والشركات ..

أعتقد أنه الآن قد حصحص الحق ، ووضع الصريح الذي  
عيدين ، ولا يمرر للتسلل والتحايلات ، بعد أن قام الدليل ، وتبين  
السبيل ( ليهلك من هلك عن بينة ، ويجعل من حى عن بينة ) .

اللهم اكفنا حلالك عن حرامك ، ويعطاك عن معصيتك ،  
وبفضلك عمن سواك . آمين ..

## مناقشة علمية هادئة

لفتوى فضيلة مفتى مصر  
ب شأن : شهادات الاستئثار



فضيلة الشيخ الدكتور محمد سيد طنطاوى - مفتى جمهورية مصر العربية - أخ عزيز ، وصديق قديم ، عرفه منذ سنين طوبلة ، فلم أجد فيه إلا الغيرة على الدين، والأدب الجم ، ودماثة الأخلاق والمودة لأخواله ، ومعرفة الفضل للدوية .  
ومعرفتي به وحيبي له ، وحسن ظني فيه - ككثرين غيري - تجعلني أكثر ما تكون حرضا على ألا ينساق وراء ضغوط وأغراءات تورطه فيما لم يكن من طبيعة نهجه وخطه .

ونقدي لفتواه - أو لبيانه أو لكلمته - لا يقلل من مودتي له ، وإعزازي إياته ، بل كما قال الإمام الحافظ الذهبي عن الإمام ابن تيمية : شيخ الإسلام حبيب إلينا ، ولكن الحق أحب إلينا منه .

\* \* \*

كثيت الدراسة السابقة عن ( الفوائد ) قبل أن تصدر دار الإفتاء  
بيانها أو فتواها الأخيرة .

ثم أصدر صديقنا العزيز الدكتور محمد سيد طنطاوي - مفتى  
جمهورية مصر العربية - فتواه المتعلقة بشهادات الاستئثار التي  
يصدرها البنك الأهلي المصري ، وهو بنك ربوى عريق في الربا منذ  
نشأتة إلى اليوم . . حتى إنه لم يحاول أن يفعل كما فعل بنك مصر  
مثلاً من إنشاء بعض الفروع التي تتعامل بالمعاملات الإسلامية ،  
إصراراً منه على التمسك بمبدئه الأساسي ، ومضيأ في خطه الأصلى  
الذى لا يرى أن يحيد عنه قيد شرة .

وشهادات الاستئثار هي نوع من القروض بين الحكومة - مثلية  
في البنك - وبين الممولين من أفراد الشعب . فالحكومة تستقرض  
الناس ليساهموا في مشروعاتها أو نفقاتها ، والراغبون من أبناء الشعب  
يقرضونها ، ويتقاضون على قرضهم هذا فوائد محددة ، يعينها البنك  
في كل عام بنسبة مثوية معلومة ١٠٪ مثلاً أو أقل أو أكثر ، المهم  
أنها منسوبة إلى رأس المال وليس إلى الربح . وأنها تحدد عند الدفع  
في كل عام . وقد تختلف من <sup>علاقة ثالث إلى آخر</sup> شأن كل الفوائد  
الربوية .

ولم يذكر فضيلة المفتى أن أسلحة جديدة كثيرة قد انتهت عليه

كثيت الدراسة السابقة عن ( الفوائد ) قبل أن تصدر دار الإفتاء  
بيانها أو فتواها الأخيرة .

ثم أصدر صديقنا العزيز الدكتور محمد سيد طنطاوي - مفتى  
جمهورية مصر العربية - فتواه المتعلقة بشهادات الاستئثار التي  
يصدرها البنك الأهلي المصري ، وهو بنك ربوى عريق في الربا منذ  
نشأتة إلى اليوم . . حتى إنه لم يحاول أن يفعل كما فعل بنك مصر  
مثلاً من إنشاء بعض الفروع التي تتعامل بالمعاملات الإسلامية ،  
إصراراً منه على التمسك بمبدئه الأساسي ، ومضياً في خطه الأصلى  
الذى لا يرى أن يجد عنه قيد شرة .

ـ وشهادات الاستئثار هي نوع من القروض بين الحكومة - مثلية  
في البنك - وبين الممولين من أفراد الشعب . فالحكومة تستقرض  
الناس ليساهموا في مشروعاتها أو نفقاتها ، والراغبون من أبناء الشعب  
يقرضونها ، ويتقاضون على قرضهم هذا فوائد محددة ، يعينها البنك  
في كل عام بنسبة مثوية معلومة ١٠٪ مثلاً أو أقل أو أكثر ، المهم  
أنها منسوبة إلى رأس المال وليس إلى الربح . وأنها تحدد عند الدفع  
في كل عام . وقد تختلف من <sup>علاقة ثالث إلى آخر</sup> شأن كل الفوائد  
الربوية .

ولم يذكر فضيلة المفتى أن أسلحة جديدة كثيرة قد انتهت عليه

من هنا وهناك تسضر عن حكم الشرع في هذه الشهادات وما ماثلها ، ولكن يبدو أن طالب الفتوى هذه المرة لم يكن هو الشعب ، ولكن كانت الدولة .

وكتب أظن أن الفتى - وقد استفنته الدولة في الموضوع - أن يحيطها على مؤسسة رسمية أنشأها الدولة بقانون ، وجعلت من اختصاصها البحث في القضايا الجديدة ، والمسائل المهمة ، وهذه المؤسسة هي (مجمع البحوث الإسلامية) إحدى الهيئات الأساسية الثلاث ، التي تكون الأزهر الشريف ، وهو مجمع عالمي يفترض فيه أن يتكون من كبار علماء الأزهر ، وعدد آخر من كبار علماء العالم الإسلامي .

كان بوسعه أن يعتذر بأنكم - عشرة الحكام - حصرتم مهمة الفتى من سبعين طويلاً في الإجابة عن فتاوى الميراث وغيرها ، من المسائل الشخصية ، والتصديق على حكم الإعدام ، وإعلان ثبوت هلال رمضان وشوال ذي الحجة !! ولم تتسأله عن تطبيق أحكام الشريعة في الاقتصاد والمعاملات والسياسة والعقوبات . . . ونحوها ! وكان يمكنه أن يعتذر بوجود فتاوى لفتين سابقين قبل يكونون أعرق منه في علم الفتوى ، ولا يجب أن يخالفهم .

كان بوسعه أن يفعل ذلك ولن يلومه أحد .

ولكن فضيلة الفتى ، وهو أخ عزيز - غفر الله لنا وله - استدرج إلى طريق آخر متوجهاً شيخ الأزهر وجمع الباحث ، وجماع الفقهاء في العالم الإسلامي ، ومؤتمرات الفقه والاقتصاد والدعوة والبنوك الإسلامية وغيرها . . . مستعيناً بفقة قليلة العدد والعدة ، معروفة الاتجاه ، أغلبهم ليسوا من علماء الفقه ، ولا من مارسوه تأليفاً أو تدريساً ، أو فتوى أو قضاء ، وبداً يبحث في فوائد البنوك وما في حكمها من شهادات الاستئثار وما شابها ، برغم تحذير المخلصين له وتبييه على أن هناك من يحاول توريطه فيما يخشى أن يندم عليه حين لا ينفع الندم .

وكان فضيلته قد شرفني في بيتي بالقاهرة في أوائل شهر يوليو من هذا العام ( ١٩٨٩م ) وتدارسنا الموضوع المثار ، مع بعض الإخوة وناقشه من شئي جوانبه ، وحسبنا أننا قد أزلنا بعض التبس الذي كان في ذهن الدكتور ، نتيجة بعض الردود المضللة التي جاءته من بعض الجهات ، وبعد ثلاثة ساعات انتهى فضيلته إلى أنه لن يصدر فتوى وإنما هو يريد أن يفهم ما يجري من المعاملات ، ويستوضحها من أهل الاختصاص ، حتى إذا سُئل فيها كان على بيان ، وأنه إذا أصدر في ذلك شيئاً ، فسيعرضه علينا قبل صدوره ، وهذا من أدبه وتواضعه المعروف ولا شك ، وكان معه في هذه الجلسة أخوان كريمان من أهل الاختصاص هما : الدكتور علي السالوس ،

وهو من أهل الفقه ، والدكتور عبد الحميد الغزالي ، وهو من أهل الاقتصاد .

وقد دعت جمعية الاقتصاد الإسلامي بالقاهرة إلى ندوة موسعة يحضرها أهل الفقه وأهل الاقتصاد وأهل القانون ، ودعى إليها فضيلة الدكتور التمر أول من أثار هذه القضية على صفحات الصحف المصرية وفضيلة الدكتور الفتى ، وكل من يناصر رأيهما ، ولكنهما للأسف لم يحضرا ، وكان اتجاه الحاضرين - وهم أكثر من مائة - إلى تحرير الفوائد كلها ، واعتبارها الربا الجاهلي الصریح ، ولم يشذ عن ذلك إلا واحد ونصف .

وفي ( منتدى الفكر الإسلامي ) بالجزائر ، التقى بفضيلة الفتى ، وأكددت تحذيري له مرة أخرى ، وأشهد منصفاً أنه قال لي : إنني أعددت مسودة لشيء في هذا الموضوع ، وأريد أن أقرأه عليك ، وتواعدنا على اللقاء عند شيخنا الشيخ محمد الغزالي ولكن عذرًا حال بيني وبين هذا اللقاء ، وكان سفر الفتى في ذلك اليوم ، فلم يقدر لي أن أسمع أو أقرأ ما كتبه .

وأخيراً فوجئنا بالفتوى الصادرة من ( دار الافتاء ) والتي أعلنتها الفتى في مؤتمر صحفي ، وقد نشرتها الصحف المصرية يوم الجمعة ٨/٩/١٩٨٩م في صفحاتها الأولى وضخمتها أجهزة الإعلام المصرية ،

لحاجة في نفس يعقوب ، والتي تعلن أن شهادات الاستئثار حلال وجائز شرعاً ، ومثلها صناديق التوفير . . وقد سكتت عن ( فوائد البنك ) الموضوع الأصلي وربما كان تأجيلها لاختبار ماذا تحدثه هذه الفتوى ، فإذا اطمأنوا إلى تقبل الناس لها ، تبرعوا على الخطوة التالية ، وأول الغيث قطر ثم ينهر !

فلتنظر في هذه الفتوى وفي قيمة ما استندت إليه واعتمدت عليه من أدلة شرعية :

( ١ ) بدأت الفتوى بالذكر بقاعدة مسلمة متفق عليها ، وهي وجوب تحري الحلال البين ، واجتناب الحرام البين ، واتقاء الشبهات فيما لم يتبين ، عملاً بالحديث الصحيح المشهور : « إن الحلال بين ، وإن الحرام بين ، وبينهما مشبهات لا يعلمهن كثير من الناس ، فمن أتقى الشبهات فقد استiera لدينه ، وعرضه ، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام ، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه » متفق عليه من حديث النعمان بن بشير .

وقد أصحاب المفتني يذكر هذه القاعدة والاستدلال بهذا الحديث ، وبالحديث الآخر المشهور أيضاً : « دع ما يريريك إلى مala يريريك » وفسره بقوله : « أي اترك مائشتك في كونه حراماً ، وخذ ما لا تشتك في كونه حلالاً » .

ومقتضى تطبيق هذه القاعدة أن يترك المسلم التعامل بهذه المعاملات المعجونة بالربا ، فإنها – إن لم تكن الحرام البين ، كما يرى ذلك جمهور الثقات من العلماء – لا تخراج عن دائرة الشبهات ، بل الشبهة فيها قوية ، حتى عند المفتى نفسه ، كما سيتبين ذلك من النظر في مضمون الفتوى .

(٢) تعرضت الفتوى للمعاملات المتفق على حلها – مما يمكن أن تقوم به البنوك الإسلامية وشركات توظيف الأموال وغيرها – مثل البيع والمشاركة والمضاربة وغيرها ، وكذلك المعاملات المتفق على حرمتها مثل كل معاملة يشوبها الغش أو الخديعة أو الظلم أو الاستغلال أو غير ذلك من الرذائل التي تتنافي مع شريعة الله تعالى .

وهذا في الواقع خروج عن محل النزاع ، والمركة دائرة حول فوائد البنوك وما يشبهها ويلحق بها من شهادات الاستثمار ونحوها ، فهذا استطراد في غير موضعه ، ولا حاجة إليه ، لأنه معلوم للخاص والعام .

ولكني آخذ على الفتوى في هذه النقطة بعض الملاحظات :

(أ) أن فيها غمراً وتشكيكاً في البنوك الإسلامية ، حيث قالت عنها : إنها يفترض في معاملاتها أنها تقوم على المضاربة الشرعية ، أو على غيرها من المعاملات التي أحلها الله تعالى ، والتي تخضع فيها

الأرباح للزيادة والتقصص دون تحديد سابق لها في الرمان أو المدار ، والتي يتفع جميع الأطراف بأرباحها ، ويحملون جميعا خسائرها بطريقة يتوافق معها العدل ، فهذه المعاملات وأرباحها حلال وجائزة شرعاً . انتهى .

فهذه الصيغة (يفترض في معاملاتها) تحمل شيئاً من التشكيك في كل البنوك الإسلامية ، مع أن هذه البنوك هيأت رقابة شرعية ، بعض أعضائها زملاء لفضيلة الفتى ، وبعضهم أساتذة له .

(ب) ومثل ذلك قوله (البنوك التي تسمى نفسها إسلامية) بهذا الوصف غمز لا يليق ، ولا يخدم إلا البنوك الربوية - وأخشى أن يكون مقدمة لمبرر فوائد هذه البنوك بصرامة ، كما يتوقع كثيرون ، وهو ما أستبعده من الفتى لأنني لازلت أرى فيه بقية من خير .

(ج) وقد ذكر الفتى هنا أن ما تقوم به البنوك الربوية (التي لا تصنف نفسها بالإسلامية) من معاملات تسميتها (إسلامية) من (الحلال المتفق عليه) .

وهذا غير مسلم ، فإن من العلماء كثرين لا يزالون يشككون في شرعية هذه المعاملات التي يقوم بها بنك لا يلزمـه قانونه ونظامه باجتناب الربا ، ولا يفرض عليه رقابة شرعية ، ولا يتأكد عملـه من وجود ذمة مالية مستقلة للـمال الحلال ،... إلخ ، فكان الأولى أن

يدرج ذلك في المختلف فيه ويرجع المفتى ما يراه تبعاً لما تبين له من  
دلاّل . . .

وقد يدخل في ذلك ماتأجله البنوك المتخصصة ، مما قد يسمى  
مصارف إدارية ، فهذه أيضاً قد ينمازغ فيها منازعون تقضي الأمانة  
العلمية أن يشار إلى رأيهم ، وإن كان مرجحاً في نظر المفتى ، فلا  
يدخلها في المعاملات المتفق على حلها .

( د ) وفي الجانب الآخر : ( الحرام المتفق عليه ) ذكرت الفتوى  
مثالاً له : أن يفرض إنسان آخر مبلغ مائة جنيه - مثلاً - لمدة معينة ،  
فإذا حل موعد السداد وعجز المدين عن الدفع ، اتهز الدائن هذا.  
العجز وقال للمدين على سبيل الاستغلال : إما أن تدفع ماعليك ،  
وإما أن تدفع لي هذا المبلغ بزيادة عشرة جنيهات بعد شهر - مثلاً -  
فهذا هو الربا الجلي الذي أعلنت بشريعة الإسلام حرب الله ورسوله  
على من يفعل ذلك . أ . ه .

وكتت أود من فضيلة المفتى - وهو بصدق البيان والتوضيح -  
أن يقول : فهذه صورة من صور الربا الجلي ، ولا يحصر الربا الجلي  
في الصورة المذكورة وحدها كما يتضح من كلامه ، وكما هو واضح  
من تفسير الذين يقولون : إن ربا الجاهلية ينحصر في قول الدائن  
للمددين إذا حل الأجل : إما أن تقضي ، وإما أن ترسي ، وقد ناقشنا

ذلك في الدراسة التي بینا فيها تحریم فوائد البنوك بیقین .

وموجب الفتوى ومفهومها : أن من ذهب إلى إنسان من أول الأمر يقول له : أقرضني مائة جنيه - مثلا - وسأدفعها لك بعد شهر - مثلا - مائة وعشرة ، لم يدخل ذلك في الربا الحرام المتفق عليه ، لأن حصر الربا في الصورة الأخرى ، بصيغة الحصر المعروفة عند أهل النحو والبلاغة بتعريف المسند والمسند إليه . وبينما ضمیر الفصل ( فهذا هو الربا الجلي ) أي لا غير .

(٣) أما صلب الفتوى فهو ما يتعلّق بشهادات الاستئثار وقد أدخلها الفتى تحت عنوان : « المعاملات المختلف فيها » مع أن الاختلاف فيها يسر ، والإجماع يكاد يكون متقدما على أن فتاوى (أ) ، و(ب) محظمة شرعا : والخلاف في فتاوى (ج) .

والي لأسئلـة مع المستشار الكبير الأستاذ طارق البشري :

« لماذا اختار الشيخ الفتى أقوالا وردت في اجتماع هذه اللجنة وقصر عرضه عليها ، وكانت لديه فتاوى أكثر حسما وأوضحاً معنى . صدرت عن ذات دار الإفتاء التي يتولاها فضيلته الآن ، وقد صدرت في عهد سلفه الإمام الكبير شيخ الجامع الأزهر الآن فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق ، منها ما صدر في ١٤ مارس ١٩٧٩ م وذكرت : أن أذون الخزانة ومتدبات التنمية التي تصدرها الدولة

بمعدل ثابت من باب القرض بفائدة ، وقد حرمت الشريعة الإسلامية القروض ذات الفائدة المحددة أياً كان المقرض أو المقترض ؛ لأنها من باب الربا الحرم شرعاً بالكتاب والسنّة والإجماع .

ومنها الفتوى الصادرة في ٩ ديسمبر ١٩٧٩ م : لما كان الوصف القانوني الصحيح لشهادات الاستئثار أنها قرض بفائدة . . فain فوائد تلك الشهادات ، وكذلك فوائد التوفير أو الإيداع بفائدة ، تدخل في نطاق ربا الزيادة ؛ لا يحمل للمسلم الانتفاع بها . أما القول بأن هذه الفائدة تعتبر مكافأة من ولـي الأمر فـان هذا النظر غير وارد بالنسبة للشهادات ذات العائد المحدد مقدماً . . وقد يجري هذا النظر في الشهادات ذات الجواائز دون الفوائد . . . .

ومنها الفتوى الصادرة في ١٠ يناير ١٩٨٠ م التي أباحت الشهادات ذات الجواائز ، ثم أعقبت « أما الفائدة المحددة مقدماً لبعض أنواع شهادات الاستئثار الأخرى وعلى المبالغ المدخرة بدفاتر التوفير الواقع كذا في المائة فهي محظمة ، لأنها من باب ربا الزيادة الحرم شرعاً . . . .

ومنها الفتوى المؤرخة ١٢ يناير ١٩٨٠ م . .

ومنها الفتوى الصادرة في ٢٢ يناير ١٩٨٠ . . التي ذكرت أنه لا فرق في حرمة التعامل بالربا بين الأفراد والجماعات أو بين الأفراد

والدولة ، ومنها الفتوى المؤرخة ٢ أغسطس ١٩٨٠ التي ذكرت أن : « شهادات الاستئثار ذات الفائدة المحددة مقدماً من قبيل القرض بفائدة ، وأن كل قرض بفائدة محددة ربا حرم . . . » وكذلك الفتوى الصادرة في ٢ فبراير ١٩٨١م .

بل أقول : هذا ما أفتى به فضيلة د . طنطاوي نفسه منذ عدة أشهر ، وبالتحديد في ١٩ فبراير ١٩٨٩م ، فقد حصل أحد المواطنين على مكافأة تقدر بـ ٤٢٠٠٠ جنية ، وهو يريد أن يضعها في صورة شهادات استئثار شهرية ، حيث لم يعد هناك أمان لوضع الأموال في شركات توظيف الأموال ، وحالته الصحية لا تسمح له بالقيام بأي جهد ، وقد قرأ بيجريدة (أخبار اليوم) تحقيقاً شارك فيه بعض العلماء ، وأفاد بأن الودائع التي توضع في البنوك تستخدم في مشاريع صناعية وتجارية ، وأن هذه الشهادات الاستئثارية تدر عائدًا حلالاً ، لا ربا ، وحيث إنه حريص على ألا يدخل بيته حراماً ، بعث إلى الفتى يستفسر عن رأي الدين في هذا الأمر ، حيث إن بعض العلماء يقولون بأن العائد حلال ، والبعض الآخر يقولون إنه ربا .

وكان جواب فضيلة الفتى الموقع باسمه بالنص كالتالي :

« يقول الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ، فَإِنَّمَا لَمْ تَفْعَلُوا فَأَذْنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾

وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون ﴿٤﴾ . الآيات  
٢٧٨ ، ٢٧٩ من سورة البقرة ، ويقول الرسول الكريم ﷺ فيما  
روى عن أبي سعيد قال : « الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر  
والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل يدًا بيدًا فمن زاد  
أو استزاد فقد أربى ، الآخذ والمعطى فيه سواء » رواه أحمد  
والبخاري . وأجمع المسلمون على تحريم الربا - والربا في اصطلاح  
الفقهاء المسلمين هو زيادة مال في معاوضة مال بمال بدون مقابل ،  
وتحريم الربا بهذا المعنى أمر مجمع عليه في كل الأديان السماوية .

لما كان ذلك ، وكان إيداع الأموال في البنوك أو إقراضها أو  
الاقتراض منها بأي صورة من الصور مقابل فائدة محددة مقدماً زماناً  
ومقداراً يعتبر قرضاً بفائدة ، وكل قرض بفائدة محددة مقدماً حرام ،  
كانت تلك الفوائد التي تعود على السائل داخلة في نطاق ربا الزيادة  
الحرم شرعاً ، بمقتضى النصوص الشرعية . وينصح كل مسلم بأن  
يتحرى الطريق الحلال لاستئثار ماله والبعد عن كل ما فيه شبهة الحرام ؛  
لأنه مسؤول يوم القيمة عن ماله : من أين اكتسبه وفيما أنفقه . والله  
سبحانه وتعالى أعلم » .

مال الذي جد تحلال هذه الأشهر القليلة في الدنيا حتى غير المفتني  
فتهواه تغيراً كلياً ؟ لا نريد أن نسيء به الظن ، كما يرى بعض الناس ،

لشاهد وقرائن يذكرونها . والأصل حمل حال المسلم على الصلاح ، والحكم بالظواهر ، وترك السرائر إلى الله تعالى ، فلنحمل تغير فتواء إذن على تغير الاجتياهاد .

فليكن ولسلم ، بأن شهادات الاستئثار مختلف فيها بين العلماء ، ما بين حرم كفضيلة المفتى في فبراير ١٩٨٩ وما بين محل كالمفتى في سبتمبر ١٩٨٩ ، فما هي وجهة نظر الخالفين للرأي السائد المعروف القائل بالحرمة ؟ وبعبارة أخرى : ما وجهة النظر التي غيرت مفتى سبتمبر عن مفتى فبراير ؟ وما مستند اجتهاده الجديد إن تجاوزنا وبيننا ذلك اجتهادا ؟

فلتنظر في الأمر بموضوعية وإنصاف .

لتحديد طبيعة هذه الشهادات أرسل فضيلة المفتى إلى البنك الأهلي ( يستفتيه ) عن هذه المعاملة وماحقيقتها ؟ وما الدافع إلى إنشائتها ؟ . . . .  
وهي تستخدم حصيلتها ؟ ومن يقوم بدفع الأرباح التي تدرها ؟ . . .  
ويلاحظ أن إجابة رئيس مجلس إدارة البنك الأهلي عن هذا السؤال الأخير كانت مغایرة لسؤال دار الأفتاء ، فقد سالت الدار عمن يقوم بدفع الأرباح التي تدرها شهادات الاستئثار لأصحابها ، وكان الجواب : تحمل وزارة المالية ( العوائد ) التي تدرها شهادات الاستئثار بالإضافة إلى كافة التكاليف المتعلقة بها . أ . ه . فلم يقبل

رئيس البنك أن يتورط في تسمية هذه الفوائد أرباحا ، لأنها ليست كذلك بالضرورة ، وجعل ذلك عينا تتحمله وزارة المالية ، ربح المشروع أم خسر .

وهذا ما وضحه كلام الإمام الأكبر شيخ الأزهر لصحيفة الأهرام ، عن شهادات الاستئثار ، قال - حفظه الله - : « لقد علمنا من الختنصين أثناء بحث موضوع شهادات الاستئثار أن أموال شهادات الاستئثار توجه إلى الخدمات وأن الدولة تدفع من خزانتها أرباح هذه الشهادات ، وقد نص في القرارات الوزارية المنفذة لقانونها على ذلك بأن تدفع الدولة فائدة ممنوعة لأصحاب هذه الشهادات ، وهذا هو السبب الذي توقفت جمع البحوث من أجله في تحديد الحكم الشرعي بالنسبة لهذه الشهادات » .

ومن أعمج وأغرب ما في أسلحة دار الإفتاء للبنك الأهلي : السؤال الأخير الذي يقول : هل شهادات الاستئثار تعتبر قرضا أو هي وديعة أذن صاحبها باستئثار قيمتها ؟

فهذا تكيف شرعى وفقهى ، يجب أن يسأل فيه البنك المفتى لا أن يسأل المفتى البنك ١٩ .

وكأن فضيلة المفتى بهذا يلقن البنك ما يجب أن يقوله : وهو مالاحظه المستشار الكبير طارق البشري في كلمته بصحيفة الوفد يوم

الجمعـة المـاضـي ( ١٥/٩/١٩٨٩ م ) .

( ٤ ) والمهم بعد ذلك أن الفتوى اعتمدت أساساً على دراسة قامت بها لجنة كونها جمع البحوث الإسلامية من عدد من علماء المذاهب الأربعة بالأزهر ، لبحث موضوع شهادات الاستئثار ، وبيان الحكم فيها ، وتقديم تقرير عنها . ومعظم هؤلاء العلماء من غير أعضاء المجمع .

وأحب أن أسجل هنا مجموعة من الملاحظات :

الأولى : أن اللجنة لم تتفق على النتيجة أو القرار النهائي ، بل اختلفوا بين مجاز ومانع ولم يصدر عن اللجنة ما يمكن أن نسميه قرارا ، إنما هي مجرد مداولات .

الثانية : أن هذه اللجنة ليست صاحبة القرار في هذا الأمر ، لأن مهمتها إعداد الدراسة وتقديمها للمجمع ليبيـت فيها بالقبول أو الرفض ، والواضح أن الجمع لم يتبنّـ ما انتهـتـ إلـيـهـ أـغلـيـةـ اللـجـنـةـ وـلـمـ يـتـخـذـ قـرـارـاـ فـيـ ذـلـكـ ، بـرـغـمـ مرـورـ بـضـعـةـ عـشـرـ عـامـاـ عـلـىـ تـشـكـيلـهـ ( أي منذ سنة ١٩٧٦ م ) .

الثالثة : أن أعضاء هذه اللجنة انتخـبـوا باعتـبارـهـمـ مـثـلـينـ لـلـمـذـاهـبـ المتـبـوعـةـ ، فـهـمـ عـلـمـاءـ مـقـلـدـونـ مـلـتـزـمـونـ بـأـقـوالـ مـذـاهـبـهـمـ ، وـتـرـجـيـحـاتـ أـهـلـ التـرـجـيـحـ فـيـهـاـ ، وـلـيـسـ لـهـمـ أـنـ يـجـتـهـدـواـ مـنـ عـنـدـ أـنـفـسـهـمـ . وـهـذـاـ

يوجب عليهم أن يكون حكمهم في هذه القضية خرجا على أصول  
أثتمهم ، وهو مانفذه تماما في أقوال الشيوخ ( التسعة ) الذين مالوا  
إلى إباحة هذه المعاملة .

فلم يقل لنا الدكتور سلام مذكور رحمه الله كيف خرج ذلك  
على أصول الحنفية ؟

ولم يقل لنا الشيخ بيس سويم رحمه الله كيف خرج ذلك على  
أصول المالكية ؟

ولم يقل لنا الشيخ عبد العظيم بركة - ولا أدرى فهو حي أم  
ميت - كيف خرج ذلك على أصول المخابلة ؟

وقد علمت أن العلامة الشيخ فرج السنوري رئيس اللجنة أحد  
على أعضاء اللجنة ، أن ما اتهوا إليه ليس أكثر من رأي شخصي  
لهم ، بعيدا عن مذاهبهم ، والواقع أنه رأي يفتقد الأدلة التي تجعل  
له اعتبارا .

لقد أحسن مشايخ المذهب الشافعى الأربعة حين قالوا : إنها أقرب  
ماتكون إلى المضاربة الفاسدة ، لأن المال فيها من طرف والعمل من  
طرف ، ولكن لاشتراط جزء محدد من الربح مقدما ، اعتبرت  
مضاربة فاسدة شرعا .

وكان يجب أن يضيفوا إلى ذلك وجود الضمان من المضارب ،  
وهو خالف لما هو مقرر شرعا بالإجماع أن يد المضارب يد أمانة لا  
يد ضمان .

أما مشايخ المذاهب الثلاثة الأخرى فقد تناقضوا فيما بينهم ،  
وتناقضوا مع أنفسهم .

خارة قالوا : - أو قال بعضهم - إن هذه المعاملة من باب  
المضاربة ، وهي مضاربة صحيحة ، ولا أدرى كيف تكون مضاربة  
صحيحة ، والفقهاء مجتمعون على أن يد المضارب يد أمانة لا يد  
ضمان ، وهذا يضمن البنك أصل المال على كل حال ، وإن لم يبعد  
ولم يحن ولم يقصر .

كما أنهم متتفقون على أن تحديد مبلغ من النقود معلوم لأحد الطرفين  
في المضاربة يفسدها بالإجماع كا نقل ذلك ابن المنذر ، وابن قدامة  
وغيرهما .

والعجب أن يقول ذلك الشيخ بركة باسم المذهب الحنبلي ،  
وشيخ المذهب ابن قدامة صاحب (المغني) ينقل الإجماع على ضد  
ذلك ، فعلى أي شيء استند من مذهب أحمد بن حنبل ؟  
وعلى عكس ذلك يرى الدكتور مذكور : أنها معاملة حديثة ،  
ولا تخضع لأي نوع من العقود المسماة ، وهي معاملة نافعة للأفراد

وللمجتمع ، وليس فيها استغلال من أحد الطرفين للأخر ، والأرباح التي يطرحها البنك ليست من قبيل الربا ، لانففاء جانب الاستغلال وانففاء احتمال الخسارة ١١

وكل هذه دعاوى لا دليل عليها ، وتحكمات بغير برهان . فالقول بأنها معاملة حديثة يكذبه قول من جعلوها مضاربة أو قرضا ، على اعتبار أنها دفع مال من طرف ، وعمل من طرف آخر ، سواء اعتبرت فاسدة كما هو رأي البعض ؟ أو صحيحة كما زعم أحدهم .

ومن ذا الذي يقول : إن إعطاء المال لشخص ، وأنخذ عائد ثابت عليه كل سنة أو حتى كل شهر ، هو معاملة حديثة من مبتكرات العصر ولم يعرفها الأولون ١١٩ فهذا الفخر الرازى يقول في تفسيره : « إن ربا النسبة هو الذي كان مشهورا في الجاهلية لأن الواحد منهم كان يدفع ماله لغيره إلى أجل ، على أن يأخذ منه كل شهر قدرًا معينا ، ورأس المال باق بحاله » .

فهذا كله أمر معروف من قديم عند العرب وغيرهم ، قبل الإسلام ، وبعد الإسلام في عصور الانحطاط والانحراف ولكن على ندرة ، فقد نص الفقهاء على مثله وحرموه .

فهذه المعاملة لا يخلو تكييفها عن أحد احتمالين :

إما قرض بفائدة محددة مشروطة مقدماً ، وهذا هو الواقع الذي ينطبق به قانون إنشائها نفسه ، وهذا يسمى عائدها (فائدة) مطابقة لواقعها .

ولما قررض - بغير المالكية - أو مضاربة - بغير الحنفية - فسدت لعدم استيفتها للشروط الشرعية من مشاعية الربح ، وأمانة اليد ، وبهذا خرجت من دائرة الإذن الشرعي ، لتدخل في دائرة الحرام المحظور .

والقول بأنها (معاملة نافعة للفرد والمجتمع) قول خطابي إنشائي ، لا يمثل الحقيقة ، ولا برهان عليه .

ومن يدرى لعلها مشروعات كاسدة خاسرة ، كثثير من مشروعات القطاع العام ، لفساد الإدارة ، وضعف الرقابة ، وفساد الضمائر وانتشار الرشوة ، وفقدان الثواب والعقاب . . . إلخ . . . مانعرفه . ولو كانت هذه المؤسسات لها أصحاب يخسرون بخسارتها ، ويربحون بربحها ومن حقهم أن يكافؤوا من تسبب في الربح ، ويعاقبوا من جلب الخسارة . . . لكن لها وضع آخر .

وبهذا نعلم مقدار صحة القول بانتفاء احتلال الخسارة ، ونحن نعلم كم من الشركات الكبرى تخسر الملايين كل عام . . . وكانت تكسب الملايين قبل أن تلحق بالقطاع العام .

والقول بأن الأرباح التي تطرحها ليست من قبل الربا ، لانتفاء الاستغلال والظلم ، مجرد دعوى ، فلأنما هي الربا بعينه ، هي (الفوائد) كما سماها القانون . وهي مدفوعة لأصحاب الشهادات على أي حال ، خسر المشروع الذي ساهمت فيه أم كسب ، فهي غير مرتبطة بالربح ، لا أصلا ولا مقدارا . وعبئها على وزارة المالية ، كما رأينا في رد البنك الأهلي .

وإذا كان الربا هو الزيادة المشروطة مقدما على رأس المال مقابل الأجل وحده ، فهذه الفوائد هي الربا المؤكدة بيقين لا ريب فيه . إذ التعريف منطبق عليها تمام الانطباق .

ودعوى انتفاء الاستغلال والظلم غير مسلمة ، فقد تخسر المؤسسة ولا يتحمل صاحب المال شيئا ، وقد تربح كثيرا جدا ولا ينال إلا الفتات ، فلأن العدل ؟ على أن هذا الكلام تعلييل بعلة لم يدل عليها نص ولا إجماع ، وهو رأي محض في مواجهة التصوص القطعية .

واني لأعجب كل العجب من يقول : إن تحريم الربح مقدما إنما هو من اجتهادات الفقهاء ، ولا دليل عليه من كتاب ولا سنة .

فما يقول هذا إلا من يجهل السنة ويجهل الإجماع كلهما ، وما مصدران من المصادر الأساسية للأحكام الشرعية ، وقد دلا على تحريم تحديد الربح - كما بينا ذلك في دراستنا السابقة ، أخذنا من التحرير

النبي الثابت في الصحيحين وغيرهما لتحديد شيء من نتاج الأرض في المزارعة : ثمرة مساحة معينة من الأرض ، أو مقدار معين - أرادة أو قناطير - لأحد الطرفين ، فيختص بالغنم أو الغرم وحده ، والمضاربة في معنى المزارعة ، كما قال الفقهاء .

وأعجب منه وأغرب قول فتوى دار الإفتاء : إنه لا يوجد تحديد - بالمعنى الدقيق - للربح بدليل أن نسبة الربح بدأت عند إنشاء هذه الشهادات بقيمة ٤٪ وصارت الآن تزيد على ١١٪٦ هل سمعتم أغرب من هذا يا أولي الألباب ؟ إن الفوائد الربوية في العالم كله لا تثبت على حال واحدة ، فهي بين مد وجزر ، وارتفاع وانخفاض ، بحسب عوامل شتى يعرفها الاقتصاديون ، فهل هذا التذبذب المستمر - والذي يبالنا رذاذ منه بلا شك - يخرج الفوائد الربوية المقطوع بها في العالم عن كونها ربوية ؟

(٥) على أن آخر فتوى الفتى لا يتسق مع أولها ، فيينا يندو من سياق الكلام السابق أن هذه المعاملة (شهادات الاستثمار) حلال وجائزه شرعا ، وأن الفتى يقرها وهو ما أبرزته أجهزة الإعلام قصدا - يعود في الأخير ليقول : وقد يسأل سائل : وما رأي دار الإفتاء في شأن التعامل في شهادات الاستثمار ، وفي شأن أرباحها بعد هذا العرض الطويل ؟

والجواب — على لسان فضيلة الفتى — : « إن دار الافتاء قد اقترحت على المسؤولين بالبنك الأهلي أن يتخلىوا الإجراءات اللازمة لتسمية الأرباح التي تعطى لأصحاب شهادات الاستثمار بـ (العائد الاستثماري) أو (بالربح الاستثماري) وأن يمحفووا كلمة (الفائدة) لارتباطها في الأذهان بشبهة الربا ، مع اعترافنا بأن العبرة في المعاملات بحقيقةها ومضمونها وليس بألفاظها وأسمائها .

وأن ينشئوا شهادة رابعة يسمونها بالشهادة ذات العائد المتغير ، أو غير الثابت ولا ينص فيها مقدما على ربح معين ، وإنما تخضع الأرباح فيها للزيادة والتقص ، وبذلك يكونون قد فتحوا الأبواب أمام جميع المعاملات التي تطمئن النفوس إلى سلامتها » .

أما الاقتراح الثاني فهو مقبول ، وهو دليل على أن الشهادات ذات العائد الثابت لا تطمئن النفوس إلى سلامتها . . فينطبق عليها ما ذكرته الفتوى في أولها من انتهاء الشبهات استثناء للدين والعرض ، ووفقاً لحديث « دع ما يربيك إلى مالا يربيك » . ولكن أضيف هنا أن هذا النوع من الشهادات لا يحظى بالقبول الشرعي الكامل إلا إذا كان خاضعاً لمبدأ الربح والخسارة ، كما هي طبيعة الاستثمار الإسلامي .

ولماذا لا تكون الشهادات كلها من هذا النوع ، وبهذا نسلم الشعب تحمل المسئولية ونشركه في الإشراف على المشروعات

والمؤسسات التي يساهم فيها يماله ، فيشارك في غنمتها وغرمها ، ويختار من يمثله في إدارتها ويحاسب القائمين عليها ؟ . . وأعتقد أن الأغلبية العظمى من الشعب - ومثله سائر الشعوب العربية - ترحب بهذا الاتجاه ، الذي يرجع ضمائراً من الشك في الكسب الحرام ، واللقطة الحرام ، وتربيبة العيال من الحرام .

وأما الاقتراح الأول ، فينقض آخره أوله ، فما دامت العبرة بالسميات لا بالأسماء ، والمدار في أحكام العقود أصلاً على المقاصد والمعانى ، لا على الألفاظ والمباني - كاً تصرح الفتوى - فهل يغير من واقع المعاملة مجرد تغيير الاسم مع بقاء المسمى على حاله ؟ !

لقد حذرتنا الأحاديث النبوية من يشربون الخمر ويسمونها بغير اسمها ، ويستحللون الربا ، باسم البيع ، والسحت باسم المدايا ، وغير ذلك من الرذائل والجرائم التي ترتكب تحت أسماء مقبولة ، فلا ينبغي لأهل العلم ، أن يقعوا في هذا الشرك ويختالوا على ماحرم الله بتغيير الأسماء والعنوانين ، مع بقاء الحقائق والمضامين .

إن النكتة تقول عن الرجل الأحمق : إنه كتب على علبة السكر (ملح) ليضلل التمل ، ولكن التمل لم يخدع بتغيير العلبة ولا بما كتب عليه عن الوصول إلى (السكر) بمحاسنه الفطرية !

وهذا ما يصنعه الشعب المسلم تجاه هذه الخيل المكشوفة ، فهو

بفطرته ومواريه يعرف الحلال من الحرام ، وكما قال أحدهم : إن القطعة تعطيها قطعة اللحم بيده فتأكلها أمامك في هدوء وسکينة ، أما إذا خطفتها بدون إذنك فتعدو مسرعة خائفة ، لأنها تعلم بالفطرة أن قطعة اللحم الأولى حلال لها مأذون فيها ، بخلاف الأخرى ، إن الحلال بين ، والحرام بين .

**فتوى شيخنا شلتوت في صناديق التوفير :**

وقد اعتمد فضيلة المفتى فيما اعتمد على فتاوى الإمام الأكبر الشيخ شلتوت في إباحة عائد صندوق التوفير .

والواقع أن الاستدلال بفتوى زيد ، وقول عمرو من العلماء ، هو استدلال بغير دليل ، لأن كل واحد يؤخذ من كلامه ويترك إلا المعصوم عليه السلام وقد جاءت الآثار بالتحذير من ( زلات العلماء ) . ولأن قول هذا العالم يعارضه قول عالم آخر مثله ، وربما قول علماء آخرين . وهنا يقول العلماء عن قولهما : تعارضا فتساقطا .

إنما الدليل ما كان حجة شرعية مستمدّة من حكم الكتاب ، وصحيح السنة ، والقواعد الشرعية المجمع عليها .

ثم ما يدرينا لعل هذا العالم رجع عن رأيه ذاك ، فلم يعد تقليده فيه جائزًا ؟ حتى عند من يحجزون التقليد للأحياء أو الأموات .

وهذا ما يرويه الثقات - و منهم المرحوم العلامة الشيخ محمد أبو زهرة - عن الشيخ شلتوت رحمه الله : أنه ناقشه في فتواه هذه في أواخر حياته ، حتى اقنع بالرجوع عنها ، وقال : تختلف من كتاب (الفتاوى) . فقال له أبو زهرة : هل تبقى و يعلق عليها بذلك رجعت عنها ، ولكن يبدو أن الأجل لم يمهله ، فلم نر هذا الرجوع أو التراجع شيئاً في الكتاب أو في غيره . ولكن الشيخ أبو زهرة ثقة ثقة .

وقد استند شيخنا شلتوت في فتواه القدية إلى اعتبارين :

الأول : أن هذا العقد مع مصلحة البريد ليس قريضاً ، إنما هو إمداد للمصلحة بزيادة رأس المال ليتسعم استثمارها ومعاملاتها . . . إلخ . . .  
الثاني : أنها معاملة حديثة لا يجري عليها ما ذكره الفقهاء في شأن أنواع الشركات والمعاملات القدية ، وليس فيها ظلم ولا استغلال لأحد .

واقفه هذا النوع من الفتوى تكمن في عرض من يعرضها على الفقيه من الفنيين ، فقد لا يصور له الواقعة التصوير الدقيق الصحيح ، فيفتني بحسب ما تصوره من عرض العارض عليه وبراعته .

وقد ذكر الثقات أن مصلحة البريد التي تدير صناديق التوفير لا تملك أجهزة للتجارة والاستثمار ، وإنما تعطي الحصيلة للبنوك لتأخذ منها فائدة توزعها - أو بعضها - على المشتركين . فاتئي الأمر إلى

إقراض البنك بفائدة ، ولكن بواسطة البريد .

وليس الأمر إذن كما ذكر شيخنا رحمه الله في فتواه : أن المصلحة تستغل الأموال المودعة لديها في مواد تجارية يندر فيها – إن لم يعدم – الكساد أو الخسارة ! وما الذي خصها بذلك دون مؤسسات القطاع العام التي عمّت الشكوى منها ، لما يجلبه أكثرها من خسائر سنوية تُعد بعشرات الملايين أو أكثر ؟

ثم إن شيخنا استبعد أن يكون ما يدفع إلى صندوق التوفير قرضا ، بناء على ما هو غالب من أن القرض عقد إرافق ، وهو يكون من القوي للضعيف . وهو نفس ما يقوله المبررون لفوائد البنك ، والشيخ لا يقول به .

وقد رأينا أن بعض الصور في المعاملات يكيفها الفقهاء على أنها قرض ، وإن لم تكن من قبيل الإرافق والتبرع ، وأشارنا إلى ذلك في دراستنا السابقة عن فوائد البنك ، ونزيدها الآن إيضاحا .

يقول ابن قدامة في (المغني) في باب (المضاربة) : وإن قال (أي رب المال للمضارب) خذ هذا المال ، فانتجر به ، وربحه كله لك ، كان قرضا لا قرضا ، لأن قوله : خذه فانتجر به يصلح لمن (أي للقرض والقراض) وقد قرن به حكم القرض ، فانصرف إليه .  
قال : وإن قال مع ذلك : ولا ضمان عليك ، فهذا قرض شرطه فيه نفي الضمان فلا يتنافى بشرطه ، كما لو صرخ به فقال : خذ هذا

قرضا ولا خسان عليك <sup>(١)</sup>. أ. ه.

فالعبرة إذن بالمسمي والمضمون لا بالاسم والعنوان . فما دام في الاتفاق ما يدل على حكم القرض وأثره اعتبر قرضا شرعا ، وإن لم يسمه كذلك .

وقد ذكر الفقهاء صورا عدّة فيها قرض لغير الفقير ، ولمصلحة المقرض ، لا المفترض ، كما هو المعهود والمأثور .

ففي ( الدر المختار ) من كتب الحنفية يقول :

« يفرض القاضي مال الوقف والغائب واللقطة واليتيم من ملء (أي موسر) حيث لا وصي . ولا من يقبله مضاربة ، ولا مستغلاً يشتريه » .

وعلى العلامة ابن عابدين في حاشيته عليه بقوله : والدفع بالقرض أنظر (أي أصلح) للبيع ، لكونه مضمونا ، والوديعةأمانة ، وينبغي أن يتفقد أحوال المستقرضين ، حتى لو اختل أحدهم أخذ منه المال <sup>(٢)</sup> . أ. ه.

---

(١) المغني لابن قدامة ج ٢٩٥ ط. الإمام يصر .

(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين - رد المختار - عليه ج ٤٧٢٤ - ٤٧٣ ط. استانبول .

فهنا تجد الإقراض للملء أي الغنى ، والمقصود منه ضمان مال  
الوقف واللقطة ، ومال الغائب واليتيم .

وفي معجم الفقه الحنبلي : لا يجوز إقراض مال اليتيم إذا لم يكن  
فيه حظ له . ومعنى الحظ أن يكون للبيتيم مثلاً مال يريد نقله إلى  
بلد آخر ، فيفرضه لرجل ليقضيه بدلـه في البلد الآخر ، يقصد بذلك  
حفظـه من الغـر في نقلـه ، أو يخافـ عليه الملـاك من نهبـ أو غـرقـ ،  
أو نحوـها ، أو يكونـ مما يتـلفـ بـتطـاولـ مـدـتهـ ، أو يكونـ حدـيـهـ خـيراـ  
من قـديـهـ كـالـخـطـةـ .

فإن لم يكنـ فيهـ حـظـ ، وإنـماـ قـصـدـ إـرـفـاقـ المـقـتـرـضـ وـقـضـاءـ حاجـجـهـ  
فـهـذاـ غـيرـ جـائزـ .

قالـ : وإنـ أـرـادـ الـوـلـيـ السـفـرـ لـمـ يـكـنـ لـهـ المسـافـرـ بـمـالـ الـيـتـيمـ ،  
وـإـقـرـاضـهـ حـيـثـنـدـ لـثـقـةـ أـمـينـ أـولـىـ مـنـ إـيدـاعـهـ ، لأنـ الـوـدـيـعـةـ لاـ  
تـضـمـنـ<sup>(١)</sup> .

فالـقـرـضـ هـنـاـ مـلـئـ غـنـيـ ، وـهـوـ لـمـصـلـحةـ الـقـرـضـ ، وـهـوـ الـيـتـيمـ ، وـلـوـ  
أـقـرـاضـهـ لـعـسـرـ لـاـ يـجـوزـ ، لـمـ فـيـهـ مـنـ تـعـرـيـضـهـ لـلـضـيـاعـ . وـإـذـاـ أـقـرـاضـهـ  
لـمـصـلـحةـ الـقـرـضـ وـلـيـسـ لـمـصـلـحةـ الـيـتـيمـ فـلـاـ يـجـوزـ . لأنـ يـدـخـلـ فـيـ بـابـ

---

(١) الظرـ : معـجمـ الفـقـهـ الحـنبـلـيـ جـ ١٠٧٦٢ـ مـادـةـ - ولاـيـةـ - ١٩ـ .

البرعات ، وهي لا تجوز من مال اليتيم .

وما يذكر هنا أن أي واحد من الفقهاء من أي مذهب لم يفكروا فيأخذ زيادة من المفترض من مال اليتيم ، ولو جاز ذلك ماسكروا عنه ، ولا تساهلوا فيه ، لأنهم لا يتركون حقاً لبيت دون أن يصروا على وجوب استيفائه<sup>(١)</sup> .

وما يدل على أن القرض ليس دائماً عقد إرافق ومساعدة ، ما أشرنا إليه في دراستنا السابقة في قصة الزبير - رضي الله عنه - واشتراطه على من يودعون المال لديه أن يجعلوه قرضاً وسلفاً ، مع أنه لم يكن في حاجة إليه ، ولم يطلبها منهم ، بل هم الذين جاؤوا إليه طائعين مختارين .

قال الحافظ ابن حجر في (الفتح) : ما كان يقبض من أحد وديعة إلا إن رضي صاحبها أن يجعلها في ذمته ، وكان غرضه بذلك أنه كان يخشى على المال أن يضيع فيظن به التقصير في حفظه ، فرأى أن يجعله مضموناً ، فيكون أوثق لصاحب المال وأبقى لمرؤته<sup>(٢)</sup> .

(١) انظر مقال د. رفيق المصري : أدلة تحرير الربا في قروض الإنتاج والتجارة في مجلة (البنوك الإسلامية) العدد (٤١) ربـ ١٤٠٩ - أبريل ١٩٨٥ من ٢٦ - ٣٤ . وترجمة مقال د. عضـ الرحمـ حول (الربـ التجـاري) في مجلة الـ بـعـثـ الإـسـلامـيـ ، العـدـدـ ٧ ، ٨ سـنةـ ١٩٦٨ .

(٢) فتح الباري (ج ٢٣٦) .

وهذا بالطبع يجيز له التصرف في المال ، فيطيب له ربحه إن ربح ، كما يتتحمل خسارته إن خسر ، وفقا لقاعدة : الغنم بالغرم ، والخراج بالضمان .

وبهذا كله تسقط الشبهة التي أثارها شيخنا ، واتكأ عليها من بعده في أن شهادات الاستثمار ، بل ودائع البنوك نفسها ليست قرضا ، مع أن القانون المدني الوضعي يكيف الودائع على أنها قرض ، كما هو مقرر ومعرف للدارسين .

أما القول بأنها معاملة حديثة من كل الوجوه ، وأنها لا تدخل تحت أي عقد من العقود المعروفة لدى الفقهاء ، فقد ردنا على ذلك من قبل ، ولست أدرى والله ما الجديد فيها من صور المعاملات المعروفة عند الأقدمين ، غير الشكل أو التسمية أو زيادة الكم ، وهذه كلها لا أثر لها في الحكم بالحل أو الحرام !!

والعجب من يحرم المعاملة إذا كانت من فرد لفرد ، فإذا كانت من شركة أو من مجموعة أفراد تصبح حلالا زلا !!

### **خلاصة الحكم في شهادات الاستثمار :**

وخلاصة : أن شهادات الاستثمار من فقه (أ) و(ب) إما أنها من باب القرض بفائدة ، وهو الأمر الواضح بحسب قانون إنشائهما ،

أو من باب المضاربة التي فقدت شروطها الشرعية ، ففقدت بذلك إذن الترخيص فيها ، فهي محرمة على كلا الاحتمالين ، وهو ما استقرت عليه الفتوى طوال السنوات الماضية حتى من المفتى الحالى نفسه ، قبل إثارة الزوجة الأخيرة .

أما الشهادة فـ ( ج ) فهي التي حدث الخلاف فيها من قبل ، فحرمتها البعض وأحلها البعض ، وتوقف فيها آخرون .

والذى أرجحه أنها كان يمكن أن تجوز بشرطين :

الأول : ألا يستخدم البنك حصيلتها استخداما ربويا ، بمعنى أن يفرض ما يتحصل منها للآخرين بفوائد . وهذا هو الغالب في البنك الربوي التجارى ، فهو لا يستمر بنفسه ، بل يتمولل الآخرين بالربا .

الثاني : ألا تنحصر نيته - إذا ساهم في هذه الفتاة - في كسب الجائزة ، التي رصدها البنك ، لأنه إذا دخل بهذه النية يشبه - من جهة - ما يسمونه (اليانصيب ) وهو ضرب من الميسر أو القمار . وإن كان بينهما بعض الاختلاف .

وما يفترض أن الذي يشتراك في هذا النوع من الشهادات لا هم له إلا احتفال كسب الجائزة الكبيرة المرصودة ، فالبنك ليس جمعية خيرية يعطيه الإنسان من ماله ليستفيد منه بلا مردود عليه .

والحقيقة أن هذا كله تقليد للغرب الرأسمالي الذي لا يحرم الميسر ،  
كما لا يحرم الخمر ، وللغرب دينه ، ولنا ديننا ، ولماذا لا يكون لنا  
تميزنا وشخصيتنا المستقلة في اقتصادنا وسياستنا ونظامنا وتشريعنا ؟

### تبنيه لابد منه حول دعوى الضرورة :

وقبل أن أنهى هذه المناقشة أريد أن أقرر :

أن هناك قاعدة لا خلاف عليها ، وهي : أن للضرورات أحکامها  
المقررة شرعا ، وكما أباحت الضرورة للأفراد أن يأكلوا الميتة والدم  
ولحم الخنزير عند الخمسة ، كما صرخ بذلك القرآن الكريم : ﴿فَمَنْ  
أضطُرَ فِي مُحْمَّةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾  
[ المائدة : ٣ ] فإن ضرورة الأمة لها اعتبارها كذلك ، وهي تبيح  
لها ما كان محظورا في وقت الاختيار .

وكل ما هو مطلوب في الحالين أمور ثلاثة لابد من رعايتها :

الأول : أن تتحقق الضرورة بالفعل ، ولا يكون ذلك مجرد  
دعوى لاستغلال الحرام الصريح ، ولذلك شواهده ودلائله عند أهل  
العلم وال بصيرة ، ويسأل في ذلك عدول أهل الذكر والخبرة في شئون  
المال والاقتصاد ، من لا يتبعون الهوى ، ولا يبيعون الآخرة بالأولى  
﴿وَلَا يَبْتَلَكُ مثْلُ خَيْرٍ﴾ [ فاطر : ١٤ ] .

**الثاني** : أن تغلق أمام المضطر - فرداً أو حكومة - أبواب الخلال كلها ، مع محاولة طرقتها ، وألا توجد ببدائل شرعية تسد الحاجة ، ويمكن الاستفادة منها للخروج من حد الضرورة وغضطها القاهر ، فاما إذا وجدت البديل ، وفتح باب للحلال ، فلا يجوز اللجوء إلى الحرام بحال .

**الثالث** : ألا يصبح المباح للضرورة ، أصلاً وقاعدة ، بل هو استثناء مؤقت ، يزول بزوال الضرورة . وهذا أضاف العلماء إلى قاعدة (الضرورات تبيح المحظورات) قاعدة أخرى مكملة وضابطة لها ، وهي التي تقول : (ما أباح للضرورة يقدر بقدرها) . وهي مأخوذة من قوله تعالى : ﴿فَمَنْ اضطُرَّ إِلَيْهِ بَاغٌ وَلَا عَادَ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ﴾ . ومن تجاوز حد الضرورة زماناً أو مقداراً ، فقد يغى وعداً .

وقد حاولت المملكة الأردنية ، ممثلة في وزارة الأوقاف ، وحاول البنك الإسلامي للتنمية ، إيجاد ببدائل شرعية للسندات الحكومية الربوية - التي هي أخت شهادات الاستثمار - وعُقِدت لذلك لجان وندوات بإشراف مجمع الفقه الإسلامي ، وانتهت إلى صيغة بدائلة تتحقق فيها الضوابط الشرعية الازمة . فلماذا لا يستفاد من هذه البديلة الخلال ، التي دخلت مرحلة التطبيق بالفعل ، وأقرها مجمع يمثل العالم الإسلامي كله ؟

## ماذا يصنع المسلم ؟ :

والآن ماذا يصنع المسلم إذا تضارت أمامه الفتاوي ؟

أياًخذ برأي المحرمين أم برأي المخلبين ؟

أياًخذ برأي المفتين السابقين أم برأي المفتى الحالى ؟

بل أياًخذ برأي المفتى الحالى نفسه في فبراير ١٩٨٩ أم برأيه في سبتمبر ١٩٨٩ ؟

وبعبارة أخرى :

أياًخذ برأي المفتى الحر أم برأي المفتى المضغوط عليه ؟

والجواب : إن المسلم الحر ي Finch على دينه لا يأخذ إلا بما قام عليه الدليل الشرعي السالم من أي معارض معتبر ، فإذا لم يطمئن قلبه إلى دليل مقنع ، وحار بين الأقوال وتكافأت عنده الأدلة ، أو لم يكن له أي قدرة على الترجيح ، فيما يختلف فيه أهل العلم ، فعليه هنا أن يأخذ بقول من يثق بسعة علمه وقوته دينه ، من أهل الفقه والورع والاعتدال ، الذين يعصّهم فقههم من الحكم بالجهل ، أو الاستدلال بغير دليل ، أو وضع الدليل في غير موضعه ، ويعصّهم ورعنهم من اتباع هوى النفس أو أهواء الغير ، ويعصّهم اعتدالهم من الجنوح إلى الغلو أو التفريط .

## نقاط على الحروف

يحسن بي قبل أن أختتم الحديث عن هذا الموضوع الخطير أن أضع  
أمام القاريء المسلم مجموعة من الحقائق أو التبيهات :

أولاً : يعلم الجميع أنني من دعاة الاجتهد والتجديد ، وكم أصايني  
من أنصار الجمود والتقليد ، ولكن ما أعظم الفرق بين الاجتهد  
والتسبيب ، وبين التجدد والتبديد .

إننا نرحب بالاجتهد إذا صدر من أهله في محله ، أما أن يكون  
باباً مفتوحاً لمن يملك أهلية ومن لا يملك ، فهذا عبث لا يقبل في  
دين الله ، ولا في دنيا الناس .

كما أن الجميع يعلمون أنني من دعاة التيسير في فقه الأحكام  
الشرعية ، ومنهجي هو التشديد في الأصول ، والتيسير في الفروع ،  
ولكن التيسير شيء ، وتحريف الأحكام ، وقصر النصوص المحكمة على  
غير معانها شيء آخر ، أسأل الله أن يعافينا منه .

ثانياً : كتبت أولاً تشغل أمتنا بإثارة هذا الموضوع ، وإنفاق  
الوقت في الأخذ والرد ، والجذب والشد . فما أحوجنا إلى بذل هذا

الوقت في البناء والعمل الإيجابي ، والعودة بالأمة إلى الإسلام المتكامل الذي يترف في ظله الإنسان المؤمن المتوج الرافق ، ويتمكن في رحابه المجتمع الصالح المتعاون المتحضر .

ولكنا أجبينا على هذا الرد والبيان ، أداء للأمانة ، وتصحيحاً للمفاهيم ، وتفنيداً للشبهات ، ورداً على الأغلاط والمغالطات ، على الرغم من أنني لا أحب الاشتغال بالردود المباشرة ، ولا أستريح إليها ، حتى ألي كثيراً و غالباً ما أهل الرد على من ينقدونني في جزئية أو أخرى من كتبى وبحوثى ومحاضراتى ، لا استهانة بهم ، ولا تقليلاً من شأنهم ، بل انصرافاً إلى ما أعتبره أهم وأجدى وأبقى ، ولكل وجهة هو مولتها .

ولولا آياتان في كتاب الله ، وما قوله تعالى : « إن الدين يكتسبون ما أنزلنا من البيانات والهدى من بعد ما يبيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون ، إلا الذين تابوا وأصلحوا وبيتوا فأولئك أتوب عليهم وأنا العواب الرحيم » [ البقرة : ١٥٩ ، ١٦٠ ] لو لا هاتان الآياتان لوسعني الصمت ، ولني عذر بأني غريق في بحر من قضايا الإسلام ، وهوم المسلمين ، الفكرية والعملية ، لا قرار له ولا شيطان .

ثالثاً : أود أن أذكر وأؤكد : أن الذي نسعى إليه ، وندعوه له

ويخاذه في سبيله ، وتدبر حبات قلوبنا وشمع أعمارنا من أجله ، ليس نقطة جزئية تتعلق بمشكلة واحدة من المشكلات ، اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية ، بل هو هدف عظيم عظم الإسلام الذي شرفا الله به ، وجعله مناط سعادتنا في الدنيا والآخرة ، هو : أن تخوا أمتنا حياة إسلامية متكاملة ، كما أحب الله لها : حياة توجهها العقيدة الإسلامية ، وتسودها المفاهيم الإسلامية ، وتقودها الأخلاق الإسلامية ، وتضبطها التقاليد الإسلامية وتحكمها الشريعة الإسلامية .

ونرى أن شغل الناس بقضية واحدة ، وتضخيمها على حساب القضايا الأخرى ، لا يأتي إلا من خلل في الفهم ، - فهم الدين أو فهم الحياة أو كليهما - أو خبث فيقصد .

يجب أن نشغل أمتنا بهمومها الكبرى : تغزقها ، تختلفها ، ضياع أبنائها ، انتشار المخدرات فيها ، ذيوع الرشوة ، وفساد الضحائر ، خراب الأخلاق ، عجزنا عن معالجة البليهارسيا ، إنفاقنا مئات الملايين في أشياء يمكن الاستغناء عنها ، مثل الأمن المركزي والباحث ، نهب المال العام ، التسبب في أجهزة الدولة ، تعذيب المعتقلين ، تزوير الانتخابات ، تسلط إسرائيل ، قوة التنصير في العالم ، مشكلة لبنان ، مشكلة أفغانستان ، مشكلة أريتريا . . . . مئات المشكلات والأزمات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية ، التي تملأ أنباءها صفحات الصحف كل يوم ، ولا تقف عند حد .

على أن العالم الآن مشغول بهموم القرن الحادي والعشرين ، وما يمكن أن تتخض عنه أرحام الأيام والليالي ، من أحداث تهدد البشرية من انتشار التلوث البيئي ، والإشعاع النووي ، واحتلال التوازن في كوكبنا بالخلل في طبقة الأوزون ، والارتفاع الخطير في حرارة الأرض ، ثم ما يمكن أن تسفر عنه ثورة (البيولوجيا) وهندسة الوراثة ، إذا اقتحمت عالم الإنسان .

إن العالم مشغول بهموم الغد ، ونحن مشغولون عن هوم اليوم ؟

لماذا ؟

لأننا لا نريد أن نواجه الأمور بصرامة وحسم ، نفعل ذلك في أمور دنيانا ، ونريد أن نطبق ذلك على أمور ديننا .

نأخذ من الديمقراطية اسمها لا مسماها ، ومبناها لا معناها ، وصورتها لا حقيقتها .

وهكذا نريد أن تكون مع الدين ، نريد أن تحايل عليه ، لننسى أنفسنا مسلمين ، ونضفي على أوضاعنا عنوانا إسلاميا ، ونحن غير صادقين مع أنفسنا ولا مع الإسلام .

وإلا ، فلماذا لا نجعل حياتنا إسلامية حقة : تربية وثقافة وإعلاما وتقالييد وقوانين ؟ ولماذا لا نعطي الدين إلا ركتنا من حياتنا : صفحة

كل أسبوع في الجريدة ، وحدتها في أجهزة الإعلام في الأوقات المبكرة ، وأحوال الأسرة في القانون ، وحصة الدين في المدرسة . . ولا شيء للدين بعد ذلك .

رابعاً : إن التحرير الذي أحدهما عصور التخلف ، وعهود الاستعمار ، وعهود حكم الفساد والطغيان ، تحرير ممتد الأثر ، واسع المدى ، بعيد العمق ، ولا يمكن إصلاحه بالترقيع ، بل لا بد من تغيير شامل لكل جوانب الحياة ، حتى يصلح فاسداتها ، ويستقيم معوجها ، ويتحرك رايكدها ، ويذهب خبثها ، ويقى طيبها .

وأول ما يجب أن نبدأ به في هذا التغيير هو تغيير ما بالأنفس ، من أفكار كاسدة ، وميول منحرفة ، والاتجاهات جاهلة ظالمة ، حتى يغير الله ما بالناس من سوء واضطراب وتحبط في نواحي الحياة كلها ، فهذه السنة الإلهية الاجتماعية التي لا تختلف ، والتي أشار إليها القرآن الكريم : ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾ [سورة الرعد : ١١] .

وهذا هو واجب العلماء والدعاة والمفكرين والمربيين ، والجماعات الإسلامية ، وكل من عنده رأي أو سلطة أو قدرة ، يمكن أن يسهم بها في إصلاح حال الأمة .

خامساً : إن الاقتصاد الإسلامي ، لا يمكن فصله عن التشريع .

الإسلامي ، ولا عن التربية الإسلامية ، ولا عن الثقافة الإسلامية ، ولا عن الإعلام الإسلامي ، ولا عن الأسرة الإسلامية ، فالاقتصاد إنما هو جزء من كل ، وإن كان جزءا له أهميته وتأثيره .

ثم إن الاقتصاد الإسلامي لا يقوم على تحريم الربا فقط ، كما يتصور أو يتصور بعض الناس ، إن تحريم الربا أحد أركان الاقتصاد الإسلامي ، ولكن هناك إيتاء الزكاة ، والشكافل الاجتماعي ، والعدل الاجتماعي ، وقبل ذلك هناك العمل لعمارة الأرض ، وتنمية الحياة ، والقيام بحق منصب الخلافة ، الذي كرم الله به الإنسان ، فجعله خليفة في الأرض واستعمره فيها .

وهناك تحريم الاحتكار والغش والتطفيف والترف والكتز والظلم والاستغلال .

وهناك الاعتدال في الإنفاق ، شأن عباد الرحمن الذين وصفهم القرآن بأنهم : ﴿إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكُمْ قَوَامًا﴾ [الفرقان: ٦٧] .

وهنا الملكية ب النوعيها الخاص والعام وما فرض عليها الإسلام من تكاليف ، وما وضع لها من قيد وشروط في تحصيلها أولا ، ثم في تنميتها ثانيا ، ثم في الحفاظ عليها والقيام بحق ( الاستخلاف ) فيها ثالثا ، وهو المشار إليه في قوله : ﴿وَأَنفَقُوا مَا جعلكم مسخفين فيه﴾ [الحديد: ٢٥] .

## كلمة الختام

عند بداية احتدام المعركة الأخيرة حول فوائد البنوك وما يلحق بها من شهادات الاستئثار وصناديق التوفير ، أسر إلى بعض المشفقين الخصيين قائلاً : لا داعي لأن تخوض هذه المعركة ، ودعها لغيرك .

قلت : وإذا نُصِحَّ غُرْبِيَ بما نُصِحَّتْ به أنا ، فمن ذَا يقول كلمة الحق ، ويبلغ رسالة الله ؟ ولماذا أرضى لغُرْبِيَ مالاً أرضاه لنفسي ؟ ؟

قال : أتدرى من تخاصم في هذه المعركة ؟ ؟

قلت : لا يهمني أن أدرى من تخاصم ، ول يكن من يكون ، كل ما أدرى به هنا أن الله تعالى أخذ ميشاق الذين أوتوا العلم : ليبيته للناس ولا يكتسونه ، وخصوصاً عند الليس وإثارة الشبهات .

قال : إنك تخاصم الدولة بأجهزتها الإعلامية والأمنية الجبارية ، ونظام البنوك الربوية ذات الإمكانيات الهائلة ، ومن ورائها النظام الرأسمالي العالمي ، وتخاصم طوائف الشيوعيين والعلمانيين والمنافقين ، وكل القوى المعادية لعودة الإسلام إلى الحياة ، والمترسبة بالصحوة الإسلامية ، والدعوة الإسلامية ..

قلت : أدرك هذا جيداً ، وهذا ما يزيدلي إيماناً بمبدئي ، وإصراراً على موقفي ، ورجاءً أن يكون لي شرف الالتحاق بالذين قال الله

فيهم : ﴿ الَّذِينَ يَلْفُونَ رِسَالَاتَ اللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُ وَلَا يَخْشُونَ أَحَدًا إِلَّا  
الَّهُ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا ﴾ [الأحزاب: ٣٩] .

قال : وإن حاولوا أن يشوهو صورتك ويسلطوا عليك من ينهش  
لحنك ، من أصحاب الأقلام المأجورة والأقلام الملعونة ، والأقلام  
الخاقنة ، والأقلام التي تزعم أنها مع التجدد والتحرر ، وأنك تمثل  
الجمود والتحجر ، بل قد يتمونك في دينك الذي هو مصدر شرفك  
وفخرك . . . وقد . . . وقد . . .

قلت : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَدْافِعُ عَنِ الدِّينِ أَمْنًا ﴾ وقد أوذى رسول الله  
ورموا بأشنع التهم . ولكن العاقبة كانت لهم ، نصرهم الله ، وأنجزى  
عداهم ، وقد عانيت في حياتي كثيراً من ظلم الظالمين ، وطغيان  
الطاغين ، فلم يمض زمن طويل ، حتى أخذهم الله أخذ عزيز مقتدر ،  
فذهبوا وبقينا .

وبعد أسبوع من بدء المعركة جاءني صاحبي يحمل صحيفة من  
الصحف اليسارية المعروفة تشم كل من يعمل مع البنوك الإسلامية  
وأنا منهم ، وتهمهم بالارتزاق من ورائها ١١

قلت : الآن قد أباطوا اللثام عما يريدون من وراء هذه الحملة ،  
إن الضربة يريدون توجيهها هذه المرة إلى البنوك الإسلامية ، بعد شركات  
توظيف الأموال ، التي أخذ فيها البريء بالمسيء ، إن صبح أن كان  
هناك مسيء .

وأحب أن تعلم أن موقفى واضح من قضية الربا من قديم ،  
ومسجل في كتابي (الحلال والحرام في الإسلام) . . . ولا زلت أذكر  
موقعها حدث منذ نحو ثلاثين سنة بيني وبين عالم أزهرى معروف  
هو الشيخ عبد الرحيم فودة - رحمه الله - وقد كان رئيسا لتحرير  
(مجلة الأزهر) قابلي في إدارة الأزهر ، وقال : أهتفت على كتاب  
(الحلال والحرام) - وكانت أهديته إليه في طبعته الأولى - مرتين :  
مرة على نهجك الجديد الفريد في كتابة الفقه ، ومرة أخرى : أنك  
لم تحاملشيخ الأزهر الإمام الأكبر - الشيخ شلتوت - في آرائه  
حول التوفير وغيره .

، قلت له : من كان يعبد الشيخ شلتوت فإن شلتوت سيموت ،  
ومن كان يعبد الله ، فإن الله حي لا يموت . على أن الشيخ لم يطالبني  
ولم يطالب أحداً أن يقلده ، كيف وهو يدعوا إلى الاجتهاد ؟ ولو  
طالبني بذلك لقلت بملء فمي : لا ، ثم لا . . .

ثم قلت للشيخ عبد الرحيم رحمه الله : على كل حال إذا خالفت  
شلتوت اليوم ، فقد وافقت شلتوت الأمس ، ورأى أن منطق  
شلتوت القديم أقوى وأرسخ من منطقه الجديد ، وإن كان من حق  
المجتهد أن يتغير رأيه ، وتتغير فتواه ، ببعا لتغير الزمان والمكان والعرف  
والحال .

وكتب قد قرأت رأي الشيخ شلتوت القديم في نظراته في تفسير سورة آل عمران ، عندما كتب مكلفا - من قبل أستاذنا الدكتور محمد البهري ، المدير العام للثقافة الإسلامية بالأزهر ، - بالإشراف على نشر تراث الشيخ رحمه الله ، أنا والأخ أحمد العسال ، وقد سجلت هذا الرأي القوي في كتابي ( شريعة الإسلام صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان ) ردا على الذين يحاولون ( تبرير ) الواقع ، والذين اعتبروا الشيخ محاولتهم هذه جرأة على الله ، وقولا عليه بغير علم .

وليس أفضل من أن تختتم هذه الكلمة بما ذكره الشيخ في التفسير ، فهو غاية في القوة والوضوح ، قال غفر الله له ورحمة واسعة :

« يرى بعض الناس أن الربا أصبح في عصرنا الحاضر معاملة عامة ، وأساسا من أسس الاقتصاد ، فإن المصارف المالية والشركات المختلفة التي لا غنى للأمة عنها تعتمد عليه في سائر معاملاتها ، وليس من الرأي ولا من مصلحة الأمة أن نشير عليها بهدم ذلك كله ، وأن تنفرد من بين الأمم بمعاملة خالية من الربا ، وأن ترك البيوت المالية الأجنبية تفيد من ثمرات هذا التعامل العالمي دوننا . وقد ارتبطت الدول والأمم بعضها ببعض ، فلم يعد من الممكن أن تستقل أمة ب نوع من المعاملة لا تعرفه غيرها . وإن أساليب الإصلاح والعمان ل تستدعي رصد الأموال وتحجيمها من الأفراد ل تستغل فيما ينفع الأمة . »

وستتدعي في كثير من الأحيان أن تفترض الحكومات من غيرها أو من الشعوب أموالاً تضمنها بسندات ذات ربح مقدر ، فتختص بذلك الأموال المدخرة المعطلة ، وتحولها إلى منافع ومصالح ترق بها الأمة وتسعد . يقولون هذا ، ويررون أن تحريم الإسلام للربا عائق عن بلوغ الأمة شأن أهل المدينة الحديثة ، فتضمي بها إلى الضعف المادي ، فالضعف الأدي ، فالاستعمار .

ومن الناس من يقول : إن اقتراف الحاج قدرًا من المال بفائدة ربوية « قانونية » يمكنه من سد حاجته ويدرأ عنه الإفلاس والضياع . فلا يعقل أن يكون هذا ضرراً أو فساداً ، وإنما هو نفع وصلاح ، ونحن نجد من المعاملات التي أباحتها الشريعة الإسلامية ما يعتمد على دفع الأقل عاجلاً للحصول على الأكثر آجلاً كالسلام ، فحيث أجاز الشرع معاملة السلام فليجز معاملة الربا ، فإن المعنى واحد .

وهذا موضوع قد أثير كثيراً ، وشغل الأفكار منذ أنشئت المدينة الحديثة أظفارها في أنفاق المسلمين ، وعمل أهل التشكيك في صلاحية الإسلام لكل زمان ومكان عملهم المتأثر المتواصل في الفتنة وزلزلة القلوب عن دين الله . والقضية في الحقيقة ليست قضية الربا أو غيره من المعاملات المالية ، وإنما هي قضية الشريعة الإسلامية كلها ، وقد انصرف عنها أهلها ، وتعلقوا بأهداب غيرها من قوانين

الأمم الغالبة المسيطرة عليهم ، ومن شأن المغلوب أن يولع بتقليد الغالب ، ويرى أكثر ما يفعله خيراً وصلاحاً ، ويزين له الشيطان أن نجاحه إنما يرجع إلى عدم تمسكه بما يتمسك به هو من القواعد والأصول ، والآداب والتقالييد .

لو كان للإسلام اليوم دولة وقوة لكان تشريعه هو المتبوع ، ولكن للأمم والشعوب من الوسائل الاقتصادية العملية ما ينفيهم عن الربا وغير الربا مما حرمته الإسلام . وإن للكسب موارد طبيعية هي الأساند والفطرة كالزراعة والصناعة والتجارة والشركات المساهمة والتعاونية ، ولا يستطيع أحد أن يقول : إن الشعوب لا تستطيع أن تقيم مدنيتها على أساس التعاون أو التراحم ، ومساعدة الفقير والحتاج بأقرانه قرضاً حسناً ، على نظام يكفل لأصحاب الحقوق حقوقهم ، ولا يؤدي إلى إثقال كواهل المدينين ، واستلاب أموالهم بالباطل .

ثم يقول :

« يبقى علينا أن نتبه في هذا الشأن لأمر خطير : هو أن بعض الباحثين المولعين بتصحيح التصرفات الحديثة ، وتخريجها على أساس فقهي إسلامي ، ليعرفوا بالتجدد وعمق التفكير ، يحاولون أن يجدوا تخريجاً للمعاملات الربوية التي يقع التعامل بها في المصارف أو صناديق التوفير أو السنديات الحكومية أو نحوها ، ويلتمسون السبيل إلى ذلك ،

فمنهم من يزعم أن القرآن إنما حرم الربا الفاحش بدليل قوله : « أضعافاً مضاعفة » فهذا قيد في التحرير لابد أن يكون له فائدة ، وإنما كان الإتيان به عيناً ، تعالى الله عن ذلك ، وما فائدته في زعمهم إلا أن يؤخذ بمفهومه وهو إباحة مالم يكن أضعافاً مضاعفة من الربا ! وهذا قول باطل ، فإن الله سبحانه وتعالى أقى بقوله : « أضعافاً مضاعفة » توبخا لهم على ما كانوا يفعلون ، وإبرازا ل فعلهم السيء . وتشهيرا به ، قد جاء مثل هذا الأسلوب في قوله تعالى « ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصنا لتبطروا عرض الحياة الدنيا » فليس الغرض أن يحرم عليهم إكراه الفتيات على البغاء في حالة إرادهن التحصن ، وأن يبيح لهم إذا لم يردن التحصن ، ولكنه يشجع مايفعلونه ويشهر به ، ويقول لهم : لقد بلغ بكم الأمر أنكم تكرهون فتياتكم على البغاء وهن يردن التحصن ، وهذا أبغض ما يصل إليه مولى مع مولاته ! فكذلك الأمر في آية الربا : يقول الله لهم : لقد بلغ بكم الأمر في استحلال أكل الربا أنكم تأكلونه أضعافاً مضاعفة ، فلا تفعلوا ذلك . وقد جاء النهي في غير هذه الموضع مطلقا صريحا . ووعد الله بمحق الربا قل أو كثرا ، ولعن آكله ومؤكله وكاتبه وشاهديه ، كما جاء في الآثار . وأذن من لم يدعه بمحبب الله وحرب رسوله واعتبره من الظلم المقوت ، وكل ذلك ذكر في الربا على الإطلاق دون تقيد بقليل أو كثير .

ومنهم من يميل إلى اعتباره ضرورة من الضرورات بالنسبة للأمة ، ويقول : مادام صلاح الأمة في الناحية الاقتصادية متوقفاً على أن يتعامل بالربا ، وإلا اضطررت أحواها بين الأمم ، فقد دخلت بذلك في قاعدة « الضرورات تبيح المظورات » .

وهذا أيضاً مغالطة ؟ فقد بينما أن صلاح الأمة لا يتوقف على هذا التعامل ، وأن الأمر فيه إنما هو وهم من الأوهام ، وضعف أمام النظم التي يسرّ عليها الغالبون الأقواء .

وخلاصة القول ، أن كل محاولة يراد بها إباحة ما حرم الله ، أو تبرير ارتكابه بأي نوع من أنواع التبرير ، يدفع المجاراة للأوضاع الحديثة أو الغربية ، والانخلاع عن الشخصية الإسلامية ، إنما هي جرأة على الله وقول عليه بغير علم ، وضعف في الدين ، وتزلزل في اليقين ، وقد سمعنا من يدعوا إلى البغاء العلني ويعجزه ، ويطلب بالعودة إليه ، ويرى أنه إنقاذ من شر أعظم يصيب الأمة : من انتشار البغاء السري .

ويمثل هذا يتحلل المسلمون من أحكام دينهم حكماً بعد حكم ، حتى لا يبقى لديهم ما يحفظ شخصيتهم الإسلامية ، نعوذ بالله من الخذلان ، ونسائله العصمة من الفتنة<sup>(١)</sup> . أ.ه.

---

(١) تفسير القرآن الكريم : العشرة الأجزاء الأولى للفضيلة الشيخ محمد شلتوت ص ١٤٧-١٥٢ .

## ملاحق

- ١ - قرار جمع البحوث الإسلامية بالأزهر .
- ٢ - قرار جمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي
- ٣ - قرار الجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي
- ٤ - قرار مؤتمر المصارف الإسلامية بالكويت
- ٥ - فتوى لجنة الفتوى بالأزهر بتاريخ ١٩٨٨/٢/٢٨ .
- ٦ - نص فتوى فضيلة الفتى
- ٧ - نص بيان فضيلة الفتى الصادر عن دار الإفتاء في ١٩٨٩/٩/٨

(١)

## قرار المؤتمر الإسلامي الثاني لجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة

انعقد المؤتمر الثاني لجمع البحوث الإسلامية ، بالقاهرة في شهر المحرم سنة ١٣٨٥ هـ الموافق مايو ١٩٦٥ م ، والذي ضم ممثلين ومندوبي عن خمس وثلاثين دولة إسلامية فكان اجتماعه نهاية لمرحلة نمت ، وبداية لمرحلة جديدة في طريق أداء الرسالة التي يقوم بها الجمع - وهي رسالة نشر المبادئ والثقافة الإسلامية ، والتعريف بها في كل مجتمع وبيئة ، مع تجلياتها في صورتها الأصلية الصحيحة ، والعمل على إيجاد الحلول للمشاكل التي تتجدد وتظهر في حياة المسلمين على أساس من مباديء الإسلام ومثله ، وفي ضوء ماجاء به الكتاب والسنة .

بهذه الروح التقى علماء الإسلام من مختلف البلاد الإسلامية بإخواتهم من أعضاء الجمع في المؤتمر الثاني ، فألقيت البحوث ودارت المناقشات ، وبحث الكثير من المشاكل التي تمس حياة المسلمين في شعوبهم وفي أقطارهم المختلفة .

هذا بيان المؤتمر الذي صدر به قراراته ونوصياته ونقتصر في هذا

(١)

## قرار المؤتمر الإسلامي الثاني لجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة

انعقد المؤتمر الثاني لجمع البحوث الإسلامية ، بالقاهرة في شهر المحرم سنة ١٣٨٥ هـ الموافق مايو ١٩٦٥ م ، والذي ضم ممثلين ومندوبي عن خمس وثلاثين دولة إسلامية فكان اجتماعه نهاية لمرحلة نمت ، وبداية لمرحلة جديدة في طريق أداء الرسالة التي يقوم بها الجمع - وهي رسالة نشر المبادئ والثقافة الإسلامية ، والتعريف بها في كل مجتمع وبيئة ، مع تجلياتها في صورتها الأصلية الصحيحة ، والعمل على إيجاد الحلول للمشاكل التي تتجدد وتظهر في حياة المسلمين على أساس من مباديء الإسلام ومثله ، وفي ضوء ماجاء به الكتاب والسنة .

بهذه الروح التقى علماء الإسلام من مختلف البلاد الإسلامية بإخواتهم من أعضاء الجمع في المؤتمر الثاني ، فألقيت البحوث ودارت المناقشات ، وبحث الكثير من المشاكل التي تمس حياة المسلمين في شعوبهم وفي أقطارهم المختلفة .

هذا بيان المؤتمر الذي صدر به قراراته ونوصياته ونقتصر في هذا

المجال على نشر ما قرره المؤتمر بالإجماع بشأن المعاملات المصرفية :

١ - الفائدة على أنواع القروض كلها ربا حرام ، لا فرق في ذلك بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكي ، وما يسمى بالقرض الإنتاجي لأن نصوص الكتاب والسنة في مجموعها قاطعة في تحريم التوزيع .

٢ - كثير الربا وقليله حرام ، كما يشير إلى ذلك الفهم الصحيح في قوله تعالى : **﴿هُوَ يَأْمُلُهَا الَّذِينَ آتَمُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعِفَةً﴾** .

٣ - الإقراض بالربا حرام لا تبيحه حاجة ولا ضرورة ، والاقتراض بالربا حرام كذلك ، ولا يرتفع إيمه إلا إذا دعت إليه الضرورة . . وكل أمرٍ متrouch لدینه في تقدير ضرورته .

٤ - أعمال البنوك من الحسابات الجارية وصرف الشيكات وخطابات الاعتماد والكمبيالات الداخلية التي يقوم عليها العمل بين التجار والبنوك في الداخل : كل هذا من المعاملات المصرفية الجائزة ، وما يؤخذ في نظر هذه الأعمال ليس من الربا .

٥ - الحسابات ذات الأجل ، وفتح الاعتماد بفائدة ، وسائل أنواع الإقراض تنظر فائدة كلها من المعاملات الربوية وهي حرامة .

هذا ما انتهى إليه « جمع البحوث الإسلامية » في مؤتمره الثاني من قرارات وتوصيات بشأن المعاملات المصرفية . . المؤتمر الذي ضم أعضاء جمع البحوث وأعضاء الوفود الذين اشتركوا في هذا المؤتمر .

\* \* \*

**بيان بأسماء السادة  
أعضاء مجمع البحوث الإسلامية سنة ١٩٦٥**

الاسم	البلد	الوظيفة
فضيلة الإمام الأكبر حسن مأمون	مصر	شيخ الأزهر
الدكتور إبراهيم عبد الحميد اللبناني	مصر	عميد دار العلوم سابقا
الدكتور إسحق موسى الحسيني	فلسطين	أستاذ بجامعة الأمريكية
الدكتور سليمان حزين	مصر	عميد كلية أصول الدين
فضيلة الدكتور عبد الحليم محمود	مصر	أستاذ بكلية دار العلوم سابقا
الأستاذ عبد الحميد حسن	مصر	وكيل الأزهر سابقا
فضيلة الشيخ عبد الرحمن حسن	ليبيا	وزير العدل سابقا
الأستاذ عبد الله كحون	المملكة العربية	الأستاذ بجامعة المغرب وحاكم طنجة سابقا
الدكتور عثمان خليل عثمان	مصر	أستاذ القانون بمقرق القاهرة

الاسم	البلد	الوظيفة
فضيلة الدكتور عل حسن عبد القادر	مصر	عميد كلية الشريعة أستاذ الشريعة . مقرر القاهرة سابقا
فضيلة الشيخ علي الحيف	مصر	
فضيلة الشيخ عل عبد الرحمن	المبهورية السودانية	وزير الداخلية السوداني سابقا
فضيلة الشيخ محمد أحد أبو زهرة	مصر	أستاذ الشريعة مقرر القاهرة سابقا
فضيلة الشيخ محمد أحد فرج الستوري	مصر	وزير الأوقاف سابقا
فضيلة الدكتور محمد النبي	مصر	وزير الأوقاف السابق
فضيلة الدكتور محمود حب الله	مصر	الأمين العام لمجمع البحوث الإسلامية
الأستاذ محمد خلف الله أحد	مصر	وكيل جامعة عين شمس
الدكتور محمد عبد الله العربي	مصر	عبد مهد الدراسات الإسلامية وأستاذ مقرر القاهرة سابقا

الاسم	البلد	الوظيفة
فضيلة الدكتور محمد عبد الله ماضي	مصر	وكليل الأزهر
فضيلة الشيخ محمد علي السايس	مصر	عميد كلية أصول الدين سابقا
فضيلة الشيخ محمد الفاضل بن عاظر	الجمهورية التونسية	عميد جامعة الزيتونة وملحق تونس
الدكتور محمد مهدي علام	الجمهورية العربية المتحدة ( مصر )	المستشار الفني لوزارة الطاقة والإرداد
فضيلة الشيخ محمد نور الحسن	الجمهورية العربية المتحدة ( مصر )	وكليل الأزهر سابقا
فضيلة الشيخ نديم الجسر	الجمهورية اللبنانية	ملحق طرابلس ولبنان الشمالي
الأستاذ وليق العصار	الجمهورية اللبنانية	عميد كلية الحقوق سابقا

هذا بالإضافة إلى عدد كبير من العلماء الذين مثلوا خمساً وتلائين دولة إسلامية ، تركنا ذكر أسمائهم اختصاراً

(٤)

## قرار مجتمع منظمة المؤتمر الإسلامي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد  
خاتم النبيين وعلى آله وصحبه .

قرار بشأن  
حكم التعامل المصرفي بالقواعد  
وحكم التعامل بالمصارف الإسلامية

أما بعد :

فإن مجلس مجتمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي  
في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بمجلدة من ١٠ - ١٦ ربيع الثاني  
١٤٠٦ هـ ، الموافق ٢٢ - ٢٨ ديسمبر ١٩٨٥ م .

بعد أن عرضت عليه بحوث مختلفة في التعامل المصرفي المعاصر

وبعد التأمل فيما قدم ومناقشته مناقشة مركزة أبرزت الآثار السبعة لهذا التعامل على النظام الاقتصادي العالمي ، وعلى استقراره خاصة في دول العالم الثالث .

وبعد التأمل فيما جرّه هذا النّظام من خراب نتيجة إعراضه عما جاء في كتاب الله من تحريم الربا جزئياً وكلياً تحريماً واضحاً بدعونه إلى التوبة منه ، وإلى الاقتصار على استعادة رؤوس أموال القروض دون زيادة ولا نقصان قل أو كثر ، وما جاء من تهديد بحرب مدمرة من الله ورسوله للمرابين .

قرر :

أولاً : أن كل زيادة (أو فائدة) على الدين الذي حل أحله وعجز المدين عن الرفاء به مقابل تأجيله ، وكذلك الزيادة (أو الفائدة) على القرض منذ بداية العقد : هاتان الصورتان ربا محظوظاً شرعاً .

ثانياً : أن البديل الذي يضمن السيولة المالية والمساعدة على النشاط الاقتصادي حسب الصورة التي يرتضيها الإسلام - هي التعامل وفقاً للأحكام الشرعية - ولا سيما ما صدر عن هيئات الفتوى المعنية بالنظر في جميع أحوال التعامل التي تمارسها المصارف الإسلامية في الواقع العملي .

ثالثاً : قرر المجتمع التأكيد على دعوة الحكومات الإسلامية إلى ا تشجيع المصارف الإسلامية القائمة ، والتفكير لإقامتها في كل بلد إسلامي لتغطى حاجة المسلمين كيلا يعيش المسلم في تناقض بين واقعه ومقتضيات عقيداته .

والله أعلم .

( ٣ )

قرار جمع رابطة العالم الإسلامي  
القرار السادس

بشأن موضوع تفسي المصارف الربوية وتعامل  
الناس معها وحكم أخذ الفوائد الربوية

الحمد لله والصلوة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا ونبينا محمد  
صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم . أما بعد :

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته التاسعة المنعقدة بمبنى  
رابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ١٢  
رجب ١٤٠٦ هـ إلى يوم السبت ١٩ رجب ١٤٠٦ هـ قد نظر في  
موضوع ( تفسي المصارف الربوية ، وتعامل الناس معها ، وعدم  
توافر البذائل عنها ) وهو الذي أحاله إلى المجلس معالي الدكتور الأمين  
العام نائب رئيس المجلس

وقد استمع المجلس إلى كلام السادة الأعضاء حول هذه القضية  
المخطورة ، التي يقترف فيها حرم بين ، ثبت تحريمه بالكتاب والسنن  
والإجماع ، وأصبح من المعلوم من الدين بالضرورة ، واتفق المسلمون

كافحة على أنه من كبائر الإثم ، والموبقات السبع ، وقد آذن القرآن الكريم مرتكيه بحرب من الله ورسوله ، قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذُرُّوا مَا بَقِيَ مِنِ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ . فَإِنْ لَمْ تَفْعُلُوا فَأَذْنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تَبْعَمُ فَلَكُمْ رِعْوَسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ [ البقرة : ٢٧٩ ] .

وقد صبح عن النبي ﷺ أنه ( لعن آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه وقال : هم سواء ) رواه مسلم .

كما روى ابن عباس عنه ﷺ ( إذا ظهر الزنا والربا في قرية فقد أحلوا بأنفسهم عذاب الله عز وجل ) وروى نحوه ابن مسعود . وقد أثبتت البحوث الاقتصادية الحديثة أن الربا خطر على اقتصاد العالم وسياساته ، وأخلاقياته وسلامته ، وأنه وراء كثير من الأزمات التي يعانيها العالم . وأن لا نجاة من ذلك إلا باستعمال هذا الداء الخبيث الذي هو الربا من جسم العالم ، وهو ما سبق به الإسلام منذ أربعة عشر قرنا .

ومن نعمة الله تعالى أن المسلمين بدأوا يستعيدون ثقفهم بأنفسهم ووعيهم لهويتهم ، نتيجة وعيهم لدينهم ، فتراجعت الأفكار التي كانت تحمل مرحلة الهزيمة النفسية أمام المضمار الغربية ، ونظمتها الرأسمالي ، والتي وجدت لها يوما من ضعاف الأنفس من يريد أن يقسر النصوص

الصريحة الثابتة قسراً لتحليل ما حرم الله ورسوله . وقد رأينا المؤتمرات والندوات الاقتصادية التي عقدت في أكثر من بلد إسلامي ، وخارج العالم الإسلامي أيضاً ، تقرر بالإجماع حرمة الفوائد الربوية ، وثبت للناس إمكان قيام بدائل شرعية عن البنوك والمؤسسات القائمة على الربا .

ثم كانت الخطوة العملية المباركة ، وهي إقامة مصارف إسلامية خالية من الربا والمعاملات المحظورة شرعاً ، بدأت صغيرة ثم سرعان ما كبرت ، قليلة ثم سرعان ماتكاثرت حتى بلغ عددها الآن في البلاد الإسلامية وخارجها أكثر من تسعين مصرفًا .

وبهذا كذبت دعوى العلمانيين وضحايا الغزو الثقافي الذين زعموا يوماً أن تطبيق الشريعة في المجال الاقتصادي مستحيل ، لأنَّه لا اقتصاد بغير بنوك ، ولا بنوك بغير فوائد .

وقد وفق الله بعض البلاد الإسلامية مثل باكستان لتحويل بنوكها الوطنية إلى بنوك إسلامية لا تعامل بالربا أبداً ولا عطاء ، كما طلبت من البنوك الأجنبية أن تغير نظامها بما يتفق مع اتجاه الدولة ، وإلا فلا مكان لها . وهي سنة حسنة لها أجرها وأجر من عمل بها إن شاء الله .

ومن هنا يقرر المجلس مايلي :

أولاً : يجب على المسلمين كافة أن ينتهوا عما نهى الله تعالى عنه من التعامل بالربا ، أخذها أو عطاء ، والمساعدة عليه بأي صورة من الصور ، حتى لا يحل لهم عذاب الله ، ولا يأخذوا بحرب من الله ورسوله . .

ثانياً : ينظر المجلس بعين الارتياح والرضا إلى قيام المصارف الإسلامية ، التي هي البديل الشرعي للمصارف الربوية ويعنى بالمصارف الإسلامية كل مصرف ينص نظامه الأساسي على وجوب الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية الغراء في جميع معاملاته ويلزم إدارته بوجوب وجود رقابة شرعية ملزمة . ويدعو المجلس المسلمين في كل مكان إلى مساندة هذه المصارف وشد أزرها ، وعدم الاستناد إلى الإشاعات المغرضة التي تحاول التشويش عليها ، وتشويه صورتها بغير حق .

ويرى المجلس ضرورة التوسيع في إنشاء هذه المصارف في كل أقطار الإسلام ، وحيثما وجد للمسلمين تجمع خارج أقطاره ، حتى تكون من هذه المصارف شبكة قوية تساعد لاقتصاد إسلامي متكملاً .

ثالثاً : يحرم على كل مسلم يتيسر له التعامل مع مصرف إسلامي أن يتعامل مع المصارف الربوية في الداخل أو الخارج ، إذ لا عذر له في التعامل معها بعد وجود البديل الإسلامي . ويجب عليه أن

يستعيض عن الخبيث بالطيب ، ويستغنى بالمحلال عن الحرام .

رابعا : يدعو المجلس المسؤولين في البلاد الإسلامية والقائمين على المصارف الربوية فيها إلى المبادرة الجادة لتطهيرها من رجس الربا ، استجابة لنداء ربهم في قوله سبحانه : ﴿ وذرروا ما بهم من الربا إن كتم مؤمنين ﴾ وبذلك يساهمون في تحرير مجتمعاتهم من آثار الاستعمار القانونية والاقتصادية .

خامسا : كل مال جاء عن طريق الفوائد الربوية هو مال حرام شرعا ، لا يجوز أن يتفعّل به المسلم - مودع المال - لنفسه أو لأحد من يعوله في أي شأن من شؤونه . ويجب أن يصرف فيصالح العامة المسلمين ، من مدارس ومستشفيات وغيرها . وليس هذا من باب الصدقة وإنما هو من باب التطهير من الحرام .

ولا يجوز بحال ترك هذه الفوائد للبنوك الربوية ، للتقوى بها ، ويزداد الإثم في ذلك بالنسبة للبنوك في الخارج ، فإنها في العادة تصرفها إلى المؤسسات التنصيرية واليهودية ، وبهذا تغدو أموال المسلمين أسلحة لحرب المسلمين وإضلال أبنائهم عن عقيدتهم . علما بأنه لا يجوز أن يستمر في التعامل مع هذه البنوك الربوية بفائدة أو بغير فائدة .

كما يطالب المجلس القائمين على المصارف الإسلامية أن يتقدوا لها

العناصر المسلمة الصالحة ، وأن يوالوها بالتنوعية والتتفقىء بأحكام  
الإسلام وأدابه حتى تكون معاملاتهم وتصرفاً لهم موافقة لها .

والله ولي التوفيق وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه  
وسلم تسليماً كثيراً والحمد لله رب العالمين .

( ٤ )

## توصيات المؤتمر الثاني للمصارف الإسلامية

١٤٠٣ هـ ، ١٩٨٣ م

بالكويت

ونكتفي هنا بالتوصيات الست الأولى ، ونصها كالتالي :

- ١ - يؤكد المؤتمر أن ما يسمى بالفائدة في اصطلاح الاقتصاديين الغربيين ومن تابعهم هو من الربا الحرم شرعاً .
- ٢ - يوصي المؤتمر أصحاب الأموال من المسلمين بتوجيه أمواله أولاً إلى المصارف والمؤسسات والشركات الإسلامية داخل البلاد العربية والبلاد الإسلامية ثم إلى خارجها . وإلى أن يتم ذلك تكون الفائدة التي يحصلون عليها كسباً خبيثاً وعلمهم استيفاؤها والتخلص منها بصرفها في مصالح المسلمين العامة ، ويعتبر الاستمرار في إيداع الأموال في البنوك والمؤسسات الربوية مع إمكان تفاديه ذلك عملاً حرماً شرعاً .
- ٣ - يوصي المؤتمر بتشجيع المصارف الإسلامية القائمة ودعم إنشاء المزيد من هذه المصارف لعم منافعها على جميع المستويات .

- ٤ - يوصي المؤتمر المصارف الإسلامية تعميق التعاون فيما بينها على كل المستويات ولا سيما في مجال التعاون لإنشاء مصرف إسلامي دولي يسهل ابعادها عن التعامل مع البنوك الربوية كلما أمكن ذلك .
- ٥ - يؤكد المؤتمر وجوب اتفاق المصارف والمؤسسات والشركات الإسلامية ابتداء مع أصحاب أموال الاستثمار على نسبة الربح لكل طرف ، ولا يجوز تأجيل هذا الاتفاق إلى ما بعد .
- ٦ - يجوز الاتفاق بين المصارف الإسلامية والمستثمرين والعاملين في المال على اشتراط مبلغ معين يستحقه المصرف أو المستثمر أو العامل إذا زاد الربح عن حد معين ، فإن هذا الاشتراط لا يؤدي إلى قطع الاشتراك في الربح .

(٥)

بسم الله الرحمن الرحيم

الأزهر

لجنة الفتاوى

السؤال من السيد / مصطفى محمد حسين

أثاث مؤسسة مصر للطيران صندوق تأمين خاص ( صندوق زمالة ) للعاملين بها على أن يصرف للعامل في نهاية مدة الخدمة أو العجز مبلغ معين حسب لائحة الصندوق وذلك مقابل دفع اشتراك من العامل مضاد إليه اشتراك من المؤسسة ويضاف إلى الصندوق في نهاية كل عام مرتب شهر من الأرباح علما بأن هذه الاشتراكات كلها يقوم مجلس إدارة الصندوق باستثار هذه الاشتراكات في الجهات الآتية :

(١) ٥٪ من رأس المال في شهادات الاستثمار المجموعة (ب) والباقي في بنك فيصل . فهل هذا الاستثمار يعد من باب الحلال ، أم من بابحرام وما الحكم ؟ علما بأن هناك أعضاء يشترطون أن يكون في بنك فيصل ؟

## الجواب :

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد فنفيذ بأن مجمع البحوث الإسلامية قرر إباحة التأمينات الاجتماعية بجميع أنواعها ، واستئثار مبالغ الأعضاء في شهادات الاستئثار (أ) و(ب) مع التعاقد على ذلك يعد حراما ، لأن القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٥ قرر أن هذا الاستئثار من باب القرض بفائدة القرض بفائدة ربا والربا حرام .

أما اشتراط بعض الأعضاء أن يكون استئثار حصته من تأمين في بنك فيصل أو غيره من البنوك الإسلامية أو شركات الاستئثار الإسلامية فكل ذلك حلال لا شبهة فيه والله تعالى أعلم .

توقيع أول

رئيس لجنة الفتوى بالأزهر

١٩٨٨/٢/٢٨ م

ملحق رقم ٦  
فتوى فضيلة مفتى الجمهورية بشأن تحرير  
فروائد البنوك بتاريخ ١٩٨٩/٢/٢٠

سؤال ورد إلى دار الإفتاء من المواطن يوسف فهمي حسين ، وقد  
برقم ٥١٥ / لسنة ١٩٨٩م يقول فيه : إنه قد أحيل إلى المعاش ،  
وصرفت له الشركة التي كان يعمل بها مبلغ ٤٠،٠٠٠ (أربعين ألف  
جنيه ) ، والمعاش الذي يتقاضاه لا يفي بحاجته الأسرية ، ولأجل أن  
يعطى حاجيات الأسرة وضع المبلغ المذكور في بنك مصر في صور  
شهادات استثمار بعائد شهري حيث لم يعد هناك أمان لوضع الأموال  
في شركات توظيف الأموال .

وعندما فكر في وضعها في أي مشروع لم يجد ، وخاصة أن حاله  
الصحية لا تسمح بالقيام بأي جهد . وقد قرأ تحقيقاً بجريدة أخبار  
اليوم ، شارك فيه بعض المشايخ والعلماء الأفاضل بأن الودائع التي  
تودع في البنوك تخدم في مشاريع صناعية وتجارية ، وأن هذه  
الشهادات الاستثمارية تدر عائداً حلالاً لا ربا .

وأنه رأى بعينه أن أحد البنوك الإسلامية تعامل مع زوج ابنته  
نفس المعاملة التي تعامل بها البنك الأخرى ، في حين أن البنك  
الإسلامية تعطي أرباحاً أقل .

وحيث أنه حريص على أن لا يدخل بيته حراماً بعث إلى دار الإفتاء يستفسر عن رأي الدين في هذا الأمر ، حيث أن بعض العلماء يقولون بأن العائد حلال ، والبعض الآخر يقولون إنه ربا .

هذا نص السؤال الوارد إلى دار الإفتاء والمقييد بها برقم ٥١٥ لسنة ١٩٨٩ م .. فماذا كان جواب الدكتور طنطاوي الفتى ؟

الجواب ...

بعد المقدمة ..

يقول الله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذرروا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين ، فإن لم تفعلوا فاذدوا بخرب من الله ورسوله وإن تبم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون »

[ البقرة ٢٧٨ - ٢٧٩ ]

ويقول الرسول ﷺ فيما روى عن أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ : « الذهب بالذهب والفضة بالفضة ، والثير بالثير ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر والملح بالملح ، مثلاً بمثل ، يدًا بيد ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى . الأخذ والمعطى فيه سواء ». رواه أحمد والبيهاري ومسلم .

وأجمع المسلمون على تحريم الربا ، والربا في اصطلاح فقهاء المسلمين هو : زيادة مال في معاوضة مال بمال دون مقابل .

وتحريم الربا بهذا المعنى أمر جمّع عليه في كل الشرائع السماوية .  
لما كان ذلك ، وكان إيداع الأموال في البنوك أو إقراضها أو  
الاقتراض منها بأي صورة من الصور مقابل فائدة محددة مقدماً زماناً  
ومقداراً يعتبر قرضاً بفائدة ، وكل قرض بفائدة محددة مقدماً حرام ،  
كانت تلك الفوائد التي تعود على السائل داخلة في نطاق ربا الزيادة  
المحرم شرعاً بمقتضى النصوص الشرعية .

وننصح كل مسلم بأن يتحرى الطريق الحلال لاستثمار ماله ،  
والبعد عن كل ما فيه شبهة حرام لأنّه مستول يوم القيمة عن ماله  
من أين اكتسبه ؟ وفيه أنفقه ؟

مفتي جمهورية مصر العربية  
توقيع/ د. محمد طنطاوي  
سجل ١٢٤/٤١ بتاريخ  
١٤٠٩ هـ ١٤  
م ١٩٨٩/٢/٢٠

محلق رقم ٧  
نص بيان فضيلة المفتى  
ال الصادر عن دار الإفتاء  
في ١٩٨٩/٩/٨

كفر الكلام هذه الأيام ، عن المعاملات في البنوك والمصارف ،  
وعما يترتب على ذلك من أرباح ، وهل هي حلال أو حرام ..  
وقد رأت دار الإفتاء المصرية ، أن تقول كلمتها في بعض هذه  
المعاملات ، بعد أن خاض فيها من يحسن الكلام عنها ومن لا يحسن ..  
ويهمنا قبل أن نقول كلمتنا أن نسوق الحقائق الآتية :

[إن من شأن العقلاة في كل زمان ومكان ، أنهم يتحررون للحلال  
الطيب ، في جميع تصرفاتهم ومعاملاتهم .. امثالاً لقوله - سبحانه -  
﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مَا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَهِيًّا، وَلَا تَتَبَعُوا خُطُواتَ  
الشَّيْطَانِ، إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ [البقرة : ١٦٨] .

واستجابة لقول الرسول ﷺ في حديثه الصحيح : « إن الحلال  
بين وإن الحرام بين ، وبينها أمور متشابهات لا يعلمها كثير من الناس  
 فمن أتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع في الشبهات

وقع في الحرام .. » أي : فمن ابتعد عن الأمور التي التبس فيها الحق بالباطل ، فقد نزه نفسه ودينه وعرضه عن كل سوء وقبيح .

وفي حديث آخر يقول عليهما السلام : « دع ما يربسك إلى مالا يربسك » .

أي : اترك ما تشک في كونه حراما ، وخذ مالا تشک في كونه حلالا .

### النية الطيبة :

إن من شأن العلاء - أيضا - أنهم إذا ناقشوا مسألة فيها مجال للإجتہاد ، بنوا مناقشاتهم على النية الطيبة ، والكلمة المهدبة ، وعلى تحرى الحق ، والابتعاد عن التصub وعن الحكم بالهوى ، وعن سوء الفطن بلا مبرر ..

وقد بشر النبي عليهما السلام الذين يجتهدون - فيما يقبل الإجتہاد - بنية طيبة ، بالأجر الجزيل ، فقال في حديثه الصحيح : « إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصحاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر واحد » .

والآم السعيدة الرشيدة ، هي التي يكثُر فيها عدد الأفراد الذين تعاونوا على البر والتقوى ، لا على إلئم والعدوان .

## رأي أهل العلم :

إن الكلام في الأحكام الشرعية بصفة خاصة ، وفي غيرها بصفة عامة ، يجب أن يكون مبنيا على العلم الصحيح ، والفهم السليم ، والدراسة الواسعة الوعية ، لأصول الدين وفروعه ، ولمقاصده وأهدافه .. ويجب أن يكون المتحدث في هذه الأمور غايته الاهتداء إلى الحق والصواب ، فإذا خفي عليه شيء ، سأله أهل العلم والخبرة ، استجابة لقوله تعالى : ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأنبياء: 7] .

والمراد بأهل الذكر هنا : هم أهل الاختصاص والخبرة في كل علم وفن .. ففي مجال الطب يسأل الأطباء ، وفي مجال الفقه يسأل الفقهاء ، وفي مجال الاقتصاد يسأل الاقتصاديون ، وهكذا في كل علم يسأل الخبراء فيه .

وفي الحديث الصحيح : « إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من قلوب الناس ، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء ، حتى إذا لم يبق عالم ، اتخد الناس رعوساً جهالاً فضلوا فأفتقروا بغير علم ، فضلوا - أي : في أنفسهم - وأضلوا - أي : غيرهم » .

## مسئولة دار الافتاء :

إن كل ما يصدر عن دار الافتاء المصرية من فتاوى وأحكام هي مسئولة عنه قبل كل شيء ، أمام الله تعالى ، وهي والحمد لله يتسع

صدرها للموافقين والمخالفين ، إلا أنها لا تملك أن تكتم العلم الذي أمرها الله - تعالى - بإظهاره . وهي على استعداد تام للإجابة على أسئلة السائلين ، متحركة في إجاباتها ما تراه حقاً وعدلاً .

ومن شاء بعد ذلك أن يأخذ بما تراه ، وهي المسئولة أمام الله - تعالى - ومن شاء لم يأخذ بذلك وهو المسؤول عن مخالفته .  
إذ من المعروف بين أهل العلم ، أن وظيفة المفتى : بيان الحكم الشرعي ، وليس من وظيفته الإلزام به في عامة الأحوال .

### معاملات البنوك

بعد هذه الحقائق أقوى . إن دار الإفتاء تعتقد : أن الكلام عن المعاملات في البنوك والمصارف لا يوحّد جملة واحدة ، بأن يقال : إن المعاملات التي تجريها البنوك كلها حرام أو كلها حلال ، وإنما يؤخذ الكلام عنها في صورة كل مسألة على حدة أو على الأقل يؤتى بالمسائل التشابهة ، ثم يصدر بشأنها الحكم الشرعي المناسب لها .

وذلك لأن المعاملات التي تجريها البنوك والمصارف ، متعددة الجوانب ، متنوعة الأغراض ، مختلفة الوسائل والمقاصد .

ومع ذلك فإننا نستطيع أن نقول بصفة مجملة : إن هذه المعاملات : ● منها ما أجمع العلماء على أنها جائزة شرعاً ، وعلى

أن الأرباح التي تأتي عن طريقها حلال .

● ومنها ما اتفق العلماء على أنها غير جائزة شرعا ، وعلى أن الأرباح التي تأتي عن طريقها حرام .

● ومنها ما اختلف العلماء في شأنها وفي شأن أرباحها .

## المعاملات الحلال

أما المعاملات التي اتفقوا على أنها حلال ، وعلى أن أرباحها حلال ، فهي كل معاملة أباحتها شريعة الإسلام ، كالبيع ، والشراء ، والمضاربة ، والمشاركة والإجارة ، إلى غير ذلك من المعاملات التي تقوم على تبادل المนาفع بين الناس ، بطريقة لا تخالف شريعة الله - تعالى - ولنضرب لذلك بعض الأمثلة :

● ما تقوم به البنوك الإسلامية التي يفترض في معاملاتها أنها تقوم على المضاربة الشرعية ، أو على غيرها من المعاملات التي أحلها الله - تعالى - والتي تخضع فيها الأرباح للزيادة والنقص ، بدون تحديد سابق لها في الزمان أو المقدار ، والتي ينتفع جميع الأطراف بأرباحها ، ويتحملون جميعا خسائرها بطريقة يتوافق معها العدل ..

أقول : هذه المعاملات هي وأرباحها حلال وجائزة شرعا .

● وينطبق هذا الحكم - أيضا - على هذه المعاملات ، سواء أكان الذي أجرأها من البنوك التي تصنف نفسها بالإسلامية ، أم البنوك

التي لا تصف نفسها بذلك ، لأن العبرة في المعاملات بمضمونها وحقيقة ، وليس بالفاظها وأسمائها .

## شركات توظيف الأموال

● ما تقوم به شركات توظيف الأموال التي يفترض فيها - أيضا - أنها تجمع أموالها بالطرق الصحيحة والسليمة من كل جوانبها ، و تستثمرها في الوجوه الحلال ، التي تعود بالخير والنفع على الأمة ، وتساعد بتصرفاتها القوية على إيجاد فرص العمل لمن لا عمل له ، وتساهم في المشروعات التي تنهض بالأمة ، وتزيدها رقيا ، وغنى ، وأمنا ..

أقول : هذه الشركات : معاملاتها جائزة شرعا ، وأرباحها حلال ..

ودار الأفتاء المصرية تؤيدها ، وتدعو لها بال توفيق والنجاح .  
أما الشركات التي ثبت اخراجهما عن الطريق المستقيم ، فدار الأفتاء لا تؤيدها ، بل تطالب بمحاسبتها ، وبإنزال العقوبة العادلة عليها .

## بنك ناصر

ما تقوم به البنك الاجتماعي التي يفترض فيها كذلك ، أنها قامت من أجل تقديم المساعدة إلى المحتاجين - كبنك ناصر الاجتماعي -

مثلاً :

هذه البنوك التي تقدم للمحتاجين ما هم في حاجة إليه من أموال ، ثم تأخذ منهم في مقابل ذلك مبالغ معتدلة ، يقدرها الخبراء العدول ، كأجور للموظفين وللعمال ، ولغير ذلك مما تتحمله هذه البنوك من أعباء مالية .

أقول : هذه المبالغ التي تأخذها تلك البنوك على أنها أجور أو مصروفات إدارية جائزة شرعاً ولا سرج فيها ، لأنها في مقابل خدمات معينة يقدمها البنك للمتعاملين معه .

### البنوك المتخصصة

وما قلناه في شأن البنوك الاجتماعية ، نقوله بشأن ما يوصف بالبنوك المتخصصة ، كالبنوك الصناعية أو الزراعية أو العقارية أو ما يشهدها من تلك البنوك التي تقدم لأصحاب المشروعات المختلفة النافعة ، ما هم في حاجة إليه من أموال ، لتنمية مشروعاتهم ثم تأخذ منهم مقابل ذلك مبالغ مناسبة يقدرها الخبراء العدول على أنها أجور أو مصروفات إدارية .

أقول : ما تأخذه البنوك من المتعاملين معها بتلك الصورة ، جائز شرعاً ولا يأس به ، لأنه - أيضاً - في مقابل خدمات معينة ، تقدمه تلك البنوك للمتعاملين معها

## المعاملات المحرام

هذه نماذج للمعاملات والأرباح ، التي اتفق المحققون من العلماء على أنها حلال وجائز شرعا .

أما المعاملات التي اتفقوا على أنها حرام وغير جائزة شرعا ، فهي كل معاملة يشوبها الغش ، أو الاستغلال أو الخديعة ، أو الظلم ، أو غير ذلك من الرذائل التي تتنافى مع شريعة الله - تعالى .

وكل ربح يأتى عن طريق هذه المعاملات حرام . لأن ما بنى على الحرام فهو حرام .

ومن أمثلة ذلك أن يبيع إنسان بضاعة معيية على أنها سليمة ، فهذا لون من الغش ، وفي الحديث الصحيح « من غشنا فليس منا » . أو أن يتهز أحد المتعاقدين جهة الآخر بأسعار السوق ، فيبيع له السلعة بضعف ثمنها ، أو يشتري السلعة بنصف ثمنها على سبيل الاستغلال والجشع .

أو أن يفرض إنسان آخر مبلغ مائة جنيه - مثلا - لمدة معينة ، فإذا حل موعد السداد وعجز المدين عن الدفع ، انتهز الدائن هذا العجز ، وقال للمدين على سبيل الاستغلال : إما أن تدفع ما عليك ، وإما أن تدفع لي هذا المبلغ بزيادة عشرة جنيهات بعد شهر - مثلا - فهذا هو الربا الجلى الذي أعلنت شريعة الإسلام حرب الله ورسوله على من يفعل ذلك .

## اختلاف الفقهاء

وأما المعاملات التي اختلف الفقهاء في شأنها وفي شأن أرباحها . فمعظمها من المعاملات المستحدثة . ولنأخذ على سبيل المثال شهادات الاستئثار الصادرة عن البنك الأهلي المصري والتي قال البنك إن حصيلتها حتى شهر أبريل سنة ١٩٨٩ قد بلغت أربعة مليارات من الجنيهات .

وقد رأت دار الإفتاء أن الأمانة العلمية تقتضي عدم الفتوى في مثل هذه الأمور ، إلا بعد سؤال القائمين على أمرها ، والخبراء في شئونها ، إذ الحكم على الشيء فرع عن تصوره .. فأرسلت إلى السيد الأستاذ رئيس مجلس إدارة البنك الأهلي المصري ، أسئلة معينة عن هذه الشهادات ، فأجاب عليها سيادته مشكورا بما يلى :

**الأستاذ الدكتور / محمد سيد طنطاوى مفتى الجمهورية**

أود أن أشير إلى خطاب فضيلتكم المؤرخ في ١٢/٨/١٩٨٩ .  
وفيما يلى أسئلة دار الإفتاء والرد عليها :

س : ما طبيعة شهادات الاستئثار وما الدافع إلى إنشائهما ؟  
ج : شهادات الاستئثار نوع من أنواع المدخرات ، عهدت الحكومة للبنك الأهلي المصري بإصدارها ، للمساهمة في دعم الوعى

الادخاري ، وتمويل خطة التنمية ، أى : أن العلاقة الحقيقة بين الدولة والأفراد . وقد صدرت طبقاً للقانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٥ .

س : في أى الوجوه تستخدم حصيلة شهادات الاستثمار ؟

ج : تستخدم الحصيلة في تمويل مشروعات التنمية المدرجة في الميزانية ، وتؤدي لوزارة المالية ، أى : أن الحصيلة تؤدي للدولة تمويل خطة التنمية .

س : من الذى يقوم بدفع الأرباح التى تدرها شهادات الاستثمار لأصحابها ؟

ج : تتحمل وزارة المالية العوائد التى تدرها شهادات الاستثمار ، بالإضافة إلى كافة التكاليف المتعلقة بها .

س : هل شهادات الاستثمار تعتبر قرضاً أو هي وديعة أذن صاحبها باستثمار قيمتها ؟

ج : شهادات الاستثمار تعتبر وديعة أذن صاحبها باستثمار قيمتها .

هذا هو الرد الرسمي من الأستاذ / محمد نبيل إبراهيم .. رئيس مجلس إدارة البنك الأهلي ، على أسئلة دار الإفتاء لسيادته .

### شهادات الاستثمار

فإذا ما انتقلنا بعد ذلك إلى كلام الفقهاء ، عن الحكم الشرعى لشهادات الاستثمار وأرباحها ، وجدنا كلاماً طويلاً لم ينته إلى اتفاق

على رأى واحد .

ونكتفى هنا بذكر خلاصة لآراء لجنة البحوث الفقهية - بمجمع البحوث الإسلامية التي عقدت لبحث هذه المسألة سنة ١٩٧٦ ، برئاسة فضيلة الشيخ محمد فرج السنهورى وكانت تتكون من أربعة عشر فقها يمثلون المذاهب الأربعة :

خمسة منهم يمثلون المذهب الحنفي وهم أصحاب الفضيلة الأساتذة : عبد الله المشد ، محمد الحسيني شحاته ، عبد الحكيم رضوان ، محمد سلام مذكور ، وذكر يا البرى .

وأربعة يمثلون المذهب المالكي وهم أصحاب الفضيلة الأساتذة : يس سويف ، عبد الجليل عيسى ، السيد خليل الجارحي ، وسليمان رمضان .

وثلاثة يمثلون المذهب الشافعى وهم أصحاب الفضيلة الأساتذة : محمد حيرة الله وطنطاوى مصطفى وجاد الرب رمضان .

وواحد يمثل المذهب الحنبلى وهو فضيلة الشيخ عبد العظيم بركة .

### قرارات اللجنة

وكانت قرارات هذه اللجنة كالتالي :

أربعة منهم ذهبا إلى أن هذه الشهادات وأرباحها غير جائزة

شرعًا .

فقد قال فضيلة الشيخ محمد جبرة الله : إنه لا يوجد لهذه المعاملة أصل في المذهب الشافعى ، وأنها معاملة قريبة من القراض - أى : المضاربة - لأن المال من جانب والعمل من جانب آخر .

وهي أقرب ما تكون إلى القراض الفاسد ، لاشتراء جزء محدد من الربع . وأيده في ذلك - مع اختلاف العبارة - فضيلة الشيخ طنطاوى مصطفى ، والشيخ جاد الرب رمضان ، والشيخ سليمان رمضان .

وتسعه منهم ذهبوا إلى أن هذه الشهادات وأرباحها جائزة شرعا .

فقد قال فضيلة الشيخ يس سويلم : لقد كونت زأيا في الموضوع ، متزما بخطبة مجمع البحوث الإسلامية في البحث الفقهي وخلاصته :

● أن المعاملة في شهادات الاستئثار معاملة حديثة لم تكن موجودة عند الفقهاء السابقين .

● أن المعاملة في شهادات الاستئثار يقوم الأفراد فيها بدفع الأموال ، وتقوم الدولة باستئثارها .

● كل معاملة استئثرية هذا شأنها يطبق عليها الأصل التشريعى العام وهو : أن الأصل في المنافع الإباحة ، وفي المضارب التحرم .

● وجه تطبيق الأصل التشريعي السابق على المعاملة في شهادات الاستئثار : أنها معاملة نافعة للأفراد الذين يدفعون الأموال ، ونافعة للدولة - أيضاً - التي تقوم باستئثار هذه الأموال ، وليس فيها ضرر أو استغلال من أحد الطرفين الآخر .

بناء على ذلك تكون المعاملة في شهادات الاستئثار بأنواعها الثلاثة مباحة شرعاً ..

### لماذا هي حلال :

وقال فضيلة الشيخ عبد العظيم بركة : إن الشهادة ذات الجواز « حرف ج » المال المدفوع فيها قرض ، حيث انتقل المال المدفوع فيها إلى ملك البنك ، وأنها جائزة شرعاً ، بل مندوبة ، وأن الجائزة من تخرج له القرعة يعتبر أخذها حلالاً ، لأنها هبة من البنك أو الدولة ، لصاحب رأس المال ، وقبول الهبة مندوب ، وردها مكروه .

وأما الشهادات « حرف أ ، ب » ، فالتعامل فيها من باب المضاربة الصحيحة ، لأن العائد في كل منها مشترك بين صاحب المال والعامل ، والتعامل في هذين النوعين حلال وجائز شرعاً ، حيث أن المصالح فيه متحققة ، والمفسدة متوهمة ، والأحكام لا تبني على الأوهام ، وأن ما اشترطه الفقهاء لصحة المضاربة من أن يكون الجزء الشخصي من الربيع لكلا الطرفين مشاعاً كالنصف أو الثلث - مثلاً -

كان من أجل ألا يحرم أحد الطرفين من الربح إذا تحدد الجزء الذي يأخذه أحدهما بخمسة أو عشرة - مثلا - فقد لا يربح المال غيره ، فيحرم الطرف الآخر .

والأمر هنا مختلف عن ذلك ، لأن هذه المشروعات ، مبنية على قواعد اقتصادية مضمونة النتائج ، وما يأخذه صاحب المال من الربح بنسبة معينة من رأس المال قدر ضعيل بالنسبة لمجموع الربح الذي تدره المشروعات التي استثمرت فيها هذه الأموال ، فكلا الطرفين استفاد ، وانتهى الاستغلال والحرمان .

وقال فضيلة الدكتور سلام مذكور مختصته : إن التعامل في شهادات الاستثمار بأنواعها الثلاثة ، معاملة حديثة ، ولا تخضع لأي نوع من العقود المسممة ، وهي معاملة نافعة للأفراد والمجتمع ، وليس فيها استغلال من أحد طرفي التعامل للآخر ، والأرباح التي ينήها البنك ليست من قبيل الربا ، لانففاء جانب الاستغلال ، وانتفاء احتمال الخسارة .

### أرباح صندوق التوفير :

ومن قبل هؤلاء جمِيعاً أعلن فضيلة الإمام الأكبر الشيخ محمود شلتوت - رحمه الله - رأيه في شأن أرباح صندوق التوفير . فقال في كتابه « الفتاوي » ص ٣٢٣ ، مطبعة الأزهر : « والذي نراه

تطبيقاً للأحكام الشرعية والقواعد الفقهية السليمة أن أرباح صندوق التوفير حلال ، ولا حرمة فيها ، وذلك لأن المال المودع لم يكن دينا لصاحبها على صندوق التوفير ، ولم يفترضه صندوق التوفير منه ، وإنما تقدم به صاحبها إلى مصلحة البريد من تلقاء نفسه طائعاً مختاراً ، ملتتساً منها أن تقبله منه ، وهو يعرف أن المصلحة تستغل الأموال المودعة لديها في معاملات تجارية ، يندر فيها - إن لم ينعدم - الكساد أو الخسارة .. .

ولا شك أن أرباح شهادات الاستثمار ، تطابق من كل الوجوه أرباح صندوق التوفير التي قال فضيلته بأنها حلال ولا حرمة فيها .

### **الدافع لشهادات الاستثمار :**

ومن كل ما سبق يتبيّن لنا : أن الدافع إلى إنشاء شهادات الاستثمار - كما جاء في خطاب السيد رئيس مجلس إدارة البنك الأهلي - هو حاجة الدولة إلى المال لتمويل خطة التنمية ، ودعم الوعي الادخاري ، وأن الدولة هي التي تقوم بدفع الأرباح لأصحاب هذه الشهادات ، وأن شهادات الاستثمار تعتبر وديعة أذن صاحبها باستثمار قيمتها ، وليس قرضاً منه للبنك .

وكما يتبيّن لنا من خلال مراجعة آراء لجنة البحث الفقهية ، أن الذين يرون أن المعاملة في شهادات الاستثمار غير جائزه شرعاً من

أهم حججهم : أن تحديد الربح مقدماً زمناً ومقداراً يجعلها مضاربة  
فاسدة ، لأنَّه قد تحدث خسارة للبنك ..

وقد أجاب الذين قالوا إن المعاملة في شهادات الاستثمار جائزة  
شرعًا ، وأنَّ أرباحها حلال ، بأنَّ تحديد الربح مقدماً هو لحماية  
صاحب المال ، ولدفع النزاع بينه وبين البنك ، ولم يرد في كتاب  
الله ولا في سنة رسوله ﷺ ، ما يمنع هذا التحديد ، مادام قد تم  
بالترافق بين الطرفين .

«إذ المضاربات - كما يقول فضيلة الشيخ عبد الوهاب خلاف -  
تكون حسب اتفاق الشركاء ، ونحن الآن في زمان ضعفت فيه ذمم  
الناس ، ولو لم يكن لصاحب المال نصيب معين من الربح لأكله  
ثريكه » .

وفضلاً عن كل ذلك فإنه لا يوجد تحديد بالمعنى الدقيق للربح ،  
بدليل أن نسبة الربح بدأت عند إنشاء هذه الشهادات بقيمة ٤٪٠  
وصارت الآن تزيد على ١٦٪.. والبنك ما حدد نسبة الربح مقدماً ،  
إلا بعد حسابات دقيقة هو المسؤول عنها وما أجبره أحد عليها ..

وإذا ما حدثت له خسارة خارجة عن إرادته ، فسيتحمل  
المعاملون معه نصيبهم من هذه الخسارة ، مافي ذلك شك .

## اقتراحان لدار الافتاء :

هذه خلاصة لأراء العلماء في شأن الحكم الشرعي للمعاملة في شأن شهادات الاستئثار وفي شأن الأرباح الناتجة عنها ، ومحاضر جلسات لجنة البحوث الفقهية التي أشرنا إليها موجودة بدار الافتاء من يريد الاطلاع عليها .

وقد يسأل سائل فيقول : وما رأي دار الافتاء المصرية في شأن التعامل في شهادات الاستئثار ، وفي شأن أرباحها بعد هذا العرض الطويل ؟

والجواب : أن دار الافتاء قد اقترحت على المسؤولين بالبنك الأهلي ، أن يتخلوا الاجراءات اللازمة ، لتنمية الأرباح التي تعطى لأصحاب شهادات الاستئثار ، بالعائد الاستثماري ، أو بالربح الاستثماري ، وأن يحذفوا كلمة الفائدة لارتباطها في الأذهان بشبهة الربا ، مع اعترافنا بأن العبرة في المعاملات بحقيقةها ومضمونها ، وليست بألفاظها وأسمائها .

وأن ينشئوا شهادة رابعة يسمونها بالشهادة ذات العائد المتغير ، أو غير الثابت ولا ينص فيها مقدماً على ربح معين ، وإنما تخضع الأرباح فيها للزيادة والنقص .

وبذلك يكونون قد فضحوا الأبواب أمام جميع المعاملات التي تطمئن الناس إلى سلامتها . وقد أبدى المسؤولون عن هذه الشهادات - مشكورين - ارتياحهم لهذه الاقتراحين ووعدوا

بتتنفيذها في أقرب وقت .

### المطلوب مساعدة الدولة :

وبناء على كل مasic ، فإن دار الأفتاء المصرية ، ترى أن المعاملات في شهادات الاستثمار - وفيما يشبهها كصناديق التوفير - جائزة شرعا ، وأن أرباحها كذلك حلال وجائزة شرعا .

إما لأنها مضاربة شرعية ، كما قال فضيلة الشيخ عبد العظيم بركة وغيره ، وإما لأنها معاملة حديثة نافعة للأفراد وللأمة ، وليس فيها استغلال من أحد طرف التعامل للأخر ، كما قال فضيلة الدكتور محمد سلام مذكور وغيره .

ومن الخير أن يشتري الإنسان هذه الشهادات بنية المساعدة للدولة في تنمية مشروعاتها النافعة لكافة أفراد المجتمع ..

وأن يتقبل ما تتحمّله له الدولة من أرباح في نظر ذلك ، علة أنها لون من التشجيع له على مساندته لها فيما يعود عليه وعلى غيره بالفائدة .

وفي الحديث الشريف : « من أسدى إليكم معرفة فكاهوه » .

ولا شك أن من يعين الدولة على تنفيذ المشروعات النافعة الحلال ، يكون قد قدم لها معرفة ولا شك - أيضا - أن الدولة مطلوب منها أن تكافئ أبناءها العقلاً الأنجيارات .

ولعلنا بذلك نخرج من خلافات المختلفين ، ومن تعصي المعاشرين ،

« فِيمَا أَعْمَلَ بِالنِّيَاتِ ، وَلِكُلِّ امْرٍ مَانُوِيٍّ » كَمَا جَاءَ فِي الْمَدِينَةِ  
الصَّحِيفَ .

وَبَعْدَ : فَهَذِهِ كَلْمَةٌ عَنْ بَعْضِ الْمَعَامِلَاتِ الْمَصْرِفِيَّةِ ، رَكِنْنَا فِيهَا عَلَى  
بِيَانِ الْحُكْمِ الشَّرِعيِّ لِشَهَادَاتِ الْإِسْتِشَارَةِ وَأَرْبَاحِهَا مِنْ وَجْهَةِ نَظَرِ دَارِ  
الْإِقْتَاءِ الْمَصْرِيَّةِ ، وَقَدْ آثَرْنَا أَنْ نَبْدُوا بِهَا لِكَثْرَةِ الْأَسْئَلَةِ عَنْهَا .

وَيَشَهِدُ اللَّهُ أَنِّي قَدْ رَاجَعْتُ هَذِهِ الْكَلْمَةَ مَعَ الْكَثِيرِينَ مِنْ رِجَالِ  
الْفَقِهِ وَالْاِقْتَصَادِ وَغَيْرِهِمْ ، وَاتَّفَعْتُ بِآرَائِهِمْ وَأَفْكَارِهِمْ ..

وَعَما قَرِيبٌ – بِإِذْنِ اللَّهِ – سَتَحْدُثُ – بَعْدَ الرَّجُوعِ إِلَى الْمُخْبَرَاءِ  
مِنَ الْاِقْتَصَادِيِّينَ وَالْفَقِيَّهَاتِ – عَنْ جُوانِبٍ أُخْرَى مِنَ الْمَعَامِلَاتِ الَّتِي  
تَحْبَرِي فِي الْبَنُوكِ وَالْمَصَارِفِ ، فَإِنَّهَا – كَمَا سِيقَ أَنْ أَشْرَنَا – مُتَعَدِّدةُ  
الْمَسَالِكِ ، مُتَنَوِّعَةُ الْمَقَاصِدِ .

وَنَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَجْبِنَا جَمِيعًا الزَّلَلَ فِي الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ ، وَأَنْ  
لَا يُؤَاخِذَنَا إِنْ نَسِيَّاً أَوْ أَخْطَأَنَا ، إِنَّهُ خَيْرٌ مَأْمُولٌ ، وَأَكْرَمُ مَسْفُولٌ ،  
وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ .

## ملحق رقم ٨

خلاصة البيان الصادر من علماء الأزهر

بمكة المكرمة عن حرمة معاملات البنوك الربوية ردًا على مفتى مصر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الحكيم في شرعيه ، الحفيظ على دينه ، والصلة والسلام  
على سيدنا محمد المبلغ عن رب المبين حكمه ، وعلى آله وصحبه ، ومن  
سار على دربه .

أما بعد

فإن هناك حقيقة غائبة عن المجتمعات الإسلامية الآن ، ولها  
خطورتها في تعمية السبيل أمام نهضتها من كبوتها ، وكنا نظنها واضحة  
لدى النخبة المثقفة فيها ، وخاصة من أبناء الأزهر ، حتى فوجئنا بفوجي  
الفكر الإسلامي الحديث كله بما صدر عن فضيلة الشيخ محمد  
طنطاوى مفتى مصر بشأن شهادات الاستثمار مرة ، وفوائد البنوك  
ومعاملاتها مرة أخرى ، ثم اختلاط الفتيات بالشبان في الجامعات  
والمعسكرات أخيرا .. هذه الحقيقة الغائبة تلخص في أن الإسلام لا  
يمكن تطويقه لأوضاع نبت في غير أرضه ، إذ هو القيم المهيمن على ما  
سواه من أديان وأنظمة وقوانين .

إنه قد جاء ليغير ما عليه المجتمعات من أنظمة وضعية فاسدة ،  
اعتمادا على بديهة إيمانية هي أن الله يعلم المصلح من المفسد ، وأن كل  
ما يخالف تشريعيه فهو هو يفسد السموات والأرض .. قال تعالى :

﴿وَلَوْ أَتَيْتُهُمْ أَهْوَاءَهُمْ لِفَسْدِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ بِلْ أَيْنَاهُمْ بِذِكْرِهِمْ لَهُمْ مَعْرُضُونَ﴾ وَأَنَّ الْإِيمَانَ مَنْفَىٰ عَنْ لَا يَكُونُ هُوَاهٌ تَبَعًا لِمَا جَاءَ بِهِ الشَّرْعُ الْحَنِيفُ .

وقد نتج عن غياب هذه الحقيقة ظاهرة غريبة تحاول أن تفرض الواقع المستجلب من بيئة لا تؤمن بضوابط الوحي الخاتم على ما جاء به الإسلام من تشريعات هادفة لإخضاع الإسلام للواقع مهما كان هذا الواقع ، مستخدمةً أسلوب الادعاء بأن باب الاجتهاد مفتوح لمن هب ودب .

وقد تعلمنا من وقائع التاريخ الحديث – منذ قدر للاستعمار أن يتحكم في بلاد المسلمين ، وينحي عنهم تشريعهم – أن أعداء الدعوة الإسلامية يحاولون بشتى الطرق – وياصرار غريب متواصل – أن يغيبوا عن المجتمع الإسلامي نموذج الحياة الفاضل العادل الذي تكفل سابقاً بقدمه ومجدده ، وأن يعملوا على إبراز نموذج الحياة الغربية على أنه المثل الذي لا بد من السير خلفه مهما كان فيه من عورات ، ولذا نراهم يشرون بين الحين والآخر قضائياً انتهى الفكر الإسلامي المستثير من قتلها بحثاً ، ولكنهم يستغلون في ذلك بعض المثقفين على غير وعي منهم ، وإننا لنشهد لهم بالمهارة في اختيار الضحايا . وهذه القضائيا هي التي بشّها الاستعمار الفكرى في أوائل هذا القرن ، إننا ما زلنا على ذكر من إثارة الشكوك حول صلاحية التطبيق الإسلامي في العصر الحاضر ، وما كتب فيها من الخدوين المغرّ بهم ، وما أثير في السبعينيات من تطوير بعض تشريعات الإسلام للفكر الاشتراكي ، حتى ظهر من

المجتمع !!

ونسأل الشيخ : هل نظام البنوك في مصر يختلف عن بقية بنوك العالم ؟ وهل جرى لكل بنوك العالم مثل هذه المراجعة والتقويم من ولاة الأمر وهم كفار ؟ ثم متى كان هذا اللقاء بين ولی الأمر وعلماء الإسلام حين استشارهم في ذلك كما تدعى ؟ ومن كان ولی الأمر حين أنشئ بنك باركليز مثلا في مصر ؟ وهل كان المجتمع الإسلامي وقت إنشاء البنوك فيه يملك قراره ؟ ألم يكن مستذلاً مقهوراً منيها بالخضارة الغربية ، والقوة الغازية الغالية ؟

وَمِنْ ذَلِكَ فَقِيْ كَلَامُ الْمُفْتَى مُغَالَطَاتٌ لَا تَخْفِي عَلَى ذِي بَصِيرَةٍ ،

بالرغم من أن الشيخ يعيّب على من يتوقع الخسارة في عملية المضاربة بأنه متشائم نجده هنا يفترض في المجتمع فساد الضمائر ويحسب نفسه بذلك متفائلا ثم إنه يحكم المصلحة في النصوص بما يؤدي إلى تعطيل جميع النصوص من وجهة نظر المصالح المعتمدة على الأهواء ، إن في الخمر مثلا مصلحة ومنفعة بل فيه منافع للناس كما صرّح بذلك القرآن الكريم : فيه مصلحة للصانع وللبائع ، بل وللمتعاطي من وجهة نظره ، فهل نلغى نص تحرير الخمر من أجل هذه المنافع ؟ وهكذا في الزنا وفي غيره مما فصل الشرع فيه بحكم يتعارض مع بعض الأهواء والمصالح ١١

ولقد توّقّعنا أن تنشر جريدة الأهرام التي أعلنت فيها الفتوى في عدد ٢٩ / ٥ / ١٩٩١ حل المعاملات (البنكية) ما جاءها من ردود الغيورين على الذين من العلماء الآباء ، إذ هي التي أعلنت فتح المجال للمناقشة ، لكنها سكتت وأغلقت الباب الذي فتحه على مصراعيه للمفتى فقط بل ولم تسمح لأجهزة الإعلام الرسمية الأخرى بنشر ما يخالف وجهة نظر المفتى لأنها ملتزمة برأيه فقط ، ولو كان الرأي المخالف صادرا من الإمام الأكبر ومن مجمع الباحوث الإسلامية ومن جامعة الأزهر لدرجة أن نائب رئيس تحرير الأهرام الأستاذ رجب البا يعلن بعد كلام المفتى تأييده لرأيه ملقيا تهمة العمل لحساب البنوك الإسلامية وشركات توظيف الأموال على كل من يعارض المفتى ١٢ وهذا لون من ألوان الإرهاب الفكري الذي تمارسه أجهزة الإعلام ضد علماء الإسلام ودعاته .

على كل فالذى يهمنا هو المسلم الذى يريد أن يرضى ربه ، ويريح

ضميره ، ويعرف الشرع على حقيقته ، كما يهمنا أن نبلغ عن الله ، ونحذر من التمادى في معا�يه ، ومن التعرض لحربه المعلنة حتى ننجو من مسألة الله وعذابه ، فالساكت عن الحق شيطان أخرس والنصيحة واجبة على كل مسلم لله ولرسوله ولآئمة المسلمين وعامتهم .

من هنا نقدم هذا البيان للأمة من أقدس بقعة في الأرض من جوار بيت الله العتيق ، ومن علماء الأزهر الذين استنفراهم الله عز وجل ليتفقهوا في دينه ولينذر واقومهم لعلهم يحذرون .

إن شريعة الإسلام محكمة خالدة ، لا يعتريها تحريف ولا تبديل ، إذ أحاطها الله بحفظه وقدرته ، ورد عنها كيد المحرفين الذين يريدون أن يخضعوها لأهوائهم ، وسخر لها من العلماء في كل جيل من ينفي عنها مغalaة الغالين وانحراف المضللين ، وكم من شبيهة أثارها أعداء الله على مر الأجيال فوجدت من حراس الشريعة سهاماً نافذة قضت عليها ، وكم من رأى شاذ خارج عن إجماع الأمة قد فنده الراسخون في العلم ، وكم من تهمة أُلقيت على تشريعات الإسلام فردها الله في نحور الكاذبين . ومن البديهيات التي لا تقبل المناقشة أن فكرة البنوك مبنية أساساً على المعاملات الربوية وأن وظيفة البنك – كما يحددها أهل الاختصاص الأمانة – ما هي إلا التعامل في الديون أو القروض أو الائتمان ، ويشمل هذا التعامل تسعين : الأول : الاتجار في الديون والقروض والائتمان ، والثاني : خلق الديون والقروض والائتمان . . والدين والائتمان هما وجهاً القرض ، فمن وجهة نظر المدين يسمى ديناً ، ومن وجهة نظر الدائن يسمى ائتماناً ، ولذا يمكننا القول أن البنوك تتعاجر في

النقود ، ولا تناجر بالنقود ، وأنها امتداد لسلوك اليهودي الذي كان مشهورا لدى العرب وغيرهم ، حيث كان يضع اليهودي نقوده على المنضدة ليقرض المحتاج بفائدة ترداد بعض المدة التي تبقى فيها النقود عند من يفترضها ، وقد يبقى اسم البنك دالاً على هذه الصورة البغيضة ، ومن البديهيات أن البنك التجاري وهي أكثر البنوك العاملة في مصر وغيرها ما هي إلا واسطة بين المودع والمقرض ، فهي تأخذ الوديعة من صاحبها ، وتحدد له نسبة مئوية سنوية معلومة مقدماً من قيمة هذه الوديعة ثم تعطي الوديعة لمن يفترضها بنسبة مئوية سنوية أعلى ، والفرق بين النسبتين هو الذي تربحه البنك ، ويعيش عليه العاملون فيها .

وإذا شارك البنك في تأسيس شركة أو مصنع فإنه يشتري أسهماً محددة ، وبنسبة ضئيلة يحددها القانون ، ويفرض على البنك أن يكون الجزء الأكبر من أمواله مستخدماً في القروض ، والأوراق المالية قصيرة الأجل ، يعيد خصمها - بفائدة - إذا ما احتاج إلى سيولة مالية لدى البنك المركزي . وعلى هذا يكون من الظلم والتعسف والافراء افتراض أو تخيل أن البنك يعمل بنظام المضاربة الشرعية ، فنظام البنك في العالم متعدد ، والمضاربة الشرعية كما وضحتها كل أجيال الأمة المسلمة من العلماء والأئمة الأربع ، وكما اعترف بها فضيلة المفتى في مقالاته الأربع ، وكما يعبر عنها ابن رشد في كتابه بداية المجتهد (١) «أجمعوا على صفتها أن يعطي الرجل المال على أن يتجر فيه

---

(١) ج ٢ ص ٢٢٦ .

على جزء معلوم يأخذه العامل من ربع المال أى جزء كان مما يتفقان عليه : ثلثا أو ربعاً أو نصفاً . وهذه الصورة المجمع عليها تشير إلى شرطين أساسين في هذا العقد :

أولهما : أن الذي يأخذ المال يأخذه للاستثمار في التجارة أو الصناعة أو أي عمل مشروع .

ثانيهما : أن الجزء المعلوم المتفق عليه يكون من الربح لا من رأس المال ، وأن هذا الجزء شائع كالثالث والرابع .

وهذا الشرطان لم يخترعهما الفقهاء برأيهم أو اجتهادهم كما يدعى الشيخ الفتى ، بل إن المعتمد الأساسي لهما هو النص ، وهو نص عملي لا يحتاج إلى تأويل ، والنصل من أرساله الله عز وجل لبيان للناس ما نزل إليهم . وليس صحيحاً ما قرره فضيلة الفتى بأن هذا الشرط – وهو تسيير نصيب كل من التعاقددين في الربح – ليس في كتاب الله ولا في سنة رسول الله ، وكان أولى بالشيخ وهو أستاذ سابق للكتاب والسنة في أعرق جامعة إسلامية أن يترتّب ويخاطر ويبحث ولا يظهر عدم معرفته بالسنة ، إذ هل يستطيع أحد أن ينكر أن رسول الله ﷺ قد تعاقد مع أهل خير على شطر ما يخرج منها من ثمر وزرع ؟ بل هل يمكن أحد ما رواه البخاري ومسلم بأكثر من رواية النبي ﷺ عن استئجار الأرض بتحديد ناحية معينة منها يكون تاجها لصاحب الأرض ؟ .

لقد أخرجها في صحيحهما عن رافع بن خديج قال : « كنا أكثر

الأنصار حقلا ، فكنا نكرى الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه ، فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه فنهاها عن ذلك ». وروى مثل ذلك أيضا أبو داود والنسائي والإمام أحمد بالفاظ متقاربة .. وحضر الأئمة الأربعه والظاهريه لهذه النصوص النبوية المحكمة التي بعثت الحكم والحكمة معا حيث نهى الرسول ﷺ عن ذلك لما يترتب عليه من الظلم وعدم العدل بين الشركين ، وأكملوا هذا الشرط في المزارعة والمساقاة والمضاربة وسائل الشركات ، واعتبروه شرطا شرعا لا تجوز مخالفته ، وليس شرطا جعليا للمتعاقدين حرية فيه ، وأجمعوا عليه ، وما كان لهم أن يفعلوا سوى ذلك وهم القائلون : لا اجتهاد مع النص . يقول الإمام الأكبر الدكتور الشيخ عبد الرحمن تاج رحمة الله عليه ردا على مثل هذه الفتوى وكأنه يرد الآن على المفتى الحالى (١) :

« وإذا كان اشتراط جزء معين من الخارج لصاحب الأرض في المزارعة قد حظرته الشريعة ، ونهى عنه الرسول ﷺ لما فيه من الظلم والغبن بأحد الشركين المتعاقدين على الاشتراك في الربح والخسارة ، فلماذا يرد في وجه الأئمة الفقهاء قولهم بلزم خلو العقد من ذلك الاشتراط الجائر الظالم » وهم لم يقولوا إلا تطبيقا للسنة الصحيحة مدعما بما تدل عليه نصوصها الصريحة ؟ وكيف يسوغ لمطلع على نصوص الشريعة ومواردها أن يقول في اشتراط ربح محدد لرب المال في المضاربة أنه جائز وغير مخالف للكتاب والسنة وإن كان فيه مخالفة

(١) انظر حكم الربا في الشريعة الإسلامية ص ٤٤ .

لأقوال الفقهاء ؟ ( يلاحظ أن هذا هو ما قاله المفتى حرفيًا ) أولاً يكفي النص على حظر ذلك الاسترداد ومنعه في المزارعة فيعلم أنه محظوظ ومحظوظ في المضاربة والمساقاة وغيرها من فروع الشركات ؟ وهل من حسن الظن بالشريعة العادلة أن يقال : إنها تمنع من الظلم والجور في شركة المزارعة وتبيح ذلك في شركة القراض ؟ ! ؟ .

وقد ساق الإمام الأكبر مع هذه النصوص القاطعة إجماع علماء الأمة الذين لا يجتمعون على باطل فيما قاله ابن المنذر : « أجمع كل من تحفظ من أهل العلم على إبطال القراض (المضاربة) إذا اشترط أحدهما أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة <sup>(١)</sup> وعلل هذا الإجماع الإمام ابن رشد بأنه إذا اشترطت دراهم معلومة فمن المحتمل ألا يربح غيرها فيستفاد العامل، ومن المحتمل كذلك ألا يربح مطلقاً فيأخذ من رأس المال وإن المحتمل كذلك أن يربح كثيراً فيستفاد من شرطت له الدرارم . ثم إن حصة العامل لما تعدد كونها معلومة المدار كان لابد أن تكون معلومة الأجزاء فإذا جهلت الأجزاء فسدت .

وإذا كان المفتى يعرض على البنوك الإسلامية الحالية في أنها لا تحدد للمودع نصيبه من الربع بنسبة النصف أو الربع .. فإننا نقول : إن هذه البنوك ليست حجة على الشرع وإذا كانت تفعل ذلك فنحن أيضاً معه ، فلسنا بحمد الله من يعارض في دين الله أحداً ، وليس لنا مصالح خاصة تمنعنا من قول الحق والجهر به كما يدعى علينا الأهرام ..

---

(١) المغني ج ٥ ص ١٤٨ .

وهذا الإجماع من علماء الأمة كما يستند إلى السنة في نصوصها الصرىحة السابقة فإنه يعتمد أيضا على القواعد الفقهية الثابتة بالتراث ، ذلك أن جعل الربح في المضاربة محددا كعشرة من مائة يتعارض مع القاعدة الفقهية : « الضرر يزال » تلك القاعدة المأكولة من قول النبي ﷺ في حديث الصحيح عن أبي سعيد الخدري : « لا ضرر ولا ضرار (١) من ضار ضره الله ، ومن شق شاق الله عليه » .

وبذلك يتبيّن بما لا مجال للشك فيه أن شرط كون الربح في المضاربة جزءاً مشاعاً معلوماً من واحد صحيح لكل من المتعاقدين قد ثبت بالسنة والإجماع والقياس والقواعد الفقهية ، وأن القول بغير هذا هو افتئات على الشرع ومخالفة للسنة الصحيحة وإجماع الأمة .. أما الشبهة التي أثارها الشيخ المفتى في أنه لو سلم جدلاً بهذا الشرط فإن الفقهاء قرروا في المضاربة الفاسدة أن للعامل أجر مثله ، وعلى هذا يكون ما أخذته البنوك من الأرباح بعد خصم النسبة المئوية التي يأخذها المودع هو أجرة المثل مهما بلغت .. فإننا هنا لا بد أن نتوقف لنقول للشيخ : إن فقدان هذا الشرط لا يجعل المضاربة (فاسدة) ولكنها (باطلة) كما نص عليه العلماء الفاقهون فيما سبق . ثم لو سلمنا جدلاً – كما هو أسلوبك – بأنها فاسدة فهل يحل للمسلم أن يقدم على عقد فاسد ؟ إن الإجماع أيها الشيخ منعقد على أن الإقدام على العقود الفاسدة حرام ، وإذا وقع وجب فسخه وإنما كان هذا العقد بعد الوقوع باطلًا ، يقول ابن رشد :

---

(١) رواه الدارقطني والحاكم في المستدرك .

« واتفقوا على أن القراض الفاسد يجب فسخه ورد المال لصاحبها ». هكذا هم يتفقون على ألا يستمر الفساد لأن استمراره إصرار على مخالفة النهى النبوى ولكن فضيلة المفتى يريد أن يستمر الفساد في هذه المعاملة البنكية التى يدعى أنها مضاربة فاسدة ۱۱

ثم أليس فى هذا الادعاء لاعتاق الواقع الملموس ؟ فمن الذى يأخذ فى الصورة التى عليها تعامل البنوك أجر الشل هل هو البنك أو المودع ؟ إن الذى حدد له مبلغه هو المودع فهل يجعل صاحب المال أجيرا عند البنك وهذا أجر مثله أو العكس هو الصحيح على رأى فضيلته ؟ .

إنها معاملة ربوية واضحة مهما حاول الشيخ بظنونه وأوهامه التى ساعده عليها المغرضون ، وهى معاملة متعددة فى كل بنوك الدنيا لم يؤخذ فيها رأى الإسلام .

الشبهة الثانية التى أثارها المفتى مبنية على فساد الذم والضمائر لدى العاملين فى البنوك فلهم أن يدعوا أن المضاربة خسرت أو ربحت قليلا فيتضيع على المستمر ربحه بل قد يتضيع ماله كله ، وبناء على ذلك كان لولي الأمر أن يفرض على البنوك تحديد الربح مقدما وكان له أيضا أن يحمل البنك ضمان ما عنده من مال إذا تلف .

وقد أشرنا سابقا إلى هذه التهمة التى لستا معه فى وصم جميع الناس بفساد الذم والضمائر فما زال الخير فى المسلمين بحمد الله وسيظل ولا أدل على ذلك من إقبالهم واندفاعهم نحو الخلال ونفورهم

من التعامل بالربا ، والإسلام يفترض دائمًا في أبنائه الصلاح إلى أن يثبت عكس ذلك ، وبناء على هذه الثقة يقول الفقهاء : « والعامل أمين فيما تحت يده ، وإن تلف المال في يده من غير تفريط لم يضمن ؛ لأنه ناب عن رب المال في التصرف فلم يضمن من غير تفريط كالمودع » <sup>(١)</sup> .  
 والأئمة الأربعة والظاهرية قد اتفقوا على ذلك ، بل صرخ صاحب المغني بأنه « متى شرط على المضارب ضمان المال أو سهما من الوديعة فالشرط باطل ولا نعلم فيه خلافا » <sup>(٢)</sup> .

وأستدلال المفتى بمسألة تضمين الإمام على الصناع للمحافظة على أموال الناس قياس أقل ما يقال فيه أنه فاسد ، لأنه أولاً : لا قياس مع النص والإجماع الذي يقول عنه ابن قدامة أنه لا يعلم فيه خلافا ، وثانياً : لأن مسألة تضمين الصناع - وهي الأصل المقيس عليه - مختلف فيها عند الفقهاء ، بل إن أصل إسنادها إلى على فيه مقال ، ومعلوم أنه لا يجوز القياس على حكم مختلف فيه .

أما أنه حكم مختلف فيه فيقول الصنعاني في سبل السلام <sup>(٣)</sup> : « المختلف أهل العلم في تضمين الصناع فقلت طائفه : هم ضامنون إلا أن يجيء بشيء غالب وهذا قول مالك . ثم قال : وروى عن على أنه ضمن الأجير وفي إسناده مقال ، ثم قال : وقالت طائفة أخرى : لا ضمان على الصناع ، وروى هذا القول عن ابن سيرين وطاوس ، ثم قال :

(١) تكملة الجموع ص ١٤ ، ص ٢١٥ .

(٢) المغني ص ١٨٤ .

(٣) ج ٣ ص ٤٥ .

«والصحيح من مذهب الشافعى أنه لا ضمان على الأجير إلا ما تجنبه  
يده».

وما قيل في مسألة تضمين الصناع يقال في استدلاله بمسألة التسعير، ذلك أن فضيلته يقول : إن الأصل في التسعير لا يجوز لرفض رسول الله إياه ، ومع ذلك أجاز كثير من الفقهاء لولي الأمر تسعير السلع إذا غالى التجار أو احتكروا ، ذلك أن الخلاف واضح في هذه المسألة بين الفقهاء وقد وضحه الشوكاني والصناعي ، وما دام هنالك خلاف في مسألة لا يجوز القياس عليها كما هو مقرر في علم الأصول .  
ومما يستلطف النظر في مقال الشيخ المفتى أن في أسلوبه وأفكاره جنوحاً وعمية .

١ - يقول : ليست مسألة تحديد الربح وعدمه من العقائد والعبادات التي لا يجوز التغيير فيها ، وإنما هي من المعاملات الاقتصادية التي تتوقف على تراضي الطرفين . ونحن نقول : إن التفرقة في تعاليم الإسلام بين العقيدة والعبادة والمعاملة مرفوضة في الأساس ، فكل نص ورد في الكتاب والسنّة . ووجب على كل مسلم أن يلتزم به مهما كان مجاله وفي هذا الالتزام معنى العبودية لله تعالى ، فإنما المحد على السارق والزاني عبادة ، وإعطاء الذكر مثل حظ الأنبياء في الميراث عبادة ، والتزام العدل في المعاملات عبادة ، وما قسم الفقهاء أحكام الدين إلى عقائد وأخلاق وعبادات ومعاملات إلا ليسهل على الدارس استيعابها ، ولا فهل لأى مسلم أن يغير في غير العقائد والعبادات ؟ أليست هذه

العبارة تحمل في طياتها تفريع الشريعة من مضمونها في حكم حركة الحياة الاجتماعية والاقتصادية بحججة أنها ليست من العقائد ولا العبادات ١١٩ ثم إن مسألة التراضي بين الطرفين ليست هي الأساس في أحكام الشرع ، فهل إذا تراضى رجل وامرأة على الزنا يحول الزنا إلى مباح ١٢٠ إن رسول الله ﷺ نهى في الصحيح عن تلقى الركبان ، ومعنى هذا أن أهل الحضر كانوا يتلقون أصحاب السلع قبل أن يصلوا إلى السوق فيشترون منهم بالتراضى وبسر يجهله صاحب السلعة فهل كان التراضي هنا مبيحا للمعاملة أم نهى الرسول ﷺ عنه بالرغم من التراضي ١٢١

٢ - يقول الشيخ : إن شريعة الإسلام تقوم على رعاية المصالح في كل زمان ومكان وإن بدا أنها تصطدم ببعض النصوص . ونقول : نحن لا نشك في أن الشريعة تكفلت بمصالح الناس ، ولكننا لا نشك أيضاً أن في شرع الله نفسه ما يفي بكل مصالح البشر دون تغيير أو تحريف أو تبديل ، وما لم يرد في شرع الله فهو هوى ومصلحة فاسدة وهذا ما قرره الإمام الشافعى رضى الله عنه ، بل قوله سائر الأئمة رضى الله عنهم .

٣ - يقول : معلوم أن البنك لم يحدد الربح إلا بعد دراسة مستفيضة لأحوال الأسواق العالمية والأوضاع الاقتصادية وهو يتم بتوجيهات من البنك المركزي ، ونقول : هل يمكن للبشر أن يحيطوا بالغيب فيتوقعون الكوارث والنكبات بحجمها المقدر في علم الله ؟ هل

كان الاقتصاديون يتوقعون حرب الخليج وآثارها ؟ . هل كانت الصين واليابان والفلبين وبنجلاديش تتوقع البراكين والأعاصير التي اجتاحتها مؤخرا ؟ ثم كيف تفلس البنك العالمية مع دراستها لمجدو مشاريعها . إن قصة بنك الاعتماد والتجارة الدولي ما زالت قيد البحث حتى الآن .  
وقصة بنك جمال ترست ماثلة للأذهان !!

٤ - يقول : بمقتضى معرفة صاحب المال لحقه معرفة خالية من الجهة ينظم أمور حياته . ونقول : وهل يعتمد المسلم على ما سيأتيه من البنك ليعيش به ويترك العمل ؟ وهل يستطيع المسلم عن طريق البنك أو غيره أن يحدد رزقه وينظم أمور حياته ؟ هل هذا يتفق مع العقيدة ؟  
٥ - يقول : إن حدثت الخسارة لأسباب خارجة عن إرادة صاحب العمل سيتحمل صاحب المال عند الاقتضاء ما يجب عليه منها ، والذي يقرر ذلك هم رجال القضاء . ونقول : إن العقوود في الفقه الإسلامي بنيت على أساس متينة تحول دون حدوث شقاق بين المتعاقدين ، لأن مهمة التشريعات ألا ترك ثغرة للتقاضي ، إن أسلوب الشيخ في مقالاته غير دقيق ، وغير علمي ، بل موهم ، ويمكن أن يستند على بعض منه ذرو الأغراض السيئة ، والتوايا الخبيثة .

وإننا لنعجب كثيرا ونشفق على فضيلة الفتوى وعلى المسلمين إذ هو يشككهم في أمور مجتمع عليها ، بل تعتبر مما علم من الدين بالضرورة ، وإذا تطرق الشك إلى هذه الأمور وصل الأمر حتى إلى هدم الشريعة من الأساس ، فهل يسمع لنا الفتوى أن نسأله : إذا كانت معاملة البنك ليست

ربوية فما هو الربا المحرم شرعا ؟ فإذا قال : هو ما كان مبنيا على الاستغلال قلنا له : إن الاستغلال حكمة وليس علة ، والحكم لا يدور إلا مع العلة وجوداً وعديما .. كما أن لنا أن نسأله : لقد سبق له أن أفتى بحرمة هذه المعاملات في الفتوى رقم ١٥١ لسنة ١٩٨٩ فما الذي جعله يرجع عن تلك الفتوى وهي التي تساير المجمع عليه ؟ إن أغلبظن أن الشيخ مضلل من قبل جماعة درست الاقتصاد على الأسس الربوية ، ولا ترى اقتصادا يمكن أن يقوم على غيرها ، وليس لها تصور للمعاملات الإسلامية الصحيحة .. وإنما لننصح الشيخ مخلصين أن يرجع إلى الله الذي لا تجده عنده التبريرات ولا الاعتذارات من الاتباع بأنهم كانوا مخدوعين أو مضللين من قبل المثوعين ، فقد سئى القرآن الكريم التابع طالما فقال : ﴿وَيَوْمَ يَعْصِي الظَّالِمُونَ عَلَىٰ يَدِيهِ يَقُولُ يَا يَاهُ  
أَتَخَدَتْ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلًا . يَا يَاهُ لَيْتَنِي لَمْ أَتَخَدْ فَلَانَا خَلِيلًا . لَقَدْ أَضَلَنِي  
عَنِ الدَّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَاءَنِي وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِلإِنْسَانِ خَدُولًا﴾ .  
لنصحه أن يعلن رجوعه عن فتواه الأخيرة فليس عيباً يذكر ولا سيئة تنكر أن يرجع الإنسان عن خطئه فالكمال لله وحده والعصمة للأنبياء ، وكل بني آدم خطاء ، وخير الخطائين التوابون ، ولنا في الصحابة قدوة وفي سلفنا الصالح أسوة ، وقد رجع عمر بن الخطاب عن تورشه في المسألة المشتركة ، ورجع ابن عباس في إباحة ربا الفضل حين تبين لهما الصواب ، فالرجوع إلى الحق فضيلة والحق أحق أن يتبع اللهم قد نصحنا لك ولدينك ، وأبى أنا ذمتنا ، اللهم فاشهد وأنت خير الشاهدين .  
مكة المكرمة في غرة ذي الحجة سنة ١٤١١ هـ .

توقيعات علماء الأزهر في مكتبة المكرمة على البيان العلمي المرفق  
للردد على مفتى مصر في فتواه بحمل ربا البنولع .  
دعا العلامة العاذ (الإمام) (١٩٩١) (يناير ١٩٩٢)

التوقيع	التحفظ	الد
	أستاذ الفقه وأصوله بجامعة القاهرة الأستاذ الدكتور أشرف عيسى رئيس مجلس إدارة كلية الشريعة والقانون	١- د. محمود عبد الدايم ٢- د. محمد فارس أبو سالحة
	أستاذ الفقه المقارن بكلية الشريعة الأستاذ الدكتور أشرف عيسى رئيس مجلس إدارة كلية الشريعة	٣- د. أ. صدقي على الله سليمان ٤- د. رفعت إبراهيم حافظ عبد الرحمن
	الأستاذ الدكتور أشرف عيسى رئيس مجلس إدارة كلية الشريعة الأستاذ الدكتور عبد العليم علام نائب رئيس مجلس إدارة كلية الشريعة	٥- د. أمين محمد عاصم عيسى ٦- د. الحسين لطيف محمد جاد
	الأستاذ الدكتور عبد العليم علام نائب رئيس مجلس إدارة كلية الشريعة الأستاذ الدكتور عبد العليم علام نائب رئيس مجلس إدارة كلية الشريعة	٧- د. فرج زيدان رئيس مجلس إدارة كلية الشريعة ٨- د. محمد محرك لاشين ناجي
	الأستاذ الدكتور عبد العليم علام نائب رئيس مجلس إدارة كلية الشريعة الأستاذ الدكتور عبد العليم علام نائب رئيس مجلس إدارة كلية الشريعة	٩- د. عبد الصبور فتح الله سعيد ١٠- د. نزف خوزي عبد العليم
	الأستاذ الدكتور عبد العليم علام نائب رئيس مجلس إدارة كلية الشريعة الأستاذ الدكتور عبد العليم علام نائب رئيس مجلس إدارة كلية الشريعة	١١- د. ابراهيم شحاته ١٢- د. على عباس العالى رئيس مجلس إدارة كلية العلوم الإسلامية
	الأستاذ الدكتور عبد العليم علام نائب رئيس مجلس إدارة كلية الشريعة الأستاذ الدكتور عبد العليم علام نائب رئيس مجلس إدارة كلية الشريعة	١٣- د. احمد عبده قمار عبيدة
	الأستاذ الدكتور عبد العليم علام نائب رئيس مجلس إدارة كلية الشريعة الأستاذ الدكتور عبد العليم علام نائب رئيس مجلس إدارة كلية الشريعة	١٤- د. يحيى اسماعيل احمد جيلوسي ١٥- د. عبد الوهاب السيد حواس
	الأستاذ الدكتور عبد العليم علام نائب رئيس مجلس إدارة كلية الشريعة الأستاذ الدكتور عبد العليم علام نائب رئيس مجلس إدارة كلية الشريعة	١٦- د. سيرجيو هانلى
	الأستاذ الدكتور عبد العليم علام نائب رئيس مجلس إدارة كلية الشريعة الأستاذ الدكتور عبد العليم علام نائب رئيس مجلس إدارة كلية الشريعة	١٧- د. هاجر سعيد ابراهيم ١٨- د. محمد بندر محمد المهدى
	الأستاذ الدكتور عبد العليم علام نائب رئيس مجلس إدارة كلية الشريعة الأستاذ الدكتور عبد العليم علام نائب رئيس مجلس إدارة كلية الشريعة	١٩- د. سهام جابر غلوس ٢٠- د. محمود عزيز عزيز ٢١- د. سعد عبد الله الراوى ٢٢- د. راتب العقاد

توقيعات علماء الأزهر في مكتبة المكرمة على البيان العلمي المرفق  
للرد على مفتى مصر في فتواه بحث ربا البنولع  
نحو المئتي ١٤١٦هـ (يناير ١٩٩٦م)

التوقيع	التخصص	الد
أ. د. إبراهيم عيسى	أستاذ العلوم الإسلامية	٢٥
د. هشام الدين أبو زاد	أستاذ الدراسات الإسلامية	٢٦
د. محمد العظيم المطعني	أستاذ العقيدة والآداب	٢٧
د. نجيب الخطيب	أستاذ العقيدة والآداب	٢٨
د. سرور الحسيني	أستاذ العقيدة والآداب	٢٩
د. محمد حسني حواري	أستاذ العقيدة والآداب	٣٠
د. محمد سليمان	أستاذ العقيدة والآداب	٣١
د. سعيد العزيف	أستاذ العقيدة والآداب	٣٢
د. محمد أحمد العاشر	أستاذ العقيدة والآداب	٣٣

## الفهرس

صفحة	الموضوع
٥	★ تصدر لفضيلة الشيخ محمد متولى الشعراوى
٩	★ تقديم لفضيلة الشيخ محمد الغزالى
١٣	★ مقدمة المؤلف
٢٩	★ فوائد البنوك هى الربا الحرام
	★ مناقشة علمية هادئة لفتوى فضيلة مفتى مصر بشأن شهادات
٧٧	الاستئجار
١١٣	★ نقاط على الحروف
١١٩	★ كلمة الختام
١٢٧	★ ملاحق
١٢٩	١ - قرار مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر
	٢ - قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر
١٣٤	الإسلامي
١٣٧	٣ - قرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي
١٤٣	٤ - قرار مؤتمر المصادر الإسلامية بالكويت

## الموضوع

### صفحة

٥ - فضوى لجنة الفتوى بالأزهر بشأن تحرير شهادات الاستثمار ..... الاستثمار ..... ١٤٥
٦ - فضوى فضيلة المفتى بشأن تحرير فوائد البنك ..... ١٤٧
٧ - بيان فضيلة مفتى مصر بشأن شهادات الاستثمار ..... ١٥٠
٨ - خلاصة البيان الصادر من علماء الأزهر بمكة المكرمة عن حرمة معاملات البنك الريفي ..... ١٦٩
★ الفهرس ..... ١٨٩

\* \* \*

## كتب للمؤلف

- ٣١ - بمحات ونفحات ديوان شعر .
- ٣٢ - الإسلام والعلمانية وحدها لوحه .
- ٣٣ - خوازي معاصرة (جزوان) .
- ٣٤ - شريعة الإسلام .
- ٣٥ - الصحوة الإسلامية بين المحرر والمطرف .
- ٣٦ - قضايا معاصرة على سطح البحث .
- ٣٧ - الاحتجاج في الشريعة الإسلامية .
- ٣٨ - المثلث من التراث والتوراة (جزوان) .
- ٣٩ - الصحوة الإسلامية وصوم رمضان العرس والإسلام .
- ٤٠ - بنيات المثلل الإسلامي وشهادات المسلمين .
- ٤١ - من أجل صحوة رائدة .
- ٤٢ - الإمام الغزالى بين مادحه وباقيه .
- ٤٣ - الذين في عصر العلم .
- ٤٤ - قوله بالتركى هي الرها الحرام .
- ٤٥ - كيف تعامل مع السنة السورية .
- ٤٦ - الصحوة الإسلامية بين الاختلاف المشرع والشرعى المذموم .
- ٤٧ - تيسير الفتن ، فقه العيام .
- ٤٨ - لقاءات ومحاورات حول قضايا الإسلام والمصر .
- ٤٩ - اندخل لنراية السنة السورية .
- ٥٠ - مسلسل نحو وحدة فكرية للعاملين للإسلام .
- ٥٠ - (١) رسول الإسلام .
- ٥١ - (٢) الرجعية العليا في الإسلام للقرآن واسرة .
- ٥٢ - يوسف الصديق ، مسرحيه شعرية .
- ٥٣ - قطوف ذاية من الكتاب والسنة .
- ٥٤ - الثقافة العربية الإسلامية بين الأصالة والمعاصرة .
- ٥٥ - المسلمين فرادى ديوان شعر .
- ٥٦ - سلسلة معاصرات الدكتور القرضاوى .
- ٥٧ - مسلسلة الفهد .
- ٥٧ - لماذا الإسلام ؟
- ٥٨ - واجب النساء المسلمات اليوم .
- ٥٩ - الإسلام الذى يدعوا إليه .
- ٦٠ - الصحوة الإسلامية بين الآمال والمخايب .
- ٦١ - المخلل والمرام في الإسلام .
- ٦٢ - الإيمان والحياة .
- ٦٣ - المصطلحون العامة للإسلام .
- ٦٤ - العبادة في الإسلام .
- ٦٥ - ثقافة الداعية .
- ٦٦ - فقه الركبة (جزوان) .
- ٦٧ - سلسلة حمية أخلاق الإسلام .
- ٦٨ - المخلل المستوردة وكيف حلت على أمته .
- ٦٩ - أخلاق الإسلام حرفيه وضروريه .
- ٧٠ - بعيان المرايا ناتسرا بالشراوه . كسباً تجربة المصادر .
- ٧١ - الصحوة الإسلامية بين الاختلاف المشرع والشرعى .
- ٧٢ - الصرس من القرآن .
- ٧٣ - غير المسلمين في المجتمع الإسلامي .
- ٧٤ - التربية الإسلامية ، وملخصة حسن السما .
- ٧٥ - رسالة الأزهر بين الأمس واليوم والعد .
- ٧٦ - حلول العصر المنشود .
- ٧٧ - وجود الله .
- ٧٨ -حقيقة التوحيد .
- ٧٩ - ساء مؤمنات .
- ٨٠ - ظاهرة العطوف في التكبير .
- ٨١ - الناس والحق .
- ٨٢ - درس الكتبة الثانية .
- ٨٣ - عالمهم طاغية .
- ٨٤ - مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية .
- ٨٥ - الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد .
- ٨٦ - عوامل السمعة والمرأة في الشريعة الإسلامية .
- ٨٧ - الوقت في حياة المسلم .
- ٨٨ - أمن المخلل .
- ٨٩ - الرسول والعلم .





رقم الإيداع ٨٩ / ٢٥٧٢  
الرقم الدولي ٤ - ٦٨ - ١٤٣١ - ٩٧٧



General Organization of the Alexandria Library (GOAL)  
*Biblioteca Alexandrina*

## مسارع الوفاء - المكتبة العامة

شارع الإمام محمد بن عبد الرحمن العابد - كلية الآداب

٣٥٦٦٣٠/٣٤٢٧٤١: ت

ص.ب: ٤٤٠٩٩٧٧٨



## هذا الكتاب

\* هذه الدراسة فاض بها قلم كاتبها الكبير الأستاذ الدكتور يوسف القرضاوى، عندما خاض فى قضية الفوائد الربوية من يحسن ومن لا يحسن ، واجرأ أناس على أن يحللوا الحرام بين ، بغير هدى من الله ، وحاولوا جاهدين أن يحولوا المحكمات إلى متشابهات ، والقطعيات إلى ظنيات ، وهى إحدى المؤامرات الفكرية التي يجب أن يتتبه لها وينبه عليها العلماء والمفكرون الإسلاميون .

\* ففى أوائل هذا الصيف أثيرت قضية الفوائد على صفحات الصحف المصرية، بعد أن كانت الجامع والمؤتمرات العلمية الإسلامية قد حسمتها تماما .

\* ونبش قوم عن التسبيات التى أثيرت فى أوائل هذا القرن فأحيوها بعدها قبرت، ثم صدر عن دار الإفتاء بيان أو كلمة عن شهادات الاستثمار تعلن إياحتها، اعتمادا على أقوال قيلت .

\* فكان لابد من التصدى لبيان الحق ، وكشف الريف ، والرد على التسبيات والأباطيل . وكان لمقالات الدكتور القرضاوى - الذى نشرت فى مصر والخليج - جيداها القوى فى إبلاغ هداية الله وإسماع صوت الحق .

\* وقد جمعتها وزادت عليها هذه الدراسة الممتعة التى تتجلى فيها دقة الفقيه ، وأصالة المفكر ، وروح الداعية . فجزى الله شيخنا خيرا ، ونفع المسلمين بما كتب ، وهدى الشاردین والمكابرین سوء السبيل .

### دار المسحورة للنشر والتوزيع - القاهرة



الإدارية ٢٧ ش.السرافى - أول المثلث ت. فاكس: ٩٨٧٩٤٢١

الفرع: حلائق حلوان - جبور عمارت الميدان ت. فاكس: ٣٧٤٠٠٧١

### دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - المنشورة ش.رم.



الإدارية والطباطبى - المنصورة بن الإمام محمد بن عبد الرحمن تكاليف الأداء

ت. فاكس: ٢٥٦٢٢٠ / ٢١٢٧٢١

المكتبة: أمام كلية الطب ٢٤٧١٢٢ من ب: ٢٣٠ فاكس: ٣٥٩٧٧٨

**To: www.al-mostafa.com**